

## الفرع الرابع: التنمية الاجتماعية

### ٢٠- إعلان حول التقدم والإنماء فى الميدان الاجتماعى

أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة رسمياً فى ١١ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٦٩ (القرار ٢٥٤٢ (د.٢٤))

إن الجمعية العامة ،

إذ تذكر العهد الذى قطعه أعضاء الأمم المتحدة على أنفسهم، بموجب الميثاق، بالعمل جماعة وفرادى، بالتعاون مع المنظمة، على رفع مستويات المعيشة وتحقيق العمالة الكاملة، وتهيئة ظروف التقدم والنماء فى الميدان الاقتصادى والاجتماعى.

وإذ تؤكد من جديد إيمانها بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبمبادئ السلم وكرامة الشخص الإنسانى وقيمه والعدل الاجتماعى، المعلنة فى الميثاق.

وإذ تشير إلى مبادئ الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وإعلان حقوق الطفل، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى، وإعلان إشراك الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب، وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة وقرارات الأمم المتحدة.

وإذ تضع فى اعتبارها معايير التقدم الاجتماعى المحددة بالفعل فى دساتير واتفاقيات وتوصيات وقرارات منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، وغيرها من المنظمات المعنية.

وإيماناً منها بأن الإنسان لا يستطيع تحقيق أمانه تمام التحقيق إلا فى ظل نظام اجتماعى عادل، وبأن من المهم بالتالى أهمية أساسية حث التقدم الاجتماعى والاقتصادى فى جميع أنحاء العالم، ما يسهم فى تأمين السلم والتضامن الدوليين.

وإيماناً منها بأن السلم والأمن الدوليين من ناحية، والتقدم الاجتماعى والإنماء الاقتصادى من ناحية أخرى، أمور وثيقة الترابط متبادلة التأثير.

واعتقاداً منها بأن فى وسع التعايش السلمى والعلاقات الودية والتعاون بين الدول ذات النظم الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية المختلفة تعزيز الإنماء الاجتماعى.

وإذ تنوّه بترابط الإنماء الاقتصادى والاجتماعى فى الإطار الأوسع، إطار مسيرة النمو والتطور، كما تؤكد أهمية وجود استراتيجية للإنماء المتكامل تراعى نواحيه الاجتماعية تمام المراعاة فى جميع المراحل.

وإذ تأسف لعدم كفاية التقدم المحرز على صعيد الحالة الاجتماعية فى العالم، رغم جهود الدول والمجتمع الدولى.

وإذ تعترف بأن المسؤولية الأولى عن إنماء البلدان النامية تقع على عاتق هذه البلدان ذاتها، وأن الحاجة ماسة إلى تضييق الشقة القائمة فى مستويات المعيشة بين البلدان الأكثر تقدماً اقتصادياً والبلدان النامية، وإلى إزالة تلك الشقة فى النهاية، وأن ذلك يرتب على الدول الأعضاء مسؤولية انتهاج سياسات داخلية وخارجية تستهدف تعزيز الإنماء الاجتماعى فى جميع أنحاء العالم ومسؤولية الاضطلاع خاصة بمساعدة البلدان النامية على تعجيل نموها الاقتصادى.

وإذ تدرك إلحاح الحاجة إلى أن توجه لأعمال السلم والتقدم الاجتماعى تلك الموارد الجارى صرفها على التسليح وهدرها فى التنازع والتدمير.

ولما كانت على بيّنة من المساهمة التى يمكن للعلم والتكنولوجيا تقديمها لتلبية ما للإنسانية قاطبة من احتياجات مشتركة.

وإذ تعتقد أن المهمة الرئيسية المترتبة على جميع الدول والمنظمات الدولية هى تطهير حياة المجتمع من جميع الشرور والعقبات التى تعترض التقدم الاجتماعى، ولا سيما شرور عدم المساواة والاستغلال والحرب والاستعمار والعنصرية.

ورغبة منها فى جعل الإنسانية قاطبة تتقدم نحو هذه الأهداف وفى تذييل جميع العقبات التى تعترض تحقيقها.

تصدر رسمياً هذا الإعلان إعلان التقدم والإنماء فى الميدان الاجتماعى، وتدعو إلى العمل قومياً ودولياً على اتخاذه أساساً مشتركاً لسياسات الإنماء الاجتماعى.

## الباب الأول

### المبادئ

#### مادة ١

لجميع الشعوب وجميع البشر، دون أى تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الجنسية أو الأصل الإثنى أو المركز العائلى أو الاجتماعى، أو القناعة سياسية أو غير سياسية، الحق فى أن يحيوا حياة كرامة وحرية وأن ينعموا بثمار التقدم الاجتماعى، ويترتب عليهم، من ناحيتهم، واجب الإسهام فى هذا التقدم.

#### مادة ٢

يؤسس التقدم والإنماء فى الميدان الاجتماعى على احترام كرامة الشخص الإنسانى وقيمه ويجب أن يكفلا تعزيز حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية. وهذا يقتضى ما يلى:

(أ) القضاء قضاءً فورياً ونهائياً على كافة أشكال عدم المساواة، واستغلال الشعوب والأفراد والاستعمار والعنصرية، بما فى ذلك النازية والفصل العنصرى، وجميع السياسات والعقائد الأخرى المتعارضة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها:

(ب) الاعتراف بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعمالها إعمالاً فعالاً، دون أى تمييز.

#### مادة ٣

تعتبر من الشروط الأساسية للتقدم والإنماء فى الميدان الاجتماعى، الأمور التالية:

- (أ) الاستقلال القومى المبني على أساس حق الشعوب فى تقرير المصير.
- (ب) مبدأ عدم التدخل فى الشؤون الداخلية للدول.
- (ج) احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية.
- (د) السيادة الدائمة لكل أمة على ثروتها ومواردها الطبيعية.
- (هـ) حق كل دولة فى مسؤوليتها عن، تعيين أهدافها المتعلقة بالإنماء الاجتماعى بملء حريتها وفى تحديد أولوياتها، وفى القيام، وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة، بتقرير وسائل وطرق تحقيقها دون أى تدخل خارجى، وكذلك حق كل أمة وكل شعب فى ذلك ومسؤوليتهما عنه بقدر ما يتعلق الأمر بهما.
- (و) التعايش السلمى والسلم والعلاقات الودية والتعاون بين الدول، أيًا كانت وجوه التفاوت القائمة بين نظمها الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية.

#### مادة ٤

تمنح الأسرة، بوصفها وحدة المجتمع الأساسية والبيئة الطبيعية لنمو ورفاه جميع أفرادها، ولاسيما الأطفال والأحداث، مساعدة وحماية تمكنها من الاضطلاع بمسؤوليتها داخل الجماعة، ويكون للوالدين وحدهما الحق فى أن يقررا بحرية ومسؤولية عدد أولادهما وطول الفترات الفاصلة بين مواعيد إنجابهم.

#### مادة ٥

يقتضى التقدم والإنماء فى الميدان الاجتماعى الانتفاع التام بالموارد البشرية، بما فى ذلك خاصة ما يلى:

- (أ) تشجيع المبادرات الخلاقة فى إطار رأى عام مستتير.
- (ب) نشر المعلومات القومية والدولية بغية جعل الأفراد على بينة بالتغييرات التى تطرأ على المجتمع بأسره.
- (ج) اشتراك جميع عناصر المجتمع اشتراكاً إيجابياً، فردياً أو عبر الجمعيات، فى تحديد وتحقيق أهداف الإنماء المشتركة مع مراعاة الاحترام التام للحريات الأساسية المكرسة فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان.
- (د) كفالة نيل قطاعات السكان المحرومة أو الحدية فرصاً لإحراز التقدم الاجتماعى والاقتصادى مكافئة لفرص الآخرين، بغية تحقيق مجتمع صادق التكامل.

#### مادة ٦

يقتضى الإنماء الاجتماعى أن يكفل لكل إنسان حق العمل وحرية اختيار العمل. ويقتضى التقدم والإنماء فى الميدان الاجتماعى اشتراك جميع أفراد المجتمع فى العمل المنتج والمفيد اجتماعياً، والقيام، وفقاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ولمبدأى العدالة والوظيفة الاجتماعية للملكية، بإنشاء أشكال لملكية الأرض ووسائل الإنتاج تنفى أى استغلال للإنسان وتؤمن للجميع حقوقاً فى الملكية متساوية وتهيئ أحوالاً تفضى إلى مساواة حقيقية بين الناس .

#### مادة ٧

يمثل الازدياد السريع فى الدخل القومى والثروة وتوزيعهما العادل بين جميع أفراد المجتمع قاعدة كل تقدم اجتماعى ويجب أن يكونا بالتالى فى طليعة اهتمامات كل دولة وحكومة. وتحسين مركز البلدان النامية فى التجارة الدولية، وخصوصاً بحصولها على معدلات تبادل ملائمة وأثمان عادلة مجزية تسوق بها منتجاتها، ضرورى لإتاحة زيادة الدخل القومى ولدفع الإنماء الاجتماعى إلى الأمام.

#### مادة ٨

تضطلع كل حكومة بالدور الأول وبالمسؤولية الأخيرة فى تأمين التقدم الاجتماعى والرفاه لشعبها، وتخطيط تدابير للإنماء الاجتماعى فى إطار الخطط الإنمائية الشاملة، وتشجيع وتنسيق أو توحيد جميع الجهود القومية التماساً لهذه الغاية، وإدخال التغييرات اللازمة على الهيكل الاجتماعى. وتراعى داخل كل بلد فى تخطيط تدابير الإنماء الاجتماعى، وجوه اختلاف الاحتياجات فى المناطق المتنامية وتلك المتقدمة النمو، وفى المناطق الحضرية والمناطق الريفية.

#### مادة ٩

يجب أن يكون التقدم والإنماء فى الميدان الاجتماعى محل الاهتمام المشترك للمجتمع الدولى، ويجب على هذا المجتمع أن يستكمل بالجهد الدولى المتضافر، الجهود القومية المبذولة لرفع مستوى معيشة السكان.

ويقتضى التقدم الاجتماعى والنمو الاجتماعى الاعتراف بما للأمم جميعاً من مصلحة مشتركة فى القيام، لأغراض سلمية محضة ولمصلحة الإنسانية قاطبة، باستكشاف وحفظ واستعمال واستغلال ما تشمله البيئة من مناطق خارج حدود الولاية القومية مثل الفضاء الخارجى وقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها، وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

### الباب الثانى

#### الأهداف

يجب أن يستهدف التقدم والإنماء فى الميدان الاجتماعى تحقيق الارتفاع المتواصل بالمستويين المادى والروحي لحياة جميع أفراد المجتمع، مع احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك بتحقيق الأهداف الرئيسية التالية:

#### مادة ١٠

- (أ) تأمين الحق في العمل على جميع المستويات وحق كل إنسان في تكوين النقابات ورابطات العمال وفي المفاوضات الجماعية، وتعزيز العمالة الكاملة المنتجة، والقضاء على البطالة والعمالة الناقصة، وتهيئة شروط وظروف العمل العادلة والملائمة للجميع، بما في ذلك تحسين الظروف المتعلقة بالصحة والسلامة، وكفالة العدل في المكافأة على العمل دون أي تمييز وضمان أجر أدنى يكون كافياً لتوفير العيش الكريم، وحماية المستهلك.
- (ب) القضاء على الجوع وسوء التغذية وكفالة الحق في تغذية سليمة.
- (ج) القضاء على الفقر، وتأمين التحسن المطرد في مستويات المعيشة والعدالة والإنصاف في توزيع الدخل.
- (د) الوفاء بأعلى المعايير الصحية، وتوفير الحماية الصحية لمجموع السكان، مجاناً عند الإمكان.
- (هـ) القضاء على الأمية وكفالة حق الجميع في نيل الثقافة وتلقى التعليم المجاني في جميع المستويات والإلزامى في المستوى الابتدائي، ورفع المستوى العام للتربية الثقافية التي يتلقاها الإنسان طوال حياته.
- (و) تزويد الجميع، ولا سيما ذوي الدخل الصغير والأسر الكثيرة الأفراد، بالمساكن والخدمات المجتمعية الكافية.
- ويجب أن يستهدف التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي، كذلك، التحقيق التدريجي للأهداف الرئيسية:

#### مادة ١١

- (أ) توفير نظم ضمان اجتماعي شاملة وخدمات رعاية اجتماعية، وإنشاء وتحسين نظم الضمان والتأمين الاجتماعيين لصالح الأشخاص الذين يكونون، بسبب المرض أو العجز أو الشيخوخة، غير قادرين بصورة مؤقتة أو مستمرة على الارتزاق وذلك لتأمين مستوى معيشي سليم لهم ولأسرهم ولمعاليهم.
- (ب) حماية حقوق الأم والطفل، والاهتمام بتربية الأولاد وبصحتهم، وتوفير التدابير اللازمة لحماية صحة ورفاه النساء، ولأسيما الأمهات العاملات أثناء حملهن وباكورة سن أطفالهن، وكذلك صحة ورفاه الأمهات اللواتي يكون أجرهن المصدر الوحيد لرزق الأسرة، ومنح النساء إجازات وعلاوات حمل وأمومة مع ضمانة عدم تعرضهن لفقد العمل أو الأجر.
- (ج) حماية حقوق الأطفال والمسنين والعجزة وتأمين رفاههم، وتوفير حماية لذوى العاهات البدنية أو العقلية.
- (د) تعليم الشباب وإشراهم مثل العدل والسلم، والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب، وتعزيز مشاركة الشباب التامة في عملية الإنماء القومي.

(هـ) توفير تدابير الدفاع الاجتماعى وإزالة الظروف المفضية إلى الإجرام والجروح، ولاسيما جنوح الأحداث.

(و) السهر على جعل جميع الأفراد، دون أى ضرب من ضروب التمييز على بينة من حقوقهم وواجباتهم وإمدادهم بالمعونة اللازمة لممارسة حقوقهم وحمايتهم.

ويجب أن يستهدف التقدم والإنماء فى الميدان الاجتماعى، أيضاً إنجاز الأهداف الرئيسية التالية:

#### مادة ١٢

(أ) خلق الظروف اللازمة للإنماء الاجتماعى والاقتصادى الحثيث والمتواصل ، لاسيما فى البلدان النامية، وتغيير العلاقات الاقتصادية الدولية، واعتماد طرق جديدة فعالة للتعاون الدولى يكون معها تكافؤ الفرص حقاً على السواء للأمم وللأفراد داخل كل أمة.

(ب) القضاء على التمييز والاستغلال بكافة أشكالهما وعلى جميع الممارسات والأيدولوجيات الأخرى المخالفة لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

(ج) القضاء على كافة أشكال الاستغلال الاقتصادى الأجنبى، لا سيما ذلك الذى تمارسه الاحتكارات الدولية بغية تمكين شعب كل بلد من التمتع التام بعوائد موارده القومية.

يجب أن يستهدف التقدم والإنماء فى الميدان الاجتماعى، أخيراً، بلوغ الأهداف الرئيسية التالية:

#### مادة ١٣

(أ) توزيع ثمرات التقدم العلمى والتكنولوجى بالإنصاف بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، واستخدام العلم والتكنولوجيا استخداماً مطرد الزيادة لتحقيق الإنماء الاجتماعى للمجتمع.

(ب) إقامة توازن متناسق بين تقدم الإنسانية العلمى والتقنى والمادى وتقدمها الفكرى والروحى والثقافى والخلقى.

(ج) حماية البيئة البشرية وتحسينها.

#### الباب الثالث

#### الوسائل والطرق

على ضوء المبادئ المنصوص عليها فى هذا الإعلان يقتضى تحقيق أهداف التقدم والإنماء فى الميدان الاجتماعى تعبئة الموارد اللازمة بالعمل القومى الدولى، مع إيلاء مراعاة خاصة للوسائل والطرق التالية وما إليها:

#### مادة ١٤

(أ) التخطيط للتقدم والإنماء فى الميدان الاجتماعى بوصفه جزءاً لا يتجزأ من تخطيط الإنماء الشامل المتوازن.

(ب) القيام، عند اللزوم، باعتماد نظم قومية لوضع وتنفيذ السياسات والبرامج الاجتماعية، وقيام البلدان المعنية بتشجيع الإنماء الإقليمي المخطط، مع مراعاة الظروف والحاجات الإقليمية المتفاوتة، ولا سيما إنماء مناطق البلد التي تكون أقل حظاً أو متخلفة بالمقارنة مع بقية أجزائه.

(ج) تعزيز البحث الاجتماعى والتطبيقي، لاسيما البحث الدولى المقارن المطبق على تخطيط برنامج الإنماء الاجتماعى وتنفيذها.

#### مادة ١٥

(أ) اعتماد تدابير من شأنها كفالة مشاركة جميع عناصر المجتمع على النحو الفعال والمناسب، فى إعداد وتنفيذ خطط وبرامج الإنماء الاقتصادى والاجتماعى القومية.

(ب) اعتماد تدابير تستهدف زيادة المشاركة الشعبية فى الحياة الاقتصادية والثقافية والسياسية للبلد عبر الهيئات القومية الحكومية وغير الحكومية، والتعاونيات والجمعيات الريفية ومنظمات العمال وأرباب العمل والمنظمات النسائية ومنظمات الشباب، ولاسيما عن طريق خطط قومية ومحلية للتقدم الاجتماعى والاقتصادى والإنماء المجتمعى، بغية تحقيق التكامل الاندماجى التام للمجتمع القومى وحث عملية التنقل الاجتماعى وتوطيد دعائم النظام الديمقراطى.

(ج) تعبئة رأى العام، على الصعيدين القومى والدولى كليهما، دعماً للمبادئ وأهداف التقدم والإنماء فى الميدان الاجتماعى.

(د) نشر المعلومات ذات الطابع الاجتماعى، على الصعيدين القومى والدولى بغية جعل الناس على بينة من تغير الظروف فى المجتمع عامة، ولتثقيف المستهلك.

#### مادة ١٦

(أ) التعبئة القسوى لجميع الموارد القومية واستخدامها استخداماً رشيداً وفعالاً، والعمل على زيادة الاستثمار المنتج الحثيث فى الميدانين الاجتماعى والاقتصادى وتعزيز العمالة، وتوجيه المجتمع نحو عملية الإنماء.

(ب) القيام تدريجياً بزيادة اعتمادات الميزانية والموارد الأخرى اللازمة لتمويل الجوانب الاجتماعية للإنماء.

(ج) تحقيق التوزيع العادل للدخل القومى، وخاصة باستخدام النظام الضريبي والإنفاق الحكومى أداة لتوزيع الدخل وإعادة توزيعه بصورة عادلة تعزيزاً للتقدم الاجتماعى.

(د) اعتماد تدابير تستهدف منع خروج رؤوس الأموال من البلدان النامية خوفاً يكون ضاراً بإنمائها الاقتصادى والاجتماعى.

#### مادة ١٧

(أ) اعتماد تدابير تستهدف حث عملية التصنيع، لاسيما فى البلدان النامية، مع إيلاء المراعاة

الحقة لنواحيه الاجتماعية، تحقيقاً لمصالح جميع السكان، واستحداث إطار تنظيمي وقانوني ملائم لتأمين نمو القطاع الصناعي نمواً متواصلاً ومتنوعاً، واعتماد تدابير لإزالة الآثار السيئة التي قد تتجم عن الإنماء الحضري، والتصنيع بما في ذلك الآلات الذاتية الأداء، والحفاظ على توازن سليم بين الإنماء الريفي والإنماء الحضري، والقيام خاصة باتخاذ تدابير تستهدف ضمان تحسين الأحوال الصحية في المراكز الصناعية الكبيرة.

(ب) التخطيط المتكامل لمواجهة المشاكل التي يثيرها التحضر والإنماء الحضري.

(ج) وضع مشاريع كاملة للإنماء الريفي بغية رفع مستويات معيشة الريفيين وتيسير التواصل الحضري الريفي وتوزيع السكان بصورة من شأنها تعزيز الإنماء القومي والتقدم الاجتماعي المتوازنين.

(د) اعتماد تدابير لتأمين الإشراف المناسب على استغلال الأرض لما فيه مصلحة المجتمع. ويقتضى تحقيق أهداف التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي كذلك استعمال الوسائل والطرق التالية:

#### مادة ١٨

(أ) اعتماد التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير المناسبة التي تؤمن للجميع، لاجمرد التمتع بالحقوق السياسية والمدنية فحسب، بل وكذلك التحقيق التام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون أي تمييز.

(ب) النهوض بإصلاحات اجتماعية ومؤسسية قائمة على قواعد أسس ديمقراطية، وحفز دوافع التغيير، كوسائل أساسية للقضاء على كافة أشكال التمييز والاستغلال ولقطع أشواط كبيرة في طريق التقدم الاقتصادي والاجتماعي، على أن يشمل ذلك إصلاحاً زراعياً يهيئ نظاماً للملكية والاستغلال الأراضي يخدم أهداف العدالة الاجتماعية والإنماء الاقتصادي على خير وجه.

(ج) اعتماد تدابير لزيادة وتنويع الإنتاج الزراعي، وخاصة بتنفيذ إصلاحات زراعية ديمقراطية، لتوفير التموين بكمية كافية ومتوازنة من الأغذية، وتوزيعها توزيعاً عادلاً على مجموع السكان، وتحسين مستويات التغذية.

(د) اعتماد تدابير للأخذ، بمشاركة الحكومة، ببرامج إسكان منخفضة الكلفة في المناطق الريفية والحضرية على السواء.

(هـ) إنشاء وتطوير وتوسيع شبكات النقل والمواصلات، لاسيما في البلدان النامية.

#### مادة ١٩

(أ) تقديم خدمات صحية مجانية لجميع السكان، وتوفير ما يكفي من مرافق العناية الوقائية والعلاجية ومن الخدمات الطبية الاجتماعية المتاحة للجميع.

(ب) إصدار وتطبيق قوانين وأنظمة تستهدف إحداث برامج شاملة لمشاريع الضمان الاجتماعي وخدمات الرعاية الاجتماعية، وتحسين الخدمات القائمة وتنسيقها .

(ج) اعتماد تدابير لصالح العمال المهاجرين ولأسرهم وتزويدهم بخدمات الرعاية الاجتماعية، وفقاً لأحكام الاتفاقية رقم ٩٧، الصادرة عن منظمة العمل الدولية، والصكوك الدولية الأخرى المتصلة بالعمال المهاجرين .

(د) اعتماد تدابير مناسبة لإعادة تأهيل الأشخاص ذوي العاهات العقلية أو الجسمية، لاسيما الأحداث والفتيان، لتمكينهم، إلى أقصى حد مستطاع، من أن يكونوا أعضاء نافعين في المجتمع (على أن تشمل هذه التدابير توفير المعالجة والأجزاء والأطراف الصناعية البديلة والإرشاد والتوجيه المهني والاجتماعي، والتدريب والتوظيف الانتقائي وغير ذلك من المساعدات اللازمة) وتهيئة ظروف اجتماعية بريئة من أى تمييز ضد ذوي العاهات بسبب عاهاتهم .

#### مادة ٢٠

(أ) منح النقابات حريات ديمقراطية كاملة، ومنح جميع العمال حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها، بما فى ذلك حق المفاوضة الجماعية والإضراب والاعتراف بحق تكوين منظمات عمالية أخرى، واتخاذ التدابير اللازمة لتأمين مشاركة النقابات بصورة متزايدة فى الإنماء الاقتصادى والاجتماعى، وتأمين مشاركة جميع أعضاء النقابات فعلاً فى تقرير المسائل الاقتصادية والاجتماعية الماسة بمصالحهم .

(ب) تحسين الظروف المتعلقة بصحة العمال وسلامتهم باتخاذ التدابير التقنية والتشريعية المناسبة وتوفير المقومات المادية اللازمة لتنفيذ تلك التدابير، ولاسيما تحديد ساعات العمل .

(ج) اعتماد تدابير مناسبة لإقامة علاقات صناعية منسجمة .

#### مادة ٢١

(أ) تدريب الملاكات والإطارات القومية، ولا سيما موظفى الإدارة والتوجيه، والموظفين المهنيين والتقنيين، اللازمين للإنماء الاجتماعى ولخطط الإنماء الشامل وسياساته .

(ب) اعتماد تدابير للتعجيل بتوسيع تحسين التعليم العام والمهني والتقنى، والتدريب وإعادة التدريب، وتوفير ذلك مجاناً فى جميع المستويات .

(ج) رفع المستوى العام للتعليم، وإنماء وسائل الإعلام القومية وتوسيع شبكتها، واستعمالها استعمالاً رشيداً و كلياً لمواصلة تثقيف مجموع السكان ولتشجيع مشاركتهم فى نشاطات الإنماء الاجتماعى، واستغلال أوقات الفراغ استفلاً لإيجابياً بناء ، ولاسيما أوقات فراغ الأطفال والمراهقين .

(د) وضع سياسات وتدابير قومية ودولية لمنع «نزوح الأدمغة» ولجذب محاذير.

#### مادة ٢٢

(أ) وضع وتنسيق سياسات وتدابير تستهدف تدعيم الوظائف الأساسية للأسرة بوصفها وحدة، المجتمع الأساسية.

(ب) وضع وإنشاء ما تقتضى به الحاجة من برامج فى ميدان السكان، فى إطار السياسات الديمغرافية القومية كجزء من الخدمات الطبية الاجتماعية، على أن يشمل ذلك التعليم وتدريب الملاكات وتزويد الأسر بالمعارف والوسائل اللازمة لتمكينها من ممارسة حقها فى أن تقرر بحرية ومسؤولية عدد أولادها وطول الفترات الفاصلة بين مواعيد إنجابهم.

(ج) إنشاء دور الحضانة المناسبة خدمة لمصلحة الأولاد ولمصلحة الوالدين العاملين. ويقتضى تحقيق أهداف التقدم والإنماء فى الميدان الاجتماعى، أخيراً، استعمال الوسائل والطرق التالية:

#### مادة ٢٣

(أ) القيام، فى إطار السياسة الإنمائية للأمم المتحدة بتحديد معدلات منشودة لنمو البلدان النامية الاقصادى تكون مرتفعة كافيًا لتأمين تسارع معدلات ذلك النمو على نحو ملموس.

(ب) توفير المزيد من المساعدة بشروط أفضل، وتحقيق الهدف الأدنى لحجم المعونة، المحدد بنسبة ١ فى المائة من الدخل القومى الإجمالى للبلدان المتقدمة اقتصاديًا محسوبًا بأسعار السوق وتيسير شروط إقراض البلدان النامية تيسيرًا عامًا بخفض معدلات الفائدة على القروض وبمنح مهل طويلة لسدادها، وكفالة ارتكاز الإقراض على أساس معايير اجتماعية اقتصادية بحتة بريئة من أية اعتبارات سياسية .

(ج) توفير أكبر قدر ممكن من المساعدة التقنية والمالية والمادية، بنوعها الثنائى والمتعدد الأطراف وبشروط مؤاتية، وتحسين تنسيق المساعدة الدولية المقدمة لتحقيق الأهداف الاجتماعية للخطط الإنمائية القومية.

(د) تزويد البلدان النامية بمساعدة تقنية ومالية ومادية، بشروط مؤاتية، لتسهيل استغلالها المباشر لمواردها القومية وثرواتها الطبيعية على قصد تمكين شعوبها من الاستفادة التامة من تلك الموارد .

(هـ) توسيع المبادلات التجارية الدولية على أساس مبدأى المساواة وعدم التمييز، وتصحيح مركز البلدان النامية فى التجارة الدولية بتهيئة معدلات تبادل تجارى عادلة، وتوفير نظام أفضليات معمم، غير تبادلى وغير تمييزى، لصادرات البلدان النامية إلى البلدان المتقدمة النمو، وعقد وتطبيق اتفاقيات سلعية عامة وشاملة وقيام المؤسسات الدولية بتمويل مخزونات احتياطية معتدلة.

#### مادة ٢٤

(أ) مضاعفة التعاون الدولي لتأمين التبادل الدولي للمعلومات والمعارف والخبرات المتعلقة بالتقدم والإنماء فى الميدان الاجتماعى.

(ب) ممارسة التعاون الدولي على أوسع نطاق ممكن فى الميدان التقنى والميدان العلمى والميدان الثقافى، وتبادل الانتفاع بخبرات البلدان ذات النظم الاقتصادية والاجتماعية المختلفة وذات المستويات النمائية المتفاوتة، على أساس الفائدة المتبادلة والمراعاة والاحترام الدقيقين للسيادة القومية.

(ج) الاستزادة من استخدام العلم والتكنولوجيا لأغراض الإنماء الاجتماعى والاقتصادى، واتخاذ ترتيبات لنقل وتبادل التكنولوجيا بما فى ذلك الدراية العلمية وبراءات الاختراع، إلى البلدان المتنامية.

#### مادة ٢٥

(أ) وضع تدابير قانونية وإدارية لحماية وتحسين البيئة البشرية على المستويين القومى والدولى.

(ب) القيام وفقاً للنظم الدولية المناسبة باستخدام واستغلال موارد الفضاء الخارجى وقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية، وما إلى ذلك من مناطق البيئة بغية تغطية النقص فى الموارد القومية المتوفرة لتحقيق التقدم والإنماء فى الميدان الاقتصادى والاجتماعى فى كل بلد بصرف النظر عن موقعه الجغرافى مع إيلاء مراعاة خاصة لمصالح البلدان النامية وحاجاتها.

#### مادة ٢٦

التعويض بالرد وبالإعاضة خصوصاً، عن أية أضرار اجتماعية أو اقتصادية تحدث نتيجة للعدوان أو لاحتلال المعتدى لأرض ما احتلالاً غير قانونى.

#### مادة ٢٧

(أ) تحقيق نزع عام وكامل للسلاح، واستعمال الموارد المحررة تدريجياً نتيجة لذلك لتأمين التقدم الاقتصادى والاجتماعى بغية توفير رفاه البشر فى العالم قاطبة، وخصوصاً لمصلحة البلدان النامية.

(ب) اعتماد تدابير تساعد على تحقيق نزع السلاح ولاسيما حظر تجارب الأسلحة النووية حظراً تاماً، وحظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية). ومنع تلوث المحيطات والمياه الداخلية بالفضلات النووية.

## ٢١- إعلان كوبنهاجن بشأن التنمية الاجتماعية ١٩٩٥

- ١- لأول مرة فى التاريخ، نجتمع نحن رؤساء الدول والحكومات، تلبية لدعوة الأمم المتحدة، لى نقر بأهمية التنمية الاجتماعية وتوفير أسباب الراحة لجميع البشر، ولى نضع هذين الهدفين فى أعلى مقام من الأولوية الآن وفى القرن الحادى والعشرين.
- ٢- ونعترف بأن شعوب العالم أظهرت بشتى الطرق أن الحاجة ماسة إلى معالجة المشاكل الاجتماعية بعيدة الغور، وبخاصة مشاكل الفقر والبطالة والإقصاء الاجتماعى التى لا يسلم منها أى بل من البلدان. ومهمتنا هى أن نعالج الأسباب الجذرية والهيكلية التى تنجم عنها تلك المشاكل، وكذلك الآثار المفجعة التى تترتب عليها، من أجل تقليل ما يحف بحياة الناس من شكوك وعدم اطمئنان.
- ٣- ونعترف بأن على مجتمعاتنا أن تلبى على نحو أكفأ الاحتياجات المادية والروحية للأفراد وأسرههم والمجتمعات التى يعيشون فيها فى جميع بلداننا ومناطقنا على اختلاف مواقعها. وعلينا أن نقوم بذلك ليس فقط كأمر عاجل بل وكأمر محل التزام ثابت لا يتزعزع فى مقبل السنوات.
- ٤- ونحن مقتنعون بأن الديمقراطية وشفافية الحكم والإدارة وخضوعهما للمساءلة فى جميع قطاعات المجتمع إنما هى دعائم أساسية لتحقيق التنمية المستدامة التى محورها الناس.
- ٥- وإننا نؤمن بأن لا غنى عن التنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية لتحقيق السلم والأمن وصونهما داخل دولنا وفيما بينها؛ وأن لا سبيل إلى بلوغ التنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية، بدورهما، دون أن يسود السلم والأمن ويشيع احترام جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. ولقد أقر ميثاق الأمم المتحدة منذ ٥٠ عاماً بهذا الترابط الجوهري الذى ما فتئ يزداد قوة منذ ذلك الحين.
- ٦- ونحن مقتنعون عميق الاقتناع أيضاً بأن التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة عناصر مترابطة تعزز بعضهما البعض فى التنمية المستدامة التى تعتبر إطار الجهود التى نبذلها لتحقيق نوعية أرقى لحياة جميع شعوبنا. فالتنمية الاجتماعية المنصفة التى تعترف بتمكين الفقراء من استخدام الموارد البيئية استخداماً مستداماً هى أساس لا غنى عنه للتنمية المستدامة. كما أننا نعترف بأن النمو الاقتصادى العريض القاعدة والمتواصل فى سياق التنمية المستدامة يعتبر ضرورياً لدعم التنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية.
- ٧- ولذلك فإننا نقر بأن للتنمية الاجتماعية أهمية فائقة لتلبية احتياجات جميع شعوب العالم وتحقيق أمانها، ولنهوض الحكومات وجميع قطاعات المجتمع المدنى بمسؤولياتها. ونحن نؤكد أن أنجح السياسات والاستثمارات فى المجالين الاقتصادى والاجتماعى هى تلك التى تمكن الناس من الاستفادة إلى أقصى حد مما هو متاح لهم من طاقات وموارد

وفرض. ونعترف بأنه لن يتسنى ضمان استدامة التنمية الاقتصادية والاجتماعية دون مشاركة المرأة فيهما مشاركة تامة، وبأن المساواة والعدل بين الناس رجالاً ونساءً من أولويات المجتمع الدولي، ومن ثم يجب أن يكونا محور التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٨- ونعترف بأن الناس هم مدار اهتمامنا بالتنمية المستدامة وبأن من حقهم أن ينعموا بحياتهم أصحاب منتجين على وفاق مع البيئة.

٩- إننا نجتمع هنا لكي نلزم أنفسنا وحكوماتنا وبلداننا بأن نعمل على تعزيز التنمية الاجتماعية في جميع أنحاء العالم لكي يتسنى لجميع الناس رجالاً ونساءً، وبخاصة أولئك الذين يعانون الفقر، أن يمارسوا حقوقهم ويسخروا الموارد ويتقاسموا المسؤوليات التي تمكنهم من العيش الرضى والمساهمة في توفير أسباب الراحة لأسرهم ومجتمعاتهم وللبشرية جمعاء. وفي هذا يجب أن يكون هدف المجتمع الدولي الذي يعلو كل ما عداه من أهداف هو مساندة هذه الجهود وتشجيعها، ولا سيما فيما يتعلق بمن يعانون الفقر والبطالة والإقصاء الاجتماعى.

١٠- وإننا نعلن رسمياً تعهدنا بهذا الالتزام عشية الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، عاقدين العزم على الاستفادة من الإمكانيات الفريدة التي يتيحها انتهاء الحرب الباردة لكي نعمل على النهوض بالتنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية. ونحن نعيد تأكيد ونسير على هدى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقات التي تم التوصل إليها فى المؤتمرات الدولية ذات الصلة، ومنها مؤتمر القمة العالمى من أجل الطفل المعقود فى نيويورك فى عام ١٩٩٠(١)، ومؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية المعقود فى ريو دى جانيرو فى عام ١٩٩٢(٢)، والمؤتمر العالمى لحقوق الإنسان المعقود فى فيينا عام ١٩٩٣(٣)، والمؤتمر العالمى المعنى بالتنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة المعقود فى بريدجتاون، بربادوس، فى عام ١٩٩٤(٤)، والمؤتمر الدولى للسكان والتنمية المعقود فى القاهرة فى عام ١٩٩٤(٥). ونحن إذ نعقد مؤتمر القمة هذا، فإننا لنبادر إلى التعهد بالالتزام جديد بتحقيق التنمية الاجتماعية فى كل بلد من بلداننا وبيدء عهد جديد من التعاون الدولى بين الحكومات والشعوب تحدوه روح التشاكر، ويجعل من احتياجات الشعوب وحقوقها وأمانها محوراً لما نتخذه من قرارات ونقوم به من تدابير مشتركة.

١١- نجتمع هنا فى كوبنهاجن فى مؤتمر قمة لرفع شعار الأمل والالتزام والعمل. وإننا نجتمع ونحن على وعى تام بصعوبة المهام التى أمامنا ولكن عن اقتناع بأن فى الإمكان تحقيق تقدم كبير، ويجب تحقيقه، ومن المؤكد أنه سيتحقق.

١٢- ونعلن التزامنا بالإعلان وبرنامج العمل هذين من أجل النهوض بالتنمية الاجتماعية وضمان أسباب الراحة للناس فى جميع بقاع العالم الآن وفى القرن الحادى والعشرين. وإننا ندعو جميع الشعوب فى جميع البلدان وفى كل مناحى الحياة، كما ندعو المجتمع الدولى إلى الانضمام إلينا تحت لواء هذه القضية المشتركة.

## ألف - الحالة الاجتماعية الراهنة ودواعى انعقاد مؤتمر القمة :

١٣- نشهد فى بلدان تقع فى جميع أنحاء العالم اتساع الرخاء بالنسبة للبعض، يصحبه لسوء الحظ اتساع الفقر بالنسبة للبعض الآخر على نحو يعجز عنه الوصف، وهو تناقض صارخ لا يمكن قبوله ويلزم تصحيحه عن طريق اتخاذ إجراءات عاجلة.

١٤- إن العولمة، التى جاءت نتيجة لازدياد حراك الناس وتقدم الاتصالات والزيادة الكبيرة فى تدفق التجارة ورؤوس الأموال والتطورات التكنولوجية، تتيح فرصاً جديدة للنمو الاقتصادى المستدام وتنمية اقتصاد العالم، ولا سيما فى البلدان النامية. وتتيح العولمة أيضاً للبلدان أن تتقاسم الخبرات، وأن يتعلم بعضها مما يحققه البعض الآخر من منجزات وما يواجهه من صعوبات كما تشجع تفاعل المثل والقيم الثقافية والأمانى. وفى الوقت ذاته، صاحب عمليات التغيير والتكيف السريعين ازدياد حدة الفقر والبطالة والتفكك الاجتماعى. وتعملت أيضاً الأخطار التى تهدد راحة البشر، مثل الأخطار البيئية. وفضلاً عن ذلك، تحدث التحولات الشاملة التى تقع فى الاقتصاد العالمى تغييراً عميقاً فى معالم التنمية الاجتماعية فى جميع البلدان. والتحدى القائم يتمثل فى كيفية التحكم فى هذه العمليات والتهديدات بطريقة تزيد من منافعها وتخفف من آثارها السلبية على الناس.

١٥- ولقد تحقق تقدم فى بعض مجالات التنمية الاجتماعية والاقتصادية :

(أ) تضاعف مجموع ثروة دول العالم سبع مرات فى السنوات الخمسين الماضية ونمت التجارة الدولية بمعدلات أكثر استلفاً للنظر؛

(ب) شهدت أكثرية البلدان، بما فى ذلك البلدان النامية، زيادة فى متوسط العمر المتوقع ومعدلات معرفة القراءة والكتابة وفى التعليم الابتدائى وتيسر الحصول على الرعاية الصحية الأساسية، بما فى ذلك تنظيم الأسرة، وانخفض فيها معدل وفيات الرضع؛

(ج) حدث توسع فى التعددية الديمقراطية والمؤسسات الديمقراطية والحريات المدنية الأساسية. وأحرزت جهود إنهاء الاستعمار تقدماً كبيراً، فى حين كان القضاء على الفصل العنصرى من الإنجازات التاريخية.

١٦- ومع ذلك، فنحن نعتزف بأن أناساً كثيرين، ولا سيما منهم النساء والأطفال، يتعرضون للضيق والحرمان. وكثيراً ما يودى الفقر والبطالة والتفكك الاجتماعى إلى العزلة والتهميش والعنف. ويتضاعف ما يواجهه العديد من الناس، وبخاصة المستضعفين، من انعدام الاطمئنان على مستقبلهم ومستقبل أبنائهم:

(أ) هفى مجتمعات كثيرة، سواء فى البلدان المتقدمة النمو أو فى البلدان النامية، اتسعت الفجوة بين الأغنياء والفقراء. وعلاوة على ذلك، وبالرغم من أن بعض البلدان

النامية تحقق نموًا سريعًا، فقد اتسعت الفجوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان  
النامية لاسيما منها أقل البلدان نموًا؛

(ب) وفى العالم أكثر من بليون نسمة يعيشون فى فقر مدقع، يتضور معظمهم جوعًا كل  
يوم. وهناك نسبة كبيرة، معظمها من النساء، لا سيما فى أفريقيا وفى أقل البلدان  
نموًا، قدرتها محدودة للغاية على الحصول على دخل أو موارد أو تعليم أو رعاية  
صحية أو تغذية؛

(ج) وثمة أيضًا مشكلات اجتماعية خطيرة تختلف فى طابعها وحجمها فى البلدان التى  
تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وفى البلدان التى تشهد تحولات سياسية واقتصادية  
 واجتماعية جوهرية؛

(د) والسبب الرئيسى فى استمرار تدهور البيئة العالمية هو نمط الاستهلاك والإنتاج  
غير القابل للاستدامة، لا سيما فى البلدان الصناعية، الأمر الذى يثير عميق القلق  
ويزيد من تفاقم حدة الفقر والاختلالات؛

(هـ) وإن النمو المستمر لسكان العالم، وهيكله وتوزيعه وعلاقته بالفقر وعدم التكافؤ  
الاجتماعى بين الجنسين، أمور تشكل تحديًا لقدرات الحكومات والأفراد  
والمؤسسات الاجتماعية والبيئية الطبيعية على التكيف؛

(و) وهناك أكثر من ١٢٠ مليون نسمة على صعيد العالم متعطلون رسميًا، وأعداد أكبر  
من ذلك لا تزال فى حالة عمالة ناقصة. ولا ترى أعداد غفيرة من الشباب، ومن  
بينهم شباب تلقى تعليمًا رسميًا، أملًا يذكر فى العثور على عمل منتج؛

(ز) وعدد النساء اللاتى يعشن فى فقر مطلق يفوق عدد الرجال، ولا تزال الاختلالات  
تنمو، منسحبة بنتائج خطيرة على النساء وأطفالهن. وتتحمل النساء قدرًا غير  
متناسب من أعباء الفقر والتفكك الاجتماعى والبطالة والتدهور البيئى وآثار الحرب؛

(ح) والمعوقون من أكبر الأقليات فى العالم، حيث تربو نسبتهم على العُشر من عدد  
السكان، وهم غالبًا ما يقعون على كره منهم فريسة للفقر والبطالة والعزلة  
الاجتماعية. وبالإضافة إلى ذلك فإن المسنين فى جميع البلدان قد يتعرضون بصفة  
خاصة للإقصاء الاجتماعى والفقر والتهميش؛

(ط) وهناك الملايين من الناس على نطاق العالم من اللاجئين أو المشردين داخليًا.  
وتترتب على ذلك عواقب اجتماعية مأسوية لها أثر بالغ على الاستقرار الاجتماعى  
والتنمية فى بلدانهم الأصلية وبلدانهم المضيفة والمناطق التى تقع فيها .

١٧- ومع أن هذه المشاكل ذات طابع عالمى وتؤثر على البلدان كافة، فإننا نرى بوضوح أن  
الحالة فى معظم البلدان النامية، وبخاصة بلدان أفريقيا وأقل البلدان نموًا، أصبحت  
حرجة وتتطلب اهتمامًا خاصًا وإجراءات خاصة. ونقر أيضًا بأن البلدان التى تمر بتحول

سياسى واقتصادى واجتماعى أساسى، بما فيها البلدان التى تشهد عملية توطيد السلم والديمقراطية، تحتاج إلى دعم المجتمع الدولى.

١٨- كما تحتاج إلى دعم المجتمع الدولى البلدان ذات الاقتصادات التى تمر بمرحلة انتقالية والتى يجرى فيها أيضاً تحول سياسى واقتصادى واجتماعى أساسى.

١٩- كذلك تحتاج إلى دعم المجتمع الدولى البلدان الأخرى التى يجرى فيها تحول سياسى واقتصادى واجتماعى أساسى.

٢٠- إن غايات التنمية الاجتماعية وأهدافها تتطلب بذل جهود مستمرة لتقليل وإزالة المصادر الرئيسية للكرب الاجتماعى وعدم الاستقرار فى الأسرة وفى المجتمع. ونحن نتعهد بأن نركز بوجه خاص على مكافحة الأوضاع التى تنفشى فى العالم وتهدد على نحو خطير صحة شعوبنا وسلامتها وسلامها وأمنها وراحتها، وبأن نوليها الاهتمام على سبيل الأولوية. ومن بين هذه الأوضاع الجوع المزمن؛ وسوء التغذية، ومشاكل المخدرات غير المشروعة؛ والجريمة المنظمة؛ والفساد؛ والاحتلال الأجنبى؛ والصراعات المسلحة؛ والاتجار غير المشروع بالأسلحة؛ والإرهاب؛ والتعصب؛ وإثارة الكراهية العنصرية والإثنية والدينية وغير ذلك من أشكال الكراهية؛ وكره الأجانب، والأمراض المتوطنة والمعدية والمزمنة. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغى زيادة تعزيز التسسيق والتعاون على الصعيد الوطنى وبصفة خاصة على الصعيدين الإقليمى والدولى.

٢١- وفى هذا الصدد، يجب اتخاذ تدابير لمعالجة الآثار السلبية التى تلحق التنمية من جراء الإنفاق العسكرى المفرط والاتجار بالأسلحة والاستثمار فى إنتاج الأسلحة وحيازتها.

٢٢- والأمراض المعدية تمثل مشكلة صحية خطيرة فى جميع البلدان، وهى من الأسباب الرئيسية للوفاة فى العالم، وفى حالات عديدة، يتزايد معدل الإصابة بها. وهذه الأمراض تقوم عائقاً أمام التنمية الاجتماعية وكثيراً ما تكون السبب فى الفقر والإقصاء الاجتماعى. ويجب منح أعلى أولوية للوقاية من هذه الأمراض التى يمتد نطاقها من الدرن والملاريا إلى فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ولمعالجتها ومراقبتها.

٢٣- ولن نستطيع الاحتفاظ بثقة شعوب العالم إلا إذا جعلنا من احتياجاتها أولوية لنا. ونحن نعرف أن الفقر وعدم توفر فرص العمل المنتج والتفكك الاجتماعى آفات تمتهن كرامة الإنسان، كما نعرف أنها تتفاعل معاً فيزداد تأثيرها السلبى، وأنها تمثل إهداراً للموارد البشرية ومظهراً من مظاهر عدم الفعالية فى أداء الأسواق والمؤسسات والعمليات الاقتصادية والاجتماعية.

٢٤- إن التحدى الذى يواجهنا هو إقامة إطار للتنمية الاجتماعية محوره الناس لكى نستهدى به الآن ومستقبلاً فى إشاعة روح التعاون والتشارك، وفى الاستجابة للاحتياجات الفورية

لمن هم أشد الناس كرباً. وقد عقدنا العزم على مواجهة هذا التحدى وعلى النهوض بالتنمية الاجتماعية فى جميع أنحاء العالم.

#### باء - المبادئ والأهداف :

٢٥- نعلن، نحن رؤساء الدول والحكومات، التزامنا بتبنى رؤية سياسية واقتصادية وأخلاقية وروحية للتنمية الاجتماعية مبنية على كرامة الإنسان وحقوق الإنسان والمساواة والاحترام والسلام والديمقراطية والتضامن فى المسؤولية والتعاون وعلى الاحترام التام لمختلف القيم الدينية والأخلاقية والخلفيات الثقافية للشعوب، ومن ثم فإننا سنولى فى السياسات والتدابير الوطنية والإقليمية والدولية أعلى أولوية للنهوض بالتقدم الاجتماعى والعدالة وتحسين حالة الإنسان، على أساس المشاركة الكاملة للجميع.

٢٦- وتحقيقاً لهذه الغاية، فإننا سنضع إطاراً للعمل من أجل ما يلى :

(أ) جعل الناس محور التنمية وتوجيه اقتصاداتنا إلى تلبية الاحتياجات البشرية على نحو أكثر فعالية؛

(ب) الوفاء بمسؤوليتنا تجاه الأجيال الحاضرة والمقبلة، بضمان العدل بينها، وبحماية سلامة بيئتنا واستخدامها المستدام؛

(ج) الإقرار بأن التنمية الاجتماعية وإن كانت مسؤولية وطنية فإنها لا يمكن تحقيقها بنجاح إلا بالالتزام الجماعى والجهود الجماعية للمجتمع الدولى؛

(د) تحقيق التكامل بين السياسات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية كى تدعم كل منها الأخرى، والإقرار بترابط مجالات النشاط العامة والخاصة؛

(هـ) الإقرار بأن تحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة يتطلب اتباع سياسات اقتصادية سليمة عريضة القاعدة؛

(و) النهوض بالديمقراطية وكرامة الإنسان والعدالة الاجتماعية والتضامن على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية؛ وضمان شيوع التسامح وعدم العنف والتعددية وعدم التمييز فى ظل الاحترام الكامل للتنوع داخل المجتمعات وفيما بينها؛

(ز) العمل على عدالة توزيع الدخل وتيسير الوصول إلى الموارد بتوخى العدل وتكافؤ الفرص للجميع؛

(ح) الإقرار بأن الأسرة هى الوحدة الأساسية فى المجتمع والاعتراف بأنها تؤدى دوراً رئيسياً فى التنمية الاجتماعية ومن ثم ينبغى تعزيزها، مع مراعاة حقوق أفرادها وقدراتهم ومسؤولياتهم. وتوجد للأسرة أشكال تختلف باختلاف النظم الثقافية والسياسية والاجتماعية. ومن حق الأسرة أن تلقى كامل الحماية والدعم؛

(ط) ضمان مشاركة المحرومين والمستضعفين، جماعات وأفراداً، فى التنمية

الاجتماعية، واعتراف المجتمع بتبعات العجز واستجابته لها بضمان الحقوق القانونية للفرد وتيسير تعامله مع البيئة المادية والاجتماعية؛

(ى) تشجيع احترام جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بما فى ذلك الحق فى التنمية، ومراعاة تلك الحقوق والحريات وحمايتها على الصعيد العالمى؛ وتشجيع الممارسة الفعلية للحقوق وأداء المسؤوليات على جميع مستويات المجتمع؛ وتشجيع المساواة والإنصاف بين المرأة والرجل؛ وحماية حقوق الأطفال والشباب؛ وتشجيع تعزيز التكامل الاجتماعى والمجتمع المدنى؛

(ك) إعادة تأكيد حق جميع الشعوب فى تقرير المصير، وخاصة الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو غير ذلك من أشكال السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبى، وأهمية الأعمال الفعلية لهذا الحق كما جاء، فى جملة أمور، فى إعلان وبرنامج عمل فيينا(٣) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان؛

(ل) دعم التقدم والأمن للشعوب والمجتمعات المحلية لكى يتسنى لكل فرد من أفراد المجتمع أن يلبى احتياجاته الإنسانية الأساسية ويحقق على المستوى الشخصى كرامته وسلامته وإبداعه؛

(م) الاعتراف بالسكان الأصليين ودعم سعيهم إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والاحترام الكامل لهويتهم وتقاليدهم وأشكال تنظيمهم الاجتماعى وقيمهم الثقافية؛

(ن) تأكيد أهمية شفافية الحكم والإدارة وخضوعهما للمساءلة فى جميع المؤسسات العامة والخاصة على الصعيدين الوطنى والدولى؛

(س) التسليم بأن تمكين الناس، ولا سيما المرأة، من تعزيز قدراتهم الشخصية هو هدف رئيسى من أهداف التنمية وموردها الأساسى. ويتطلب هذا التمكين مشاركة الناس بصورة كاملة فى صوغ وتنفيذ وتقييم القرارات التى تتحكم فى سير مجتمعاتنا ورخائها؛

(ع) تأكيد الطابع العالمى للتنمية الاجتماعية، ورسم نهج جديد ومعزز للتنمية الاجتماعية، يقترن بزخم متجدد للتعاون والتشارك الدوليين؛

(ف) زيادة تمكين المسنين من العيش حياة أفضل؛

(ص) الاعتراف بأن التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والنهج الجديدة التى تتيح للفقراء الوصول إلى التكنولوجيات واستخدامها يمكن أن تساعد على تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية؛ ومن ثم الاعتراف بالحاجة إلى تيسير الوصول إلى التكنولوجيات؛

(ق) تعزيز السياسات والبرامج التى تتيح وتضمن تحسين وتوسيع مشاركة المرأة فى جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أساس

الندية الكاملة، وزيادة تيسير وصولها إلى جميع الموارد اللازمة لكي تمارس حقوقها الأساسية ممارسة كاملة؛

(ر) تهيئة الظروف السياسية والقانونية والمادية والاجتماعية التي تتيح عودة اللاجئين طوعية إلى بلدانهم الأصلية سالمين مكرمين، وسلامة عودة المشردين داخلياً إلى أماكن إقامتهم الأصلية طوعية وإعادة إدماجهم بيسر في مجتمعاتهم؛

(ش) التشديد على أهمية عودة جميع أسرى الحرب والأشخاص المفقودين في المعارك والرهائن إلى أسرهم وفقاً للاتفاقيات الدولية، بغية تحقيق التنمية الاجتماعية الكاملة.

٢٧- ونعترف بأن مسؤولية بلوغ هذه الغايات تقع على الدول بالدرجة الأولى، كما نعترف بأن الدول لا تستطيع وحدها أن تحققها، إذ يلزم أن يسهم كل من المجتمع الدولي والأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف وجميع المنظمات الإقليمية والسلطات المحلية وجميع فعاليات المجتمع المدني إسهاماً إيجابياً بنصيبه من الجهود والموارد بغية إزالة أوجه التفاوت بين الشعوب وتضييق الفجوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وذلك في إطار مسعى عالمي لتقليل التوترات الاجتماعية، وتحقيق مزيد من الاستقرار والأمن على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي. وقد اقترنت التغيرات السياسية والاجتماعية الجذرية في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بتدهور في أحوالها الاقتصادية والاجتماعية. ونحن ندعو الجميع إلى الإعراب عن التزامهم الشخصي بالنهوض بحالة الإنسان عن طريق اتخاذ إجراءات محددة في ميادين أنشطتهم ومن خلال تحمل مسؤوليات مدنية محددة.

#### جيم - الالتزامات :

٢٨- إن سعينا العالمي إلى تحقيق التنمية الاجتماعية والتوصيات الواردة في برنامج العمل بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها نابعة من روح توافق الرأي والتعاون الدولي، على نحو يتمشى تماماً مع مقاصد وأهداف ميثاق الأمم المتحدة، اعترافاً بأن مسؤولية صياغة وتنفيذ الاستراتيجيات وسياسات وبرامج وإجراءات من أجل التنمية الاجتماعية تقع على عاتق كل بلد، وأن هذه الاستراتيجيات والسياسات والبرامج والإجراءات ينبغي أن تراعى التنوع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي للظروف السائدة في كل بلد، مع الاحترام الكامل لمختلف القيم الدينية والأخلاقية والخلفيات الثقافية والمعتقدات الفلسفية لشعبه وبما يتمشى مع كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية. في هذا السياق، يعد التعاون الدولي أمراً سياسياً لتنفيذ البرامج والأعمال الخاصة بالتنمية الاجتماعية تنفيذاً كاملاً.

٢٩- وعلى أساس سعينا المشترك إلى تحقيق التنمية الاجتماعية التي تستهدف العدالة الاجتماعية والتضامن والوثام والمساواة داخل البلدان وفيما بينها، وفي إطار الاحترام

التام للسيادة الوطنية والسلامة الإقليمية، وكذلك لأهداف السياسات العامة، وأولويات التنمية، والتنوع الدينى والثقافى، والاحترام التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، نعلن بدء حملة عالمية لتحقيق التنمية والتقدم الاجتماعيين، تتبلور فى الالتزامات التالية :

### الالتزام ١

نلتزم بتهيئة بيئة اقتصادية وسياسية واجتماعية وثقافية وقانونية تمكن الشعوب من تحقيق التنمية الاجتماعية.

**وتحقيقاً لهذه الغاية، سنقوم على الصعيد الوطنى بما يلى :**

(أ) توفير إطار قانونى مستقر وفقاً لدساتيرنا وقوانيننا وإجراءاتنا وعلى نحو يتمشى مع القانون الدولى والالتزامات الدولية، يتضمن ويعزز المساواة والإنصاف فيما بين المرأة والرجل، والاحترام التام لجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وسيادة القانون، وحق الانتصاف لدى القضاء، وإزالة جميع أشكال التمييز، وشفافية الحكم والإدارة وخضوعهما للمساءلة، وتشجيع التشراك مع منظمات المجتمع المدنى الحرة والممثلة للشعب؛

(ب) تهيئة بيئة اقتصادية تمكن من زيادة عدالة وصول الجميع إلى الدخل والموارد والخدمات الاجتماعية؛

(ج) القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز إمكانيات وطاقات الناس من أجل المشاركة فى صوغ وتنفيذ السياسات والبرامج الاجتماعية والاقتصادية من خلال تحقيق اللامركزية، وانفتاح إدارة المؤسسات العامة، وتعزيز قدرات وفرص المجتمع المدنى والمجتمعات المحلية من أجل تنمية المنظمات والموارد والأنشطة فيها؛

(د) تدعيم السلام بتشجيع التسامح، ونبذ العنف، واحترام التنوع، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية؛

(هـ) تشجيع الأسواق الدينامية والمفتوحة والحررة مع الإقرار بضرورة التدخل فى الأسواق بالقدر اللازم لمنع انهيارها أو النهوض بها من عثرتها، وتعزيز الاستقرار والاستثمار الطويل الأجل، وكفالة التنافس النزيه والسلوك القويم، وأنسجام التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما فى ذلك وضع تنفيذ برامج مناسبة تخول للناس الذين يعيشون فى فقر والمحرومين، وخاصة منهم النساء، الحق فى المشاركة على نحو كامل ومنتج فى الاقتصاد والمجتمع، وتمكنهم من القيام بذلك؛

(و) إعادة تأكيد وتشجيع أعمال الحقوق المبينة فى الصكوك والإعلانات الدولية ذات الصلة، مثل الإعلان العالمى لحقوق الإنسان(٦)، والعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(٧)، وإعلان الحق فى التنمية(٨)، بما فى ذلك

الصكوك والإعلانات المتصلة بالتعليم، والأغذية والمأوى، والعمالة، والصحة، والإعلام، والجد في ضمان أعمال تلك الحقوق وذلك خاصة من أجل مساعدة الناس الذين يعيشون في فقر؛

(ز) تهيئة الظروف الشاملة التي تتيح عودة اللاجئين طواعية إلى بلدانهم الأصلية سالمين مكرمين، وسلامة عودة الأشخاص المشردين داخلياً أماكنهم الأصلية طواعية وإعادة إدماجهم بيسر في مجتمعاتهم.

وعلى الصعيد الدولي، سنقوم بما يلي :

(ح) تعزيز السلم والأمن الدوليين وبذل ودعم جميع الجهود اللازمة لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة؛

(ط) تدعيم التعاون الدولي من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية؛

(ي) تشجيع وتنفيذ سياسات ترمي إلى تهيئة بيئة اقتصادية خارجية داعمة من خلال جملة أمور من بينها التعاون في صوغ وتنفيذ سياسات الاقتصاد الكلي، وتحرير التجارة، وتعبئة و/أو إتاحة موارد مالية جديدة وإضافية للتنمية المستدامة تكون كافية وقابلة للتنبؤ بها على السواء ويتم تثبيتها على نحو يتيح توفير أقصى حد من هذه الموارد باستخدام جميع مصادر وآليات التمويل المتاحة، وتعزيز الاستقرار المالي، ووصول البلدان النامية على نحو أكثر إنصافاً إلى الأسواق العالمية، والاستثمارات والتكنولوجيات المنتجة والمعرفة المناسبة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية :

(ك) الجد في ضمان أعمال الاتفاقات الدولية المتصلة بالتجارة والاستثمار والتكنولوجيا والديون والمساعدة الإنمائية الرسمية، على نحو يعزز التنمية الاجتماعية؛

(ل) تقديم الدعم، ولا سيما من خلال التعاون التقني والمالي، للجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل تحقيق تنمية سريعة ومستدامة ذات قاعدة عريضة. وينبغي إيلاء اعتبار خاص لما للبلدان النامية الجزرية الصغيرة والبلدان النامية غير الساحلية وأقل البلدان نمواً من احتياجات خاصة؛

(م) تقديم الدعم، من خلال التعاون الدولي المناسب، لجهود البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من أجل تحقيق تنمية سريعة ومستدامة ذات قاعدة عريضة؛

(ن) إعادة تأكيد جميع حقوق الإنسان وتعزيزها، وهي حقوق عالمية ولا تتجزأ ومترابطة ومتصلة بعضها ببعض، بما في ذلك الحق في التنمية بوصفه حقاً عالمياً وغير قابل للتصرف ومن صميم حقوق الإنسان الأساسية، والجد في ضمان احترامها وحمايتها ومراعاتها؛

## الالتزام ٢

نلتزم بهدف القضاء على الفقر فى العالم، باتخاذ إجراءات وطنية حاسمة وممارسة التعاون الدولى، باعتبار ذلك ضرورة أخلاقية واجتماعية وسياسية واقتصادية للبشرية.

وتحقيقاً لهذه الغاية، نلتزم بما يلى على الصعيد الوطنى، بالتشارك مع جميع فعاليات المجتمع المدنى وفى سياق نهج متعدد الأبعاد ومتكامل :

(أ) القيام على سبيل الاستعجال، ومن الأفضل أن يكون ذلك بحلول سنة ١٩٩٦، التى هى السنة الدولية للقضاء على الفقر(٩)، بصوغ أو تعزيز سياسات واستراتيجيات وطنية ترمى إلى التقليل بقدر كبير من الفقر العام فى أقرب أجل ممكن والحد من التفاوتات والقضاء على الفقر المطلق بحلول تاريخ مستهدف يحدده كل بلد فى سياقه الوطنى؛

(ب) تركيز جهودنا وسياساتنا على معالجة الأسباب الجذرية للفقر وعلى تلبية الاحتياجات الأساسية للجميع. وينبغى أن تشمل هذه الجهود: القضاء على الجوع وسوء التغذية، وتوفير الأمن الغذائى والتعليم والعمالة ووسائل العيش وخدمات الرعاية الصحية الأولية، بما فى ذلك رعاية الصحة الإنجابية، ومياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية، والمأوى المناسب، وضمان المشاركة فى الحياة الاجتماعية والثقافية. وستعطى أولوية خاصة لاحتياجات وحقوق النساء والأطفال الذين كثيراً ما يتحملون أكبر أعباء الفقر، واحتياجات المستضعفين والمحرومين جماعات وأفراداً؛

(ج) ضمان وصول الناس الذين يعيشون فى فقر إلى الموارد المنتجة، بما فى ذلك الائتمان والأراضى والتعليم والتدريب والتكنولوجيا والمعارف والمعلومات، وإلى الخدمات العامة، ومشاركتهم فى تقرير إطار السياسات العامة والأنظمة التى تمكنهم من الاستفادة من تزايد فرص العمالة والفرص الاقتصادية؛

(د) وضع وتنفيذ سياسات تكفل حصول جميع الناس على حماية اقتصادية واجتماعية كافية فى أثناء البطالة والمرض والولادة وتربية الأطفال وفى حالات الترميل والعجز والشيخوخة؛

(هـ) ضمان أن تكون الميزانيات والسياسات الوطنية موجهة، حسب الاقتضاء، نحو تلبية الاحتياجات الأساسية والحد من التفاوتات، ومكافحة الفقر، وذلك كهدف استراتيجى؛

(و) السعى إلى الحد من التفاوتات، وزيادة وتيسير فرص الحصول على الموارد والدخل، وإزالة كل العوامل والقيود السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية التى تعزز وتديم اللامساواة.

### وعلى الصعيد الدولي، سنقوم بما يلي :

(ز) الجد فى كفالة قيام المجتمع الدولى والمنظمات الدولية، ولا سيما المؤسسات المالية المتعددة الأطراف، بمساعدة البلدان النامية وجميع البلدان المحتاجة فى جهودها الرامية إلى تحقيق هدفنا العام المتمثل فى القضاء على الفقر وكفالة الحماية الاجتماعية الأساسية؛

(ح) تشجيع جميع المانحين الدوليين ومصارف التنمية المتعددة الأطراف على دعم السياسات والبرامج الرامية إلى تحقيق النجاح المستدام لما تبذله البلدان النامية وكافة البلدان المحتاجة من جهود محددة متصلة بالتنمية المستدامة التى يشكل الناس محورها، وإلى تلبية الاحتياجات الأساسية للجميع؛ وتقييم برامجها القائمة بالتشاور مع البلدان النامية المعنية من أجل ضمان تحقيق الأهداف البرنامجية المتفق عليها؛ والسعى إلى ضمان أن تعمل سياساتها وبرامجها الخاصة على تحقيق أهداف التنمية المتفق عليها التى تركز على تلبية الاحتياجات الأساسية للجميع والقضاء على الفقر المطلق. وينبغى بذل جهود لضمان أن تشكل مشاركة الناس المعنيين جزءاً لا يتجزأ من هذه البرامج؛

(ط) تركيز الاهتمام على الاحتياجات الخاصة للبلدان والمناطق التى توجد بها تجمعات كبيرة من الأشخاص الذين يعيشون فى فقر وخاصة فى جنوب آسيا، والتى تلاقى بسبب ذلك صعوبات كبيرة فى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ودعم تلك الاحتياجات.

### الالتزام ٣

نلتزم بتعزيز هدف العمالة الكامل بوصفها أولوية أساسية لسياساتنا الاقتصادية والاجتماعية، ويتمكين جميع الناس رجالاً ونساءً من الحصول على سبل العيش المأمونة والمستدامة من خلال العمالة والعمل المنتجين والمختارين بحرية.

### وتحقيقاً لهذه الغاية، سنقوم على الصعيد الوطنى بما يلي :

(أ) جعل توفير فرص العمالة، والحد من البطالة، وتعزيز العمالة بالأجر المناسب والكافى محوراً لاستراتيجيات وسياسات الحكومات، مع الاحترام التام لحقوق العمال وبمشاركة أرباب العمل والعمال ومنظمات كل منهم، وإيلاء عناية خاصة لمشاكل البطالة الهيكلية والطويلة الأجل والعمالة الناقصة للشباب والنساء والمعوقين وكافة المجموعات والأفراد المحرومين؛

(ب) وضع سياسات لتوسيع فرص العمل والإنتاجية فى القطاعين الريفى والحضرى، عن طريق تحقيق النمو الاقتصادى، والاستثمار فى تنمية الموارد البشرية، وتشجيع

التكنولوجيات التي تولد العمالة المنتجة، وتشجيع العمالة الذاتية والأعمال الحرة وإقامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

(ج) زيادة تيسير حصول المؤسسات الصغيرة والفردية، بما فى ذلك مؤسسات القطاع غير الرسمى، على الأراضى والأئتمانات والمعلومات والهيكل الأساسية والموارد المنتجة الأخرى، مع التشديد بوجه خاص على قطاعات المجتمع المحرومة؛

(د) وضع سياسات تكفل حصول العمال وأرباب العمل على ما يلزم من تعليم ومعلومات وتدريب للتكيف مع الأوضاع الاقتصادية والتكنولوجيات وأسواق العمل المتغيرة؛

(هـ) استكشاف خيارات مبتكرة لإتاحة فرص العمالة، والتماس نهج جديدة لتوليد الدخل وتعزيز القدرة الشرائية؛

(و) تشجيع السياسات التي تمكن الناس من الجمع بين عملهم المدفوع الأجر ومسؤولياتهم العائلية؛

(ز) إيلاء عناية خاصة لحصول المرأة على عمل، وحماية مركزها فى سوق العمل، وتشجيع معاملة المرأة والرجل على قدم المساواة، خاصة فيما يتعلق بالأجر؛

(ح) إيلاء الاعتبار الواجب لأهمية القطاع غير الرسمى فى استراتيجياتنا لتنمية العمالة بغية زيادة مساهمته فى القضاء على الفقر وفى تحقيق التكامل الاجتماعى فى البلدان النامية، وتعزيز روابطه مع الاقتصاد الرسمى؛

(ط) السعى إلى تحقيق هدف ضمان توفر العمل الكريم والحفاظ على الحقوق والمصالح الأساسية للعمال، ولتحقيق هذه الغاية، العمل بغير قيود من أجل تعزيز احترام اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة، بما فيها الاتفاقيات المتصلة بتحريم السخرة وتشغيل الأطفال، وبحرية تكوين الجمعيات، والحق فى التنظيم والتفاوض الجماعى، ومبدأ عدم التمييز.

#### وعلى الصعيد الدولى، سنقوم بما يلى :

(ى) ضمان استفادة العمال المهاجرين من الحماية التي توفرها الصكوك الوطنية والدولية ذات الصلة، واتخاذ تدابير ملموسة وفعالة لمكافحة استغلال العمال المهاجرين، وتشجيع جميع البلدان على النظر فى التصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بالعمال المهاجرين وتنفيذها تنفيذاً كاملاً؛

(ك) تشجيع التعاون الدولى فى وضع سياسات الاقتصاد الكلى، وتحرير التجارة والاستثمار بغية تعزيز النمو الاقتصادى المطرد وتوفير العمالة، وتبادل الخبرات بشأن السياسات والبرامج الناجحة الرامية إلى زيادة فرص العمالة والحد من البطالة.

## الالتزام ٤

نلتزم بالعمل على تحقيق الاندماج الاجتماعي، وذلك بتشجيع إقامة مجتمعات تتسم بالاستقرار والأمان والعدالة وتقوم على تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، وعلى عدم التمييز، والتسامح، واحترام التنوع، وتكافؤ الفرص، والتضامن، والأمن، ومشاركة كل المحرومين والمستضعفين، جماعات وأفراداً.

**وتحقيقاً لهذه الغاية، سنقوم على الصعيد الوطني بما يلي :**

(أ) تشجيع احترام الديمقراطية، وسيادة القانون، والتعددية والتنوع، والتسامح والمسؤولية، وعدم العنف والتضامن، وذلك بتشجيع النظم التعليمية، ووسائل الاتصال، والمجتمعات والمنظمات المحلية، على زيادة تفهم الناس وإدراكهم لجميع جوانب الاندماج الاجتماعي؛

(ب) صوغ أو تعزيز سياسات عامة واستراتيجيات موجهة نحو القضاء على التمييز بجميع أشكاله وتحقيق الاندماج الاجتماعي على أساس المساواة واحترام كرامة الإنسان؛

(ج) العمل على توفير الفرص لوصول جميع الناس إلى التعليم والمعلومات والتكنولوجيا والدراية الفنية بوصفها أدوات أساسية لتعزيز الاتصال والمشاركة في الحياة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكفالة احترام الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(د) كفالة الحماية للمحرومين والمستضعفين جماعات وأفراداً واندماجهم الكامل في الاقتصاد والمجتمع؛

(هـ) وضع أو تعزيز تدابير لضمان احترام وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والعمال والمهاجرين وأسرهم، وللقضاء على أعمال العنصرية وكره الأجانب الآخذة في الازدياد في بعض قطاعات العديد من المجتمعات، وتشجيع المزيد من الوثام والتسامح في كافة المجتمعات؛

(و) الاعتراف بحق السكان الأصليين في المحافظة على هويتهم وثقافتهم ومصالحهم وتطويرها واحترام ذلك الحق، ومساندة تطلعاتهم إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير بيئة تمكنهم من المشاركة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لبلدانهم؛

(ز) تشجيع الحماية الاجتماعية للمحاربين القداماء، بما في ذلك قدامى محاربي وضحايا الحرب العالمية الثانية وغيرها من الحروب، واندماجهم الكامل في الاقتصاد والمجتمع؛

(ح) الاعتراف بمساهمة الأفراد من جميع فئات الأعمار وتشجيع هذه المساهمة على

اعتبار أنها لا تقل عن غيرها أهمية وحيوية بالنسبة لبناء مجتمع متجانس، وتشجيع الحوار بين الأجيال فى جميع شرائح المجتمع؛

(ط) الاعتراف بالتنوع الثقافى والإثنى والدينى واحترامه، وتشجيع وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو إثنية أو دينية أو لغوية؛ واتخاذ تدابير لتيسير مشاركتهم الكاملة فى جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية للمجتمعات، وفى تحقيق التقدم الاقتصادى والتنمية الاجتماعية فى بلدانهم؛

(ى) تعزيز قدرة المجتمعات والفئات المحلية ذات الاهتمامات المشتركة على تطوير منظماتها ومواردها الذاتية، وعلى اقتراح سياسات عامة تتصل بالتنمية الاجتماعية، بما فى ذلك من خلال أنشطة المنظمات غير الحكومية؛

(ك) تقوية المؤسسات التى تعزز الاندماج الاجتماعى، مع الاعتراف بالدور الرئيسى الذى تؤديه الأسرة وتوفير بيئة تكفل لها الحماية والدعم. وتوجد للأسرة أشكال تختلف باختلاف النظم الثقافية والسياسية والاجتماعية؛

(ل) معالجة مشاكل الجريمة والعنف والمخدرات غير المشروعة بوصفها من عوامل انحلال المجتمع.

**وعلى الصعيد الدولى، سنقوم بما يلى :**

(م) تشجيع التصديق على الصكوك الدولية وتفادى اللجوء قدر الإمكان إلى إبداء تحفظات عليها وتنفيذها، وامتنال الإعلانات المعترف بها دولياً والتى لها صلة بالقضاء على التمييز وبتعزيز وحماية كافة حقوق الإنسان؛

(ن) زيادة تعزيز الآليات الدولية الخاصة بتقديم المساعدة الإنسانية والمالية للاجئين والبلدان المضيفة لهم، والتى تشجع التقاسم المناسب للمسؤولية؛

(س) تشجيع التعاون والتشارك على الصعيد الدولى على أساس المساواة والاحترام المتبادل والمنفعة المتبادلة.

## **الالتزام ٥**

نلتزم بتشجيع الاحترام الكامل لكرامة الإنسان وبتحقيق المساواة والإنصاف بين المرأة والرجل، وبالاعتراف بمشاركة المرأة وبأدوارها القيادية فى الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفى التنمية، وتعزيز هذه المشاركة وهذه الأدوار.

**وتحقيقاً لهذه الغاية، سنقوم على الصعيد الوطنى بما يلى :**

(أ) تشجيع تغيير المواقف والهياكل والسياسات العامة والقوانين والممارسات، بغية إزالة جميع العقبات التى تحول دون التمتع بكرامة الإنسان والمساواة والإنصاف فى

الأسرة والمجتمع؛ وتشجيع مشاركة النساء الحضريات والريفيات والنساء المعوقات مشاركة كاملة فى الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، بما فى ذلك صوغ السياسات والبرامج العامة وتنفيذها ومتابعتها؛

(ب) وضع هياكل وسياسات عامة وأهداف وغايات قابلة للقياس، لضمان التوازن والإنصاف بين الجنسين فى عمليات صنع القرار على جميع المستويات، وتوسيع الفرص السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتاحة للمرأة وزيادة استقلالها، وتعزيز دور المرأة، وذلك خاصة عن طريق شتى منظماتها ولا سيما المنظمات النسائية للسكان الأصليين، والمنظمات الشعبية، والمنظمات العاملة فى المجتمعات المحلية الفقيرة، على أن يشمل ذلك العمل الإيجابى لصالح المرأة إذا لزم الأمر، والحرص على إدراج مصالح الجنسين فى رسم السياسات العامة الاقتصادية والاجتماعية وتنفيذها؛

(ج) تشجيع حصول المرأة، بصورة كاملة ومتساوية على حد أدنى من الإلمام بالقراءة والكتابة، والتعليم والتدريب وإزاحة جميع العقبات التى تحول دون وصولها إلى الائتمان وغير ذلك من الموارد المنتجة الأخرى ودون تمكثها من شراء وحيازة وبيع الممتلكات والأراضى على قدم المساواة مع الرجل؛

(د) اتخاذ التدابير المناسبة التى تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، تمكن الجميع من الوصول إلى أكبر نطاق ممكن من الخدمات الصحية، بما فى ذلك الخدمات المتصلة برعاية الصحة الإنجابية، تمشياً مع برنامج عمل المؤتمر الدولى للسكان والتنمية(٥)؛

(هـ) إزالة القيود المتبقية المفروضة على حقوق المرأة فى ملكية الأراضى أو وراثة الممتلكات أو اقتراض الأموال، وضمان المساواة للمرأة فى الحق فى العمل؛

(و) وضع سياسات عامة وتحديد أهداف وغايات تعزز المساواة بين الفتاة والفتى فى المركز والرعاية والفرص، وخاصة فيما يتعلق بالصحة والتغذية، والإلمام بالقراءة والكتابة، والتعليم، اعترافاً بأن التمييز بين الجنسين يبدأ فى المراحل الأولى من الحياة؛

(ز) تشجيع التشارك على قدم المساواة بين المرأة والرجل فى الحياة الأسرية وفى الحياة المجتمعية على الصعيدين المحلى والعام، والتأكيد على تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة فى رعاية الأطفال وإعالة أفراد العائلة المسنين، والتأكيد على تحمل الرجال نصيبهم من مسؤولية الأبوة والسلوك الجنسى والإنجابى الرشيد وتشجيع قيامهم فيهما بدور فعال؛

(ح) اتخاذ تدابير فعالة، بما فى ذلك عن طريق سن قوانين وإعمالها، وتنفيذ سياسات عامة لمكافحة واستئصال جميع أشكال التمييز والاستغلال والإيذاء والعنف الموجهة ضد النساء والفتيات وذلك وفقاً للصكوك والإعلانات الدولية ذات الصلة؛

(ط) تشجيع وحماية تمتع المرأة بصورة كاملة ومتساوية بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ى) وضع أو تعزيز سياسات عامة وممارسات تضمن تمكين المرأة من المشاركة التامة فى مجال العمل المدفوع الأجر ومن دخول سوق العمل عن طريق تدايير مثل العمل الإيجابى لصالح المرأة وتوفير التعليم والتدريب والحماية المناسبة فى إطار تشريعات العمل، وتسهيل تقديم خدمات رعاية الأطفال وخدمات الدعم الأخرى الجدية النوعية؛

**وعلى الصعيد الدولى، سنقوم بما يلى :**

(ك) تعزيز وحماية تمتع المرأة بحقوق الإنسان. وتشجيع التصديق، بحلول عام ٢٠٠٠ إذا أمكن، على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٠) وغيرها من الصكوك ذات الصلة وعدم اللجوء إلى إبداء تحفظات عليها، وتنفيذ أحكامها، وكذلك تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة (١١)، وإعلان جنيف المتعلق بالمرأة الريفية (١٢)، وبرنامج عمل المؤتمر الدولى للسكان والتنمية.

(ل) إيلاء عناية خاصة للأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمى الرابع المعنى بالمرأة المقرر عقده ببجينغ فى أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ولتنفيذ نتائج ذلك المؤتمر ومتابعتها؛

(م) تشجيع التعاون الدولى فى مساعدة البلدان النامية، بناء على طلبها، فيما تبذله من جهود لتحقيق المساواة والإنصاف للمرأة وتمكينها من أداء دورها؛

(ن) استحداث وسائل مناسبة لتقدير وإبراز النطاق الكامل لعمل المرأة وجميع مساهماتها فى الاقتصاد الوطنى، بما فى ذلك مساهماتها فى القطاعات غير المدفوعة الأجر والمنزلية.

## ٦ الالتزام

نلتزم بتعزيز وبلوغ أهداف توفير فرص حصول الجميع بشكل منصف على تعليم من نوعية جيدة، والتمتع بأقصى درجة ممكنة من الصحة البدنية والعقلية، وفرص حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية الأولية، باذلين فى ذلك جهوداً خاصة لتصحيح أوجه اللامساواة المتصلة بالأوضاع الاجتماعية، وبدون أى تمييز على أساس العرق أو الأصل القومى أو الجنس أو السن أو العجز؛ كما نلتزم باحترام وتعزيز ثقافتنا المشتركة والخاصة؛ والسعى إلى تعزيز دور الثقافة فى التنمية؛ وصيانة الأسس الرئيسية للتنمية المستدامة التى محورها الإنسان؛ والمساهمة فى التنمية الكاملة للموارد البشرية وفى التنمية الاجتماعية. والغرض من هذه الأنشطة هو القضاء على الفقر، وتشجيع العمالة الكاملة والمنتجة، وتشجيع الاندماج الاجتماعى.

**وتحقيقاً لهذه الغاية، سنقوم على الصعيد الوطنى بما يلى :**

(أ) وضع وتعزيز استراتيجيات وطنية ذات جدول زمنى محدد لمحو الأمية وتعميم

التعليم الأساسي، بما يشمل التعليم في سنوات الطفولة الأولى، والتعليم الابتدائي، والتعليم الأميين، في كافة المجتمعات المحلية، وبشكل خاص من أجل إدراج اللغات الوطنية، إن أمكن، في النظام التعليمي ودعم مختلف وسائل التعليم غير الرسمي مع السعى إلى تحقيق أعلى مستوى ممكن من المعرفة؛

(ب) التأكيد على التعلم المستمر مدى الحياة، عن طريق السعى إلى تحسين نوعية التعليم لكفالة تزويد الناس من جميع الأعمار بالمعارف المفيدة والقدرة على التفكير والمهارات والقيم الأخلاقية والاجتماعية اللازمة لتطوير كامل قدراتهم في ظل الصحة والكرامة، وللمشاركة النامية في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. وفي هذا الصدد، يجب اعتبار النساء والفتيات فئة ذات أولوية؛

(ج) كفالة تمتع الأطفال، ولا سيما البنات، بحقوقهم وتشجيع ممارسة هذه الحقوق عن طريق جعل التعليم والتغذية الكافية والرعاية الصحية الملائمة في متناولهم، تمشيًا مع اتفاقية حقوق الطفل (١٢)، والاعتراف بحقوق وواجبات ومسؤوليات الوالدين وسائر الأشخاص المسؤولين قانونًا عن الأطفال؛

(د) اتخاذ تدابير ملائمة وإيجابية من أجل تمكين كافة الأطفال والمراهقين من متابعة الدراسة في المدارس وإتمامها، وسد الفجوة القائمة بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي والمهني والعالي؛

(هـ) كفالة فرص وصول الفتيات والنساء بصورة كاملة ومتساوية إلى التعليم، تسليماً بأن الاستثمار في تعليم المرأة يُعد العنصر الرئيسي في تحقيق المساواة الاجتماعية، ورفع الإنتاجية والعائدات الاجتماعية من حيث الصحة، وتخفيض معدلات وفيات الأطفال والحد من الحاجة إلى معدلات خصوبة مرتفعة؛

(و) كفالة فرص تعليم متساوية على جميع المستويات للأطفال والشباب والراشدين المصابين بعجز، في أوساط تعليمية متكاملة، مع المراعاة الكاملة للاختلافات والحالات الفردية؛

(ز) الاعتراف بحق السكان الأصليين في التعليم ودعم هذا الحق بطريقة تستجيب لاحتياجاتهم وتطلعاتهم وثقافتهم الخاصة، وكفالة وصولهم الكامل إلى الرعاية الصحية؛

(ح) وضع سياسات تعليمية محددة، تساوى بين الجنسين، وتصميم الآليات المناسبة على كافة مستويات المجتمع قصد التعجيل بتحويل المعلومات العامة والخاصة المتاحة على نطاق عالمي إلى معارف، وتحويل تلك المعارف إلى قدرة على الإبداع، وزيادة القدرة الإنتاجية، والمشاركة النشطة في المجتمع؛

(ط) تعزيز الروابط بين سوق العمل وسياسات التعليم، من منطلق الاعتراف بأن التعليم

والتدريب المهني عنصران حيويان في خلق فرص العمل ومكافحة البطالة والإقصاء الاجتماعي في مجتمعاتنا، وتأكيد دور التعليم العالي والبحث العلمي في جميع خطط التنمية الاجتماعية:

(ي) وضع برامج تعليمية عريضة القاعدة تشجع وتعزز احترام كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية، وتعزز قيم التسامح والمسؤولية واحترام التنوع وحقوق الغير، وتوفير التدريب في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، تقديرًا لعقد الأمم المتحدة للتعليم في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٥)(١٤)؛

(ك) التركيز على اكتساب المعرفة ونتائج التعلم، وتوسيع سبل ونطاق التعليم الأساسي، وتعزيز بيئة التعلم وتدعيم التشراك فيما بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمجتمعات المحلية والمجموعات الدينية والأسر، من أجل تحقيق أهداف التعليم للجميع؛

(ل) إنشاء برامج مدرسية ومجتمعية للتربية الصحية للأطفال والمراهقين والبالغين وتعزيز القائم منها، مع إيلاء عناية خاصة للفتيات والنساء، تتناول مجموعة كاملة من المسائل الصحية، بوصف ذلك شرطاً من الشروط الأساسية للتنمية الاجتماعية، مع الاعتراف بحقوق وواجبات ومسؤوليات الوالدين وسائر الأشخاص المسؤولين قانوناً عن الأطفال، وتمشيًا مع اتفاقية حقوق الطفل؛

(م) التعجيل بالجهود الرامية إلى تحقيق أهداف الاستراتيجيات الوطنية من أجل توفير الصحة للجميع، على أساس الإنصاف والعدالة الاجتماعية بما يتفق وإعلان ألما ألتا بشأن الرعاية الصحية الأولية(١٥)، وذلك عن طريق وضع أو استكمال خطط العمل أو البرامج القطرية لتأمين وصول الجميع إلى الخدمات الصحية الأساسية بشكل غير تمييزي، بما في ذلك الوصول إلى المرافق الصحية ومياه الشرب، ولحماية الصحة وتشجيع برامج التعليم في مجال التغذية وبرامج الوقاية الصحية؛

(ن) الجهد في كفاية حصول الأشخاص المصابين بعجز على خدمات إعادة التأهيل وغير ذلك من الخدمات التي تجعلهم مستقلين في حياتهم اليومية وعلى التكنولوجيا المساعدة لتمكينهم من التمتع بأقصى قدر من الراحة والاستقلال والمشاركة الكاملة في المجتمع؛

(س) كفالة اتباع نهج متكامل ومشارك بين القطاعات لحماية صحة الجميع وتعزيزها في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مع إدراك الأبعاد الصحية للسياسات في كافة القطاعات؛

(ع) السعى إلى تحقيق أهداف صحة الأم والطفل، وخاصة أهداف الحد من وفيات

الأطفال والأمهات، المحددة في القمة العالمية من أجل الطفل، ومؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية؛

(ف) تعزيز الجهود الوطنية من أجل زيادة فعالية معالجة تزايد انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وذلك عن طريق توفير خدمات التعليم والوقاية اللازمة، والعمل على تأمين توفير خدمات الرعاية والدعم الملازمة للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية الإيدز، وجعل هذه الخدمات في متناولهم، واتخاذ كافة التدابير اللازمة للقضاء على كل شكل من أشكال التمييز والعزل الممارسة ضد المصابين بهذا المرض؛

(ص) تعزيز الوعي البيئي في كافة السياسات والبرامج التعليمية والصحية، بما في ذلك الوعي بأنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة.

#### وسنقوم على الصعيد الدولي بما يلي :

(ق) الجِد في كفاءة قيام المنظمات الدولية، وبشكل خاص المؤسسات المالية الدولية، بدعم هذه الأهداف عن طريق إدراجها في برامج سياساتها العامة وعملياتها، حسب الاقتضاء. ويجب استكمال ذلك بتعاون ثنائي وإقليمي متجدد؛

(ر) الاعتراف بأهمية البعد الثقافي للتنمية لكفالة احترام التنوع الثقافي واحترام تراثنا الثقافي الإنساني المشترك. ويجب الاعتراف بالإبداع وتشجيعه؛

(ش) دعوة الوكالات المتخصصة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية، وكذلك المنظمات الدولية التي تركز جهودها لتعزيز التعليم والثقافة والصحة، إلى التركيز بصورة أكبر على الأهداف الأساسية المتمثلة في القضاء على الفقر، وتشجيع العمالة الكاملة والمنتجة، وتشجيع الاندماج الاجتماعي؛

(ت) تدعيم المنظمات الحكومية الدولية التي تستخدم شتى أشكال التعليم لتعزيز الثقافة؛ ونشر المعلومات من خلال التعليم ووسائل الاتصال؛ والمساعدة على نشر استخدام التكنولوجيات؛ وتشجيع التدريب التقني والمهني والبحث العلمي؛

(ث) دعم اتخاذ إجراءات عالمية أكثر حزمًا وأحسن تنسيقًا لمكافحة الأمراض الرئيسية مثل الملاريا والسل والكوليرا والحمى التيفودية وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، التي يذهب ضحيتها العديد من الأرواح البشرية. والمضى، في هذا السياق، في دعم البرنامج المشترك لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز(١٦) الذي تشارك الأمم المتحدة في رعايته؛

(خ) تقاسم المعارف والتجارب والخبرات وتعزيز القدرة على الإبداع، وذلك مثلاً عن طريق تشجيع نقل التكنولوجيا، في مجال تصميم وتنفيذ برامج وسياسات فعالة

للتعليم والتدريب والصحة، بما فى ذلك الوعى بإساءة استعمال المخدرات، وبرامج الوقاية وإعادة التأهيل، الأمر الذى يفضى، فى جملة أمور، إلى بناء قدرات محلية؛  
(ذ) تكثيف وتنسيق الدعم الدولى للبرامج التعليمية والصحية التى تقوم على احترام كرامة الإنسان، وتركز على حماية كافة النساء والأطفال، ولا سيما من الاستغلال والاتجار والممارسات الضارة مثل دعارة الأطفال وبتتر الأعضاء التناسلية للإناث وزواج الأطفال.

### الالتزام ٧

نلتزم بإسراع خطى تنمية الموارد الاقتصادية والاجتماعية والبشرية فى أفريقيا وفى أقل البلدان نمواً .

**وتحقيقاً لهذه الغاية، سنقوم بما يلى :**

(أ) تنفيذ سياسات للتكيف الهيكلى على الصعيد الوطنى، تتضمن أهدافاً للتنمية الاجتماعية، كما تتضمن استراتيجيات إنمائية فعالة توفر مناخاً أكثر مواتاة للتجارة والاستثمار، ومنح أولوية لتنمية الموارد البشرية وزيادة تطوير المؤسسات الديمقراطية؛

(ب) دعم الجهود التى تبذلها أفريقيا وأقل البلدان نمواً على الصعيد المحلى لإجراء إصلاحات اقتصادية وتنفيذ برامج لزيادة الأمن الغذائى، والتنوع السلى من خلال التعاون الدولى، بما فى ذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب، والمساعدة التقنية والمالية، فضلاً عن التجارة وعمليات التشارك؛

(ج) إيجاد حلول فعالة وموجهة نحو التنمية ومستدامة لمشاكل الديون الخارجية، من خلال التنفيذ الفورى لأحكام الإعفاء من الديون التى اتفق عليها فى نادى باريس فى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، والتى تشمل تخفيض الديون، بما فى ذلك تدابير إلغاء الديون أو تخفيفها؛ ودعوة المؤسسات المالية الدولية إلى النظر فى توخى مناهج مبتكرة لمساعدة البلدان ذات الدخل المنخفض التى لها نسبة عالية من الديون المتعددة الأطراف، بغية التخفيف من أعباء ديونها؛ واستنباط أساليب لتحويل الديون تطبق على برامج ومشاريع التنمية الاجتماعية طبقاً لأولويات مؤتمر القمة. ويجب أن تأخذ هذه الإجراءات بعين الاعتبار الاستعراض النصفى لجدول أعمال الأمم المتحدة الجديد لتنمية أفريقيا فى التسعينات(١٧) وبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً فى التسعينات(١٨)، ويجب أن تنفذ فى أقرب وقت ممكن .

(د) ضمان تنفيذ ما يقرره المجتمع الدولى من استراتيجيات وتدابير لتنمية أفريقيا ودعم الجهود الإصلاحية والاستراتيجية والبرامج الإنمائية التى تقررها البلدان الإفريقية وأقل البلدان نمواً؛

- (هـ) زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية، سواء فى مجموعها، أو من حيث المخصص منها للبرامج الاجتماعية وتحسين أثرها، بما يتناسب والظروف الاقتصادية للبلدان وقدرتها على المساعدة، وبما يتفق مع الالتزامات الواردة فى الاتفاقات الدولية؛
- (و) النظر فى إمكانية التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر فى البلدان التى تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة فى أفريقيا(١٩)، ودعم البلدان الأفريقية فى تنفيذ إجراءات عاجلة لمكافحة التصحر والتخفيف من آثار الجفاف؛
- (ز) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة ألا تحد الأمراض المعدية، وخاصة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والسل من التقدم المحرز فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية أو تعكس اتجاهه.

## الالتزام ٨

نلتزم بضمان أن يشمل ما تتم الموافقة عليه من برامج للتكيف الهيكلية أهدافاً للتنمية الاجتماعية، ولا سيما أهداف القضاء على الفقر، والعمل على توفير فرص العمالة الكاملة والمنتجة، وتعزيز التكامل الاجتماعى.

وتحقيقاً لهذه الغاية، سنقوم على الصعيد الوطنى بما يلى :

- (أ) تعزيز البرامج والنفقات الاجتماعية الأساسية، ولا سيما تلك التى تمس الفقراء وشرائح المجتمع المستضعفة وحمايتها من تخفيضات الميزانية مع زيادة جودة وفعالية النفقات الاجتماعية؛
- (ب) استعراض أثر برامج التكيف الهيكلية على التنمية الاجتماعية من خلال جملة أساليب من بينها، عند الاقتضاء، إجراء تقييمات للأثر الاجتماعى على الجنسين وغيرها من الأساليب المناسبة، وذلك من أجل وضع سياسات تهدف إلى الحد من الآثار السلبية لتلك البرامج وزيادة أثرها الإيجابى؛ وبإمكان البلدان المهتمة بالأمر أن تطلب تعاون المؤسسات المالية الدولية فى إجراء ذلك الاستعراض؛
- (ج) تشجيع اتباع نهج متكامل فى عملية التحول فى البلدان التى تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية يعالج العواقب الاجتماعية للإصلاحات ويفى باحتياجات تنمية الموارد البشرية؛
- (د) تقوية عناصر التنمية الاجتماعية فى جميع برامج وسياسات التكيف، بما فيها تلك المترتبة على عولمة الأسواق والتغيرات التكنولوجية السريعة، وذلك من خلال وضع سياسات ترمى إلى تشجيع إتاحة فرص وصول منصفة ومحسنة إلى الدخل والموارد؛
- (هـ) ضمان عدم تحمل النساء نصيباً غير متكافئ من عبء تكاليف التحول التى تتطوى عليها العمليات التى من هذا النوع.

## وعلى الصعيد الدولي، سنقوم بما يلي :

(و) العمل على ضمان قيام المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف وغيرها من المانحين بتكملة القروض التي تقدم من أجل التكيف بقروض محسنة موجهة للاستثمار في التنمية الاجتماعية؛

(ز) السعى إلى ضمان استجابة برامج التكيف الهيكلي للأحوال الاقتصادية والاجتماعية والشواغل والاحتياجات في كل بلد؛

(ح) التماس الدعم والتعاون من المنظمات الإقليمية والدولية، ومنظومة الأمم المتحدة ولاسيما مؤسسات بريتون وودز، في رسم سياسات التكيف الهيكلي وإدارتها على الصعيد الاجتماعى وتقييمها وفى تنفيذ أهداف التنمية الاجتماعية، وفى إدماجها فى سياساتها وبرامجها وعملياتها .

## الالتزام ٩

نلتزم بزيادة الموارد المخصصة للتنمية الاجتماعية زيادة كبيرة و/أو باستخدامها على نحو أكثر كفاءة من أجل تحقيق أهداف مؤتمر القمة عن طريق العمل الوطنى والتعاون الدولى والإقليمى.

## وتحقيقاً لهذه الغاية، سنقوم على الصعيد الوطنى بما يلي :

(أ) وضع سياسات اقتصادية لتعزيز وتعبئة المدخرات المحلية واجتذاب الموارد الخارجية من أجل الاستثمار المنتج والسعى إلى إيجاد مصادر تمويل مبتكرة، عامة وخاصة على السواء، للبرامج الاجتماعية مع ضمان استخدامها بفعالية؛

(ب) تنفيذ سياسات للاقتصاد الكلى وللإقتصاد الجزئى تكفل النمو الإقتصادى المستدام والتنمية المستدامة دعماً للتنمية الاجتماعية؛

(ج) زيادة تيسير حصول المؤسسات الصغيرة والفردية على الائتمان، بما فيها مؤسسات القطاع غير الرسمى، مع التركيز بوجه خاص على قطاعات المجتمع المحرومة؛

(د) ضمان استخدام إحصاءات ومؤشرات إحصائية موثوقة فى وضع وتقييم السياسات والبرامج الاجتماعية بغية الاستفادة من الموارد الاقتصادية والاجتماعية بكفاءة وفعالية؛

(هـ) القيام، وفقاً للأولويات والسياسات الوطنية، بضمان أن تكون النظم الضريبية عادلة وتدرجية وذات كفاءة من الناحية الاقتصادية مع مراعاة شواغل التنمية المستدامة وضمان تحصيل الأعباء الضريبية بفعالية؛

(و) ضمان الشفافية والمساءلة فى عملية الميزنة فيما يتعلق باستخدام الموارد العامة وإعطاء أولوية لتوفير وتحسين الخدمات الاجتماعية الأساسية؛

(ز) العمل على استكشاف سبل جديدة لتوليد موارد مالية جديدة خاصة وعامة تشمل، فى جملة أمور، إجراء تخفيض مناسب فى النفقات العسكرية المفرطة، بما فيها

النفقات العسكرية العالمية وتجارة الأسلحة، والاستثمارات فى إنتاج الأسلحة وحيازتها، مع مراعاة متطلبات الأمن القومى، وذلك لإتاحة إمكانية تخصيص أموال إضافية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

(ح) استخدام وتطوير القدرات الكامنة للتعاونيات ومساهماتها على نحو كامل فى تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية، ولا سيما القضاء على الفقر وتوليد العمالة الكاملة والمنتجة والنهوض بالاندماج الاجتماعى.

#### وعلى الصعيد الدولى، سنقوم بما يلى :

(ط) السعى إلى تعبئة موارد مالية جديدة وإضافة كافية ويمكن التنبؤ بها وتعبئتها بطريقة تكفل بأقصى ما يمكن توافر هذه الموارد وتستخدم كل مصادر وآليات التمويل المتاحة ومن بينها المصادر المتعددة الأطراف والثنائية والخاصة، بما فى ذلك التمويين بشروط تساهلية وعلى شكل منح؛

(ى) تسهيل تدفق التمويل الدولى والتكنولوجيا والمهارات البشرية إلى البلدان النامية من أجل تحقيق هدف توفير موارد جديدة وإضافية تفى بالفرص ويمكن التنبؤ بها؛

(ك) تيسير تدفق التمويل الدولى والتكنولوجيا والمهارات البشرية إلى البلدان التى تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

(ل) الجد فى الوفاء فى أقرب وقت ممكن بالهدف المتفق عليه المتمثل فى تخصيص نسبة ٠,٧ فى المائة من الناتج القومى الإجمالى للمساعدة الإنمائية الرسمية عمومًا، وفى زيادة الحصة المخصصة لتمويل برامج التنمية الاجتماعية، بما يتناسب مع نطاق وحجم الأنشطة اللازمة لتحقيق أهداف وغايات هذا الإعلان وبرنامج عمل مؤتمر القمة؛

(م) زيادة تدفق الموارد الدولية اللازمة للوفاء باحتياجات البلدان التى تواجه مشاكل تتصل باللاجئين والمشردين؛

(ن) دعم التعاون بين بلدان الجنوب على نحو يستفيد من تجارب البلدان النامية التى تجاوزت صعوبات مماثلة؛

(س) ضمان التنفيذ العاجل للاتفاقات القائمة المتعلقة بتخفيف أعباء الديون والتفاوض على مبادرات أخرى، بالإضافة إلى ما هو موجود منها، لتخفيف أعباء الديون عن أفقر البلدان والبلدان المنخفضة الدخل والمثقلة بالديون فى موعد مبكر ولا سيما عن طريق منح شروط أكثر مواتاة للإعفاء من الديون، بما فى ذلك تطبيق شروط الإعفاء من الديون المتفق عليها فى نادى باريس فى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، التى تشمل تخفيض الديون، بما فى ذلك إلغاؤها، أو غير ذلك من تدابير تخفيف الديون؛ وينبغى عند الاقتضاء، منح هذه البلدان تخفيضاً فى ديونها الرسمية الثنائية

كافياً لتمكينها من الخروج من عملية إعادة الجدولة واستئناف النمو والتنمية؛ ودعوة المؤسسات المالية الدولية إلى النظر في نهج مبتكرة لمساعدة البلدان المنخفضة الدخل التي لديها نسبة عالية من الديون المتعددة الأطراف من أجل تخفيف أعباء ديونها؛ وتطوير أساليب تحويل الديون المطبقة على برامج ومشاريع التنمية الاجتماعية بما يتماشى مع أولويات مؤتمر القمة؛

(ع) تنفيذ الوثيقة الختامية لجولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف (٢٠) تنفيذاً كاملاً في المواعيد المقررة، بما في ذلك الأحكام التكميلية المحددة في اتفاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية (٢٠)، اعترافاً بأن النمو العريض القاعدة في الدخل والعمالة والتجارة هي أمور يدعم بعضها البعض؛ ومراعاة ضرورة مساعدة البلدان الأفريقية وأقل البلدان نمواً في تقييم أثر تنفيذ الوثيقة الختامية بما يمكنها من الاستفادة منها استفادة كاملة؛

(ف) رصد أثر تحرير التجارة على التقدم المحرز في البلدان النامية لتلبية احتياجات الإنسان الأساسية مع إيلاء اهتمام خاص للمبادرات الجديدة الرامية إلى توسيع إمكانية وصول تلك البلدان إلى الأسواق الدولية؛

(ص) إيلاء اهتمام لاحتياجات البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية فيما يتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة المالية والتقنية، والتأكيد على ضرورة إدماج الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية إدماجاً كاملاً في الاقتصاد العالمي، ولا سيما تحسين إمكانية وصول صادرات تلك البلدان إلى الأسواق عملاً بالقواعد التجارية المتعددة الأطراف، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية؛

(ق) تدعيم الجهود الإنمائية التي تبذلها الأمم المتحدة بإدخال زيادة كبيرة على الموارد المخصصة للأنشطة التنفيذية على أساس قابل للتنبؤ ومتواصل ومؤكّد يتناسب مع زيادة احتياجات البلدان النامية طبقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧، وتعزيز قدرة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة على الوفاء بمسؤولياتها في تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية.

## الالتزام ١٠

نلتزم بتحسين وتعزيز إطار التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي من أجل التنمية الاجتماعية، بروح التشارك، عن طريق الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات المتعددة الأطراف.

**وتحقيقاً لهذه الغاية سنقوم بما يلي :**

( أ ) اعتماد التدابير والآليات المناسبة من أجل تنفيذ ورصد نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، بمساعدة، عند الطلب، من الوكالات المتخصصة لمنظمة الأمم المتحدة وبرامجها ولجانها الإقليمية، وبمشاركة واسعة من جميع قطاعات المجتمع المدني.

### وعلى الصعيد الإقليمي سنقوم بما يلي :

(ب) إنشاء الآليات واتخاذ التدابير اللازمة حسب ما يلائم كل منطقة أو منطقة دون إقليمية معينة. وبإمكان اللجان الإقليمية أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات والمصارف الحكومية الدولية الإقليمية، بعقد اجتماع مرة كل سنتين على مستوى سياسى رفيع لتقييم التقدم المحرز فى تنفيذ نتائج مؤتمر القمة ولتبادل الآراء بشأن تجربة كل منها واعتماد التدابير المناسبة. وينبغى للجان الإقليمية أن تقدم، عن طريق الآليات المناسبة، تقارير إلى المجلس الاقتصادى والاجتماعى عن النتيجة التى يتوصل إليها هذا الاجتماع.

### وعلى الصعيد الدولى سنقوم بما يلي :

(ج) الإعزاز إلى ممثلينا لدى مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والوكالات الإنمائية الدولية والمصارف الإنمائية الدولية المتعددة الأطراف بالتماس الدعم والتعاون من هذه المؤسسات فى اتخاذ تدابير مناسبة ومنسقة لاستمرار واستدامة التقدم فى تحقيق الأهداف والالتزامات المتفق عليها فى مؤتمر القمة. وينبغى للأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز أن تقيم حوارًا منتظمًا وموضوعيًا على مختلف المستويات، بما فيها المستوى الميدانى، من أجل زيادة فعالية وكفاءة تنسيق المساعدة المقدمة للتنمية الاجتماعية؛

(د) الامتناع عن أى تدابير من طرف واحد لا تتفق مع القانون الدولى وميثاق الأمم المتحدة وتؤدى إلى عرقلة العلاقات التجارية فيما بين الدول؛

(هـ) تقوية هياكل وموارد وعمليات المجلس الاقتصادى والاجتماعى وأجهزته الفرعية وغيره من المؤسسات الداخلة فى منظومة الأمم المتحدة المهتمة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

(و) مطالبة المجلس الاقتصادى والاجتماعى بأن يقوم استنادًا إلى تقارير الحكومات الوطنية واللجان الإقليمية واللجان الفنية والوكالات المتخصصة ذات الصلة، باستعراض وتقييم التقدم الذى يحرزه المجتمع الدولى فى تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمى للتنمية الاجتماعية، وبتقديم تقارير عن ذلك إلى الجمعية العامة كيما تنظر فيها وتتخذ الاجراء المناسب بشأنها ؛

(ز) مطالبة الجمعية العامة بأن تعقد دورة استثنائية فى عام ٢٠٠٠ لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة والنظر فى اتخاذ إجراءات ومبادرات إضافية.

## الحواشى

- (١) انظر «الأولوية للأطفال» (نيويورك، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ١٩٨٠).
- (٢) انظر «تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ١٤-٣ حزيران/يونية ١٩٩٢»، المجلد الأول، «القرارات التى اعتمدها المؤتمر» (منشور للأمم المتحدة، رقم المبيع A.93. I.8 والتصويبات).
- (٣) انظر «تقرير المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤ - ٢٥ حزيران/يونية ١٩٩٢» (A/CONF.157/24 (Part) I.
- (٤) انظر «تقرير المؤتمر العالمى المعنى بالتنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤» (منشور للأمم المتحدة، رقم المبيع E.94.I.18 والتصويبات).
- (٥) انظر «تقرير المؤتمر الدولى للسكان والتنمية، القاهرة، ٥ - ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤» (A/CONF.171/13) و (Add.1).
- (٦) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).
- (٧) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١).
- (٨) قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤١، المرفق.
- (٩) انظر قرار الجمعية العامة ٤٨ / ١٨٣
- (١٠) قرار الجمعية العامة ٣٤ / ١٨٠، المرفق.
- (١١) «تقرير المؤتمر العالمى لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٥ - ٢٦ تموز/يولية ١٩٨٥» (منشور للأمم المتحدة، رقم المبيع E.85.IV.10، الفصل الأول، الفرع ألف).
- (١٢) A/47/308، المرفق.
- (١٣) قرار الجمعية العامة ٤٤ / ٢٥، المرفق.
- (١٤) انظر قرار الجمعية العامة ٤٩ / ١٨٤
- (١٥) انظر «تقرير المؤتمر الدولى المعنى بالرعاية الصحية الأولية، ألما - آتا، كازاخستان، ١٢-٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (جنيف، منظمة الصحة العالمية، ١٩٨٧).
- (١٦) انظر قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٩٩٤ / ٢٤
- (١٧) قرار الجمعية العامة ٤٦ / ١٥١، المرفق، الجزء الثانى.
- (١٨) «تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثانى المعنى بأقل البلدان نموًا، باريس، ٣-١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠» (A/CONF.147/18)، الجزء الأول.
- (١٩) A/49/84/Add.2، المرفق، التذييل الثانى.
- (٢٠) انظر «نتائج جولة أوروغواى للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف: النصوص القانونية» (جنيف، أمانة «غات»، ١٩٩٤).

## الفرع الخامس : السياسة الاجتماعية

### ٢٢-اتفاقية بشأن الأهداف والمعايير الأساسية للسياسة الاجتماعية ١٩٦٢<sup>(١)</sup>

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف، حيث عقد دورته السادسة والأربعين في ٦ حزيران/يونية ١٩٦٢ .

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بمراجعة اتفاقية السياسة الاجتماعية (الأراضي التابعة) ١٩٤٧ وهي موضوع البند العاشر في جدول أعمال هذه الدورة، وذلك أساساً بهدف تيسير استمرار تطبيقها وتصديقها من قبل الدورة المستقلة.

وإذ رأى أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية.

وإذ يضع في اعتباره أن التنمية الاقتصادية يجب أن تكون بمثابة أساس للتقدم الاجتماعي.

وإذ يضع في اعتباره وجوب بذل كل الجهود، على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الوطني لتوفير المساعدة المالية والتقنية لضمان مصالح السكان.

وإذ يضع في اعتباره وجوب اتخاذ إجراءات دولية أو إقليمية أو وطنية في الحالات المناسبة، بغرض تهيئة ظروف للتجارة من شأنها أن تشجع الإنتاج عالي الحصلة، وأن تسمح بالمحافظة على مستوى معيشة مقبول.

وإذ يضع في اعتباره وجوب اتخاذ جميع الخطوات الممكنة، من خلال تدابير دولية وإقليمية ووطنية مناسبة، لتشجيع إدخال تحسينات في مجالات الصحة العامة، والإسكان، والتغذية، والتعليم، ورعاية الطفولة، ووضع المرأة، وظروف الاستخدام، وأجور العاملين بأجر والمنتجين المستقلين، وحماية العمال المهاجرين، والضمان الاجتماعي ومستويات الخدمات العامة والإنتاج بصورة عامة.

وإذ يضع في اعتباره وجوب اتخاذ جميع الخطوات الممكنة، بفعالية، لإثارة اهتمام السكان وإشراكهم في تخطيط وتنفيذ تدابير التقدم الاجتماعي.

يعتمد في هذا اليوم الثاني والعشرين من حزيران/يونية عام اثنين وستين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية السياسة الاجتماعية (الأهداف والمعايير الأساسية)، ١٩٦٢ .

#### الجزء الأول - مبادئ عامة

##### مادة ١

١- توجه جميع السياسات في المقام الأول نحو كفاية رفاه وتنمية السكان وحفز رغبتهم في التقدم الاجتماعي.

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٢٣ نيسان / أبريل ١٩٢٤.

٢- تصاغ جميع السياسات عامة النطاق مع إيلاء الاعتبار الواجب لتأثيرها على رفاه السكان.

#### الجزء الثانى - رفع مستويات المعيشة

##### مادة ٢

يعتبر رفع مستويات المعيشة الهدف الرئيسى عند تخطيط التنمية الاقتصادية.

##### مادة ٣

١- تتخذ جميع التدابير الممكنة عملياً عند تخطيط التنمية الاقتصادية لتحقيق التوافق بين هذه التنمية والتطور السليم للجماعات المعنية.

٢- تبذل جهود، بصورة خاصة، لتجنب تفكك الحياة العائلية والوحدات الاجتماعية التقليدية، وبوجه خاص عن طريق:

(أ) إجراء دراسة دقيقة لأسباب ونتائج حركات الهجرة واتخاذ الإجراءات المناسبة عند الضرورة.

(ب) النهوض بتخطيط المدن والقرى فى المناطق التى يتركز فيها السكان بسبب الاحتياجات الاقتصادية.

(ج) منع اكتظاظ السكان فى المناطق الحضرية، والقضاء عليه.

(د) تحسين مستويات المعيشة فى المناطق الريفية وإقامة صناعات مناسبة فيها عندما يتوفر قدر كاف من الأيدي العاملة.

##### مادة ٤

تتضمن التدابير التى يتعين على السلطات المختصة اتخاذها لتعزيز الطاقة الإنتاجية للمنتجين الزراعيين وتحسين مستويات معيشتهم ما يلى:

(أ) القضاء إلى أبعد حد ممكن عملياً على أسباب المديونية المزمنة.

(ب) مراقبة انتقال ملكية الأراضى الزراعية إلى غير المزارعين، لضمان ألا يتم انتقالها إليهم إلا إذا كان يخدم مصالح البلد.

(ج) مراقبة ملكية الأراضى والموارد والانتفاع منها، عن طريق تنفيذ القوانين أو اللوائح المناسبة، لضمان استغلالها بما يحقق أكبر فوائد لسكان البلد مع مراعاة الحقوق العرفية.

(د) الإشراف على نظم حيازة الأراضى وعلى ظروف العمل فيها لتحقيق أعلى مستويات معيشة ممكنة عملياً للحائزين والعمال الزراعيين وضمان حصولهم على قسط عادى من أى فوائد قد تنجم عن تحسن الإنتاجية أو مستويات الأسعار.

(هـ) تخفيض تكاليف الإنتاج والتوزيع بكل الوسائل الممكنة عملياً، وخاصة عن طريق إنشاء تعاونيات المنتجين والمستهلكين وتشجيعها ومساعدتها.

#### مادة ٥

١- تتخذ إجراءات تضمن للمنتجين المستقلين وللعاملين بأجر ظروفًا تسمح لهم بتحسين مستويات معيشتهم بفضل جهودهم الخاصة، وتكفل المحافظة على حد أدنى لمستويات المعيشة حسبما تحدده استقصاءات رسمية لظروف المعيشة تجرى بعد التشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل والعمال.

٢- عند تحديد الحد الأدنى لمستويات المعيشة، تراعى الاحتياجات الأساسية لأسر العمال كالطعام وقيمته الغذائية، والسكن، والملابس، والرعاية الطبية، والتعليم.

#### الجزء الثالث- أحكام خاصة بالعمال المهاجرين

#### مادة ٦

عندما تقتضى ظروف استخدام العمال أن يقيموا بعيداً عن أوطانهم تحدد شروط وظروف استخدامهم، مع مراعاة الاحتياجات العادية لأسرهم.

#### مادة ٧

عندما تستغل الموارد من الأيدي العاملة لمنطقة ما لصالح منطقة أخرى بصفة مؤقتة، تتخذ إجراءات لتشجيع تحويل جزء من أجور ومدخرات العمال من المنطقة المستخدممين فيها إلى المنطقة التي أتوا منها.

#### مادة ٨

١- عندما تستغل الموارد من الأيدي العاملة لبلد ما في منطقة خاضعة لإدارة أخرى، تعقد السلطات المختصة في البلدان المعنية، حيثما كان هذا ضرورياً أو مستصوباً اتفاقات ترمى إلى تنظيم المسائل ذات الاهتمام المشترك المتصلة بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

٢- تنص هذه الاتفاقيات على وجوب تمتع العمال بحماية ومزايا لا تقل عن تلك التي يتمتع بها العمال المقيمون في منطقة استخدام العمال.

٣- تنص هذه الاتفاقيات على وجوب إتاحة تسهيلات لتمكين العمال من تحويل جزء من أجورهم ومدخراتهم إلى أوطانهم.

#### المادة ٩

عندما ينتقل العمال وأسرهم من مناطق تتصف بتكاليف معيشة منخفضة إلى مناطق تكون فيها هذه التكاليف أعلى، يراعى ارتفاع تكاليف المعيشة الناجم عن هذه التغيير.

#### الجزء الرابع- أجور العمال والمسائل المتصلة بها

#### المادة ١٠

١- يشجع تحديد الأجور الدنيا عن طريق الاتفاقيات الجماعية التي يتفاوض بشأنها بحرية بين النقابات الممثلة للعمال المعنيين وأصحاب العمل أو منظماتهم.

٢- فى حالة عدم وجود ترتيبات ملائمة لتحديد الأجر الدنيا عن طريق الاتفاقيات الجماعية، يوضع ما يلزم من ترتيبات يمكن بموجبها تحديد معدلات دنيا للأجور، بالتشاور مع ممثلى أصحاب العمل والعمال، بما فيهم ممثلى منظمات كل منهم فى حال وجودها .

٣- يتخذ ما يلزم من إجراءات لضمان اطلاع أصحاب العمل والعمال المعنيين على المعدلات الدنيا السارية للأجور، وعدم دفع أجور تقل عن هذه المعدلات فى الحالات التى تنطبق عليها هذه المعدلات.

٤- يحق لأى عامل تنطبق عليه المعدلات الدنيا ، ويتقاضى أجراً أدنى من هذه المعدلات منذ بدء تطبيقها، أن يسترد فرق الأجر الذى لم يتقاضاه، وذلك عن طريق القضاء أو بأى وسيلة أخرى يجيزها القانون، ومع مراعاة المهلة الزمنية التى قد تقررها القوانين أو اللوائح.

#### المادة ١١

١- يتخذ ما يلزم من تدابير لضمان دفع جميع الأجر المستحقة، بطريقة سليمة، ويلزم أصحاب العمل بتنظيم سجلات الأجر المدفوعة وتقديم بيانات بهذه الأجر للعمال واتخاذ الخطوات المناسبة الأخرى لتسهيل الإشراف اللازم.

٢- تدفع الأجر عادة بالعملة القانونية فقط.

٣- تدفع الأجر عادة بصورة مباشرة لكل عامل.

٤- تحظر الاستعاضة كلياً أو جزئياً عن الأجر المستحق للعامل نظير خدماته بالكحول أو بأى مشروبات روحية أخرى.

٥- لا يجوز دفع الأجر فى الحانات أو المحلات إلا فى حالة العمال المستخدمين فى هذه الأماكن نفسها.

٦- تدفع الأجر للعمال بصورة منتظمة وتحدد الفترات الفاصلة بينها بحيث تقلل من احتمال وقوع العاملين بأجر فى الدين، وذلك ما لم يوجد تقليد محلى مترسخ يقضى بعكس ذلك، وتكون السلطة المختصة مقتنعة بأن العمال يرغبون فى استمراره.

٧- عندما يشكل الغذاء والسكن والملابس وغيرها، من المستلزمات والخدمات الأساسية جزءاً من الأجر، تتخذ السلطة المختصة جميع الخطوات الممكنة عملياً لضمان كفايتها وتقدير قيمتها النقدية بصورة صحيحة.

٨- تتخذ جميع التدابير الممكنة عملياً من أجل.

(أ) تعريف العمال بحقوقهم المتعلقة بالأجر.

- (ب) منع أى استقطاعات غير مسموح بها من الأجر.
- (ج) تحديد المبالغ التى يجوز استقطاعها من الأجر مقابل المستلزمات والخدمات التى تشكل جزءاً من الأجر بما لا يزيد على قيمتها النقدية الصحيحة.

#### مادة ١٢

- ١- تضع السلطة المختصة قواعد تنظم الحد الأقصى للسلف التى تؤخذ على الأجر وطريقة تسديدها.
- ٢- تضع السلطة المختصة حداً للسلف التى يمكن أن تدفع للعامل عند التحاقه بالعمل، ويوضح للعامل مقدار السلف المسموح بها.
- ٣- تكون أى زيادة فى السلفة عن المبلغ الذى تقرره السلطة المختصة غير قابلة للاسترداد قانوناً، ولا يجوز استردادها عن طريق خصم أى مبلغ من الأجر المستحق للعامل فى وقت لاحق.

#### مادة ١٣

- ١- تشجع أشكال التوفير الاختيارية بين العاملين بأجر والمنتجين المستقلين.
- ٢- تتخذ جميع التدابير الممكنة عملياً لحماية العاملين بأجر والمنتجين المستقلين من الربا، وبوجه خاص باتخاذ إجراءات ترمى إلى تخفيض أسعار الفائدة على القروض، ومراقبة عمليات مقرضى الأموال، وتشجيع تسهيلات اقتراض الأموال للأغراض المناسبة عن طريق منظمات الائتمان التعاونى، أو عن طريق المؤسسات التى تخضع لرقابة السلطة المختصة.

#### الجزء الخامس - منع التمييز على أساس العرق

أو اللون أو الجنس أو العقيدة أو التبعية

أو القبلية أو الانتماء النقابى.

#### مادة ١٤

- ١- يتمثل أحد أهداف السياسة المتبعة للقضاء على جميع أشكال التمييز بين العمال على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو العقيدة أو التبعية القبلية أو الائتمان النقابى فيما يلى:
- (أ) تشريعات العمل والاتفاقات التى يجب أن تنص على معاملة اقتصادية عادلة لجميع المقيمين بصورة قانونية فى البلد؛
- (ب) القبول فى العمل فى القطاعين العام أو الخاص؛
- (ج) شروط التعيين والترقية؛

- (د) فرص التدريب المهني ؛  
(هـ) ظروف العمل ؛  
(و) تدابير الصحة والسلامة والرعاية؛  
(ز) الإجراءات التأديبية؛  
(ح) الاشتراك فى التفاوض بشأن الاتفاقات الجماعية ؛  
(ط) معدلات الأجور التى يجب أن تحدد وفقا لمبدأ الأجور المتساوية للعمل ذى القيمة المتساوية فى نفس العملية أو المؤسسة .
- ٢- تتخذ جميع التدابير الممكنة عمليا لتقليل أية فروق قائمة فى معدلات الأجور بسبب التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو العقيدة أو لتبعية القبيلة أو الانتماء النقابى ، وذلك برفع المعدلات المطبقة على العمال ذوى الأجور الأكثر انخفاضا .
- ٣- يجوز منح عمال بلد ما المستخدمين فى بلد آخر مزايا نقدية أو عينية ، بالإضافة إلى أجورهم لمواجهة أية نفقات شخصية أو عائلية معقولة مترتبة على استخدامهم بعيدا عن أوطانهم .
- ٤- لا تخل الأحكام الواردة أعلاه فى هذه المادة بالإجراءات التى قد ترى السلطة المختصة وجوب أو صواب اتخاذها لحماية الأمومة وضمأن صحة وسلامة ورعاية النساء العاملات .

#### الجزء السادس - التعليم والتدريب

##### مادة ١٥

- ١- تتخذ إجراءات كافية إلى أبعد حد تسمح به الظروف المحلية بغية وضع نظم واسعة النطاق للتعليم والتدريب المهنى والتلمذة الصناعية ، بصورة تدريجية ، بغرض إعداد الأطفال والأحداث من الجنسين إعدادا فعالا من أجل مهنة مفيدة .
- ٢- تقر القوانين أو اللوائح الوطنية سن ترك الدراسة والحد الأدنى لسن الاستخدام وشروط هذا الاستخدام .
- ٣- يحظر استخدام الأشخاص الذين لم يبلغوا سن ترك المدرسة أثناء ساعات الدراسة فى المناطق التى تتوفر فيها مرافق تعليمية كافية لأغلبية الأطفال الذين بلغوا سن الدراسة، وذلك لتمكين الأطفال من الاستفادة من المرافق التعليمية القائمة وحتى لا يقف الطلب على الأيدي العاملة من الأطفال عائقا فى وجه توسيع هذه المرافق .

##### مادة ١٦

- ١- يقدم التدريب على التقنيات الجديدة فى الحالات المناسبة لتحقيق إنتاجية عالية عن طريق تنمية الأيدي العاملة الماهرة .
- ٢- ينظم هذا التدريب من قبل السلطات المختصة أو تحت إشرافها ، بالتشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال فى البلد الذى يأتى المتدربون منه وفى البلد الذى يجرى فيه التدريب .

## سابعا - أحكام ختامية

### مادة ١٧

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها

### مادة ١٨

- ١- لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام تصديقاتها.
- ٢- يبدأ نفاذ الاتفاقية بعد مضي اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضوين لها لدى المدير العام.
- ٣- وبعد ذلك يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهرا من تسجيل تصديقها.

### مادة ١٩

لا يستتبع قانوناً بدء نفاذ هذه الاتفاقية نقض السياسة الاجتماعية (الأراضي التابعة)، ١٩٤٧، من قبل أي دولة عضو تظل الاتفاقية المذكورة سارية بالنسبة لها، ولا تقفل باب تصديق الاتفاقية المذكورة.

### مادة ٢٠

- ١- يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر سنوات على بدء نفاذها، وذلك بوثيقة ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها. ولا يكون هذا النقض نافذاً إلا بعد مضي عام على تاريخ تسجيله.
- ٢- كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تمارس خلال العام التالي لانقضاء فترة السنوات العشر المشار إليها في الفقرة السابقة الحق في النقض المنصوص عليه في هذه المادة، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى، ويجوز لها بعد ذلك نقض هذه الاتفاقية في نهاية كل فترة عشر سنوات وفقاً للأحكام التي تنص عليها هذه المادة.

### مادة ٢١

- ١- يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقوض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة .
- ٢- يلتفت المدير العام نظر الدول الأعضاء إلى التاريخ الذي سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية لدى إخطارها بتسجيل التصديق الثاني الذي أبلغ به.

### مادة ٢٢

يقوم المدير العام بمكتب العمل الدولي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة

لكل التصديقات ووثائق النقص التي سجلها طبقا لأحكام المواد السابقة ، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها طبقا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

#### مادة ٢٣

يقوم مجلس إدارة مكتب العمل لدولى إلى المؤتمر العام، كلما رأى ذلك ضروريا ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا فى جدول أعمال المؤتمر .

#### مادة ٢٤

١- إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك.

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة قانونيا، وبغض النظر عن أحكام المادة ٢٠ أعلاه ، النقص المباشر للاتفاقية الحالية شريطة بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة؛

(ب) يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة.

٢- تظل الاتفاقية الحالية على أى حال نافذة فى شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التى صدقتها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة.

#### مادة ٢٥

النصان الإنكليزى والفرنسى لهذه الاتفاقية متساويان فى الحجية.

## الفرع السادس : الحق فى التصحيح :

### ٢٣ - الاتفاقية الخاصة بالحق الدولى فى التصحيح

عرضتها الجمعية العامة للتوقيع بقرارها ٦٣٠ (د-٧) المؤرخ فى ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٢

تاريخ بدء النفاذ: ٢٤ آب/ أغسطس ١٩٦٢، طبقاً لأحكام مادة الثامنة

الديباجة

#### إن الدول المتعاقدة:

رغبة منها فى إنفاذ ما لشعوبها من حق فى الحصول على معلومات كاملة وموثوقة.  
ورغبة منها فى تحسين التفاهم بين شعوبها عن طريق التبادل الحر للمعلومات والآراء.  
وإذ تروم من ذلك حماية البشرية من آفة الحروب، وتضادى تجدد العدوان من أى جانب،  
ومكافحة أية دعاية يراد بها أو يكون من شأنها إثارة أو تشجيع أى تهديد للسلام أو خرق للسلام  
أو أى عمل عدوانى.  
وإذ تضع فى اعتبارها ما يمثله نشر المعلومات المغلوطة من خطر على صون العلاقات الودية  
بين الشعوب وعلى وقاية السلام.  
وإذ تلحظ أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أوصت، فى دورتها العادية الثانية، باعتماد تدابير  
تهدف إلى مكافحة بث المعلومات الكاذبة أو المحرفة التى من شأنها أن تلحق الأذى بودية  
العلاقات بين الدول.  
ولما كانت ترى، من جهة أخرى، أنه ليس فى المستطاع الآن عملياً أن ينشأ، على الصعيد  
الدولى، إجراء للتحقق من صحة المعلومات يؤمل أن يسفر عن فرض عقوبات جزائية على نشر  
المعلومات الكاذبة أو المحرفة.  
ولما كانت ترى، فوق ذلك، أن تضادى نشر معلومات من هذا النوع، أو التخفيف من أضرارها  
يتطلب قبل كل شىء تشجيع نشر المعلومات على نطاق واسع وإذكاء حس المسؤولية لدى أولئك  
الذين يحترفون نشر الأخبار.  
ولما كانت ترى أن من الوسائل الناجعة لتحقيق هذا المطلب أن تكفل للدول المتأثرة مباشرة بخبر  
تعتبره كاذباً أو محرّفاً، نشرته وكالة أنباء ما، إمكانية تصحيح هذا الخبر بنفس القدر من العلنية.  
وإذ تضع فى اعتبارها أن تشريع بعض الدول لا ينص على حق فى التصحيح تستطيع الحكومات  
الأجنبية اللجوء إليه، وأن هذا يجعل من المستصوب تقرير مثل هذا الحق على الصعيد الدولى.  
ولما كانت قد قررت عقد اتفاقية على هذا القصد.

## قد اتفقت على الأحكام التالية:

### مادة ١

#### لأغراض هذه الاتفاقية:

- ١- تعنى عبارة «رسالة إخبارية» أية معلومات تنقل كتابة أو عن طريق أدوات الاتصال اللاسلكى، بالشكل الذى اعتادت وكالات الأنباء استخدامه فى نقل مثل هذه المعلومات، قبل نشرها، إلى الصحف اليومية والدوريات وهيئات الإذاعة.
- ٢- تعنى عبارة «وكالة أنباء» أية منظمة صحافية أو إذاعية، أو منظمة للتزويد بالأشرطة السينمائية أو التليفزيونية أو لنقل النسخ عن بعد، عامة أو خاصة، تتعاطى بانتظام جمع مواد الرسائل الإخبارية وتوزيعها، وتكون منشأة ومنظمة فى ظل قوانين وأنظمة الدولة المتعاقدة التى يقوم فيها المقر المركزى للوكالة وتمارس نشاطها، فى كل دولة متعاقدة تعمل فيها، فى ظل قوانين وأنظمة هذه الدولة.
- ٣- تعنى كلمة «مراسل» مواطناً فى دولة متعاقدة أو شخصاً تستخدمه وكالة أنباء فى دولة متعاقدة، ويتعاطى بانتظام، فى كلتا الحالتين، مهنة جمع ونشر مواد الرسائل الإخبارية، ويوصف حين يكون خارج بلده بأنه مراسل، إما فى جواز سفر صالح وإما فى وثيقة مماثلة مقبولة على الصعيد الدولى.

### مادة ٢

- ١- اعترافاً منها بأن المسؤولية المهنية للمراسلين ووكالات الأنباء تقتضيهم نقل الوقائع دون تمييز ودون فصلها عن سياقها الحقيقى، وبالتالي تقتضيهم الدعوة إلى احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتيسير التفاهم والتعاون بين الأمم، والإسهام فى صيانة السلم والأمن الدوليين.

ولما كانت ترى أيضاً أن أخلاقيات المهنة تقتضى جميع المراسلين ووكالات الأنباء، حين يثبت أن المعلومات التى نشرها أو نقلوها فى بعض رسائلهم الإخبارية كانت كاذبة أو محرفة، أن يأخذوا بالعرف المعتاد فينقلوا بالوسائل ذاتها أو ينشروا تصحيحاً للرسالة الإخبارية المعنية.

تتفق الدول المتعاقدة على أن من حق كل دولة متعاقدة، إذا ادعت وجود كذب أو تحريف فى رسالة إخبارية نقلها من بلد إلى آخر مراسلون أو وكالات أنباء فى دولة متعاقدة أو غير متعاقدة ونشرت أو وزعت فى الخارج، وكان من شأنها الإضرار بعلاقاتها مع دول أخرى أو بمكانتها أو بكرامتها الوطنية، أو تعرض الوقائع من وجهة نظرها فى رسالة (تسمى فى ما يلى «بلاغاً») تبعث بها إلى الدول المتعاقدة التى نشرت أو وزعت فيها الرسالة الإخبارية المذكورة. وترسل نسخة من هذا البلاغ فى الوقت ذاته إلى المراسل المعنى أو وكالة الأنباء المعنية لتمكينه أو تمكينها من تصحيح الرسالة الإخبارية محل البحث.

٢- لا يجوز إصدار بلاغ إلا بصدد الرسائل الإخبارية، ويجب أن يخلو هذا البلاغ من التعليق أو إبداء الآراء. ويجب ألا يزيد طوله عما هو ضروري لتصحيح الكذب أو التحريف المدعى به. وأن يكون مصحوباً بنسخة من النص الحرفى للرسالة الإخبارية كما نشرت أو وزعت، وبالبينة على أن الرسالة قد نقلت من الخارج بواسطة مراسل أو وكالة أنباء.

#### مادة ٣

١- على الدولة المتعاقدة، خلال أقصر مهلة ممكنة، لا تتجاوز في جميع الأحوال خمسة أيام كاملة تلى استلامها بلاغاً أرسل إليها وفقاً لأحكام المادة الثانية، وأياً كانت وجهة نظرها في الوقائع محل البحث:

(أ) أن يسلم هذا البلاغ إلى العاملين في إقليمها من مراسلين ووكالات الأنباء، بالطرق التي تستخدمها عادة لنقل الأنباء المتعلقة بالشؤون الدولية بقصد النشر.

(ب) أن ترسل البلاغ إلى المقرر الرئيسى لوكالة الأنباء التي كان مراسلها مصدر الرسالة الإخبارية المعنية، إذا كان هذا المقرر واقعاً في أرضها.

٢- إذا تخلفت دولة متعاقدة عن الوفاء بالالتزام الذى تفرضه عليها هذه المادة بصدد بلاغ أرسلته إليها دولة متعاقدة أخرى كان من حق هذه الأخيرة أن تأخذ بالنهج نفسه، على سبيل المعاملة بالمثل، إزاء بلاغ ترسله إليها فى وقت لاحق، الدولة التي تخلفت عن الوفاء بالتزامها.

#### مادة ٤

١- إذا تخلفت دولة متعاقدة، أرسل إليها بلاغ وفقاً لأحكام المادة الثانية، عن الوفاء بالالتزامات التي تقضى بها المادة الثالثة فى حدود المهلة الزمنية المنصوص عليها، كان للدولة المتعاقدة التي تمارس حق التصحيح أن ترسل البلاغ إلى الأمين العام للأمم المتحدة، شريطة أن يكون مصحوباً بنسخة من النص الكامل للرسالة الإخبارية كما نشرت أو وزعت، وأن تخطر بذلك فى الوقت ذاته الدولة المشكو منها، ولهذه الأخيرة، خلال خمسة أيام كاملة تلى استلامها هذا الإخطار، أن تقدم إلى الأمين العام ملاحظاتها، التي يجب أن تكون مقصورة على تناول الادعاء القائل بأنها تخلفت عن الوفاء بالالتزامات التي تقضى بها المادة الثالثة.

٢- يقوم الأمين العام فى أى حال، خلال الأيام العشرة الكاملة التي تلى استلامه البلاغ، باستخدام وسائل الإعلام الموضوعة تحت تصرفه لتوفير العلنية المناسبة للبلاغ وكذلك نص الرسالة الإخبارية، والملاحظات التي قدمتها له الدولة المشكو منها إذا وجدت.

#### مادة ٥

أى نزاع ينشأ بين دولتين متعاقدين أو أكثر بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، وتتعذر تسويته بالمفاوضات، يحال إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيه ما لم تتفق الدولتان المتعاقدتان أو الدول المتعاقدة على وسيلة أخرى للتسوية.

#### مادة ٦

- ١- يتاح توقيع هذه الاتفاقية لجميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة، ولكل دولة دعيت إلى حضور مؤتمر الأمم المتحدة لحرية الإعلام الذى عقد فى جنيف عام ١٩٤٨، ولكل دولة أخرى قد تتخذ الجمعية العامة قرارًا بأهليتها لذلك.
- ٢- تخضع هذه الاتفاقية لتصديق الدول الموقعة عليها وفقاً للإجراءات الدستورية فى كل منها. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

#### مادة ٧

- ١- يتاح الانضمام إلى هذه الاتفاقية للدول المشار إليها فى المادة السادسة (١).
- ٢- يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

#### مادة ٨

متى أودعت ست من الدول المشار إليها فى المادة السادسة (١) صكوك تصديقها أو انضمامها، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فيما بينها فى اليوم الثلاثين الذى يلى تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس. ثم يبدأ نفاذها إزاء كل دولة تصدقها أو تنضم إليها بعد ذلك التاريخ فى اليوم الثلاثين الذى يلى تاريخ إيداع صك تصديقها أو انضمامها.

#### مادة ٩

يمتد مفعول أحكام هذه الاتفاقية إلى، أو ينطبق بالقدر نفسه على، الإقليم المتروبولى للدولة المتعاقدة وعلى جميع الأقاليم التى تقوم بإدارتها أو تحكمها هذه الدولة المتروبولية سواء كانت غير متمتعة بالحكم الذاتى أو موضوعة تحت الوصاية أو مستعمرة.

#### مادة ١٠

لأية دولة متعاقدة أن تسحب من هذه الاتفاقية بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويبدأ سريان مفعول الانسحاب بعد ستة أشهر من تاريخ وصول الإشعار إلى الأمين العام.

#### مادة ١١

ينقضى نفاذ هذه الاتفاقية ابتداء من التاريخ الذى يبدأ فيه سريان مفعول الانسحاب الذى يهبط بعدد الأطراف فيها إلى أقل من ستة.

#### مادة ١٢

- ١- لأية دولة متعاقدة، فى أى حين، أن تتقدم بطلب إعادة النظر فى هذه الاتفاقية بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢- تقرر الجمعية العامة الخطوات الواجب اتخاذها، عند الاقتضاء، بصدد هذا الطلب.

#### مادة ١٣

- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإشعار الدول المذكورة فى المادة السادسة(١):
- (أ) بالتوقيعات و صكوك التصديق والانضمام الموجهة إليه بمقتضى المادتين السادسة والسابعة.
- (ب) بالتاريخ الذى يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية بمقتضى المادة الثامنة.
- (ج) بإشعارات الانسحاب الموجهة إليه بمقتضى الفقرة ١ من المادة العاشرة.
- (د) ببطلان الاتفاقية المنصوص عليه فى المادة الحادية عشرة.
- (هـ) بالإشعارات الموجهة إليه بمقتضى المادة الثانية عشرة.

#### مادة ١٤

- ١- تودع هذه الاتفاقية، التى تتساوى فى الحجية نصوصها بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، فى محفوظات الأمم المتحدة.
- ٢- يوجه الأمين العام للأمم المتحدة صورة مصدقة من هذه الاتفاقية إلى الدول المذكورة فى الفقرة ١ من المادة السادسة.
- ٣- تسجل هذه الاتفاقية لدى أمانة الأمم المتحدة بتاريخ بدء نفاذها.

## الفرع السابع : الحق فى المأوى

### ٢٤- إعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية ١٩٩٦

- ١ - نحن رؤساء الدول أو الحكومات ، والوفود الرسمية للبلدان المجتمعة فى مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثانى) ، المعقود فى اسطنبول، تركيا، فى الفترة من ٢ إلى ١٤ حزيران /يونية ١٩٩٦ ، نغتنم هذه الفرصة لتأييد الأهداف العالمية المتمثلة فى توفير المأوى الملائم للجميع وجعل المستوطنات البشرية أكثر أمنا وصحة ، وأكثر ملاءمة للعيش فيها ، وأكثر عدلا واستدامة وإنتاجا . وقد أجرينا مداولاتنا بشأن الموضوعين الرئيسيين للمؤتمر - توفير المأوى الملائم للجميع وتنمية المستوطنات البشرية المستدامة فى عالم آخذ فى التحضر . مستلهمين ميثاق الأمم المتحدة وواضعين نصب أعيننا هدف إعادة تأكيد شراكات العمل القائمة وتشكيل شراكات جديدة على الأصعدة الدولية والوطنية والمحلية لتحسين البيئة التى نعيش فيها . وإننا نلتزم بالغايات والمبادئ والتوصيات الواردة فى جدول أعمال الموئل ، ونتعهد بتقديم الدعم المتبادل من أجل تنفيذها .
- ٢ - وقد نظرنا ، بصورة ملحة ، فى استمرار تدهور أوضاع المأوى والمستوطنات البشرية . ونحن نسلّم فى الوقت ذاته بأن المدن والبلدات هى مراكز للحضارة ، تولد التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعى والثقافى والروحى والعلمى . ولا بد لنا من أن نستغل الفرص التى تتيحها مستوطناتنا . وأن نحافظ على تنوعها لتعزيز التضامن بين كافة شعوبنا .
- ٣ - وإننا نعيد تأكيد التزامنا بتحسين مستويات المعيشة فى جو من الحرية أوسع للإنسانية جمعاء . ونذكر بمؤتمر الأمم المتحدة الأول للمستوطنات البشرية . الذى عقد فى فانكوفر ، كندا ، والاحتفال بالسنة الدولية لتوفير المأوى لمن لا مأوى لهم ، والاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ ، التى أسهمت جميعها فى زيادة الوعى العالمى بمشاكل المستوطنات البشرية ، ودعت إلى العمل من أجل توفير المأوى الملائم للجميع . كما أن المؤتمرات العالمية التى عقدها الأمم المتحدة فى السنوات الأخيرة ، لاسيما مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية ، قد وفرت لنا جدول أعمال شاملا من أجل تحقيق السلام والعدالة والديمقراطية بصورة منصفة . استنادا إلى التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة باعتبارها عناصر مترابطة يعزز بعضها بعضا من عناصر التنمية المستدامة . وقد سعينا إلى إدماج نتائج هذه المؤتمرات فى جدول أعمال الموئل .
- ٤ - ومن أجل تحسين نوعية الحياة داخل المستوطنات البشرية ، لا بد أن نكافح تدهور الأوضاع الذى وصلت أبعاده إلى حد الأزمة فى معظم الحالات ، وبخاصة فى البلدان النامية . وتحقيقا لهذه الغاية ، لا بد أن نعالج على نحو شامل ، جملة أمور منها أنماط

الاستهلاك والإنتاج غير القابلة للاستدامة ، وبخاصة فى البلدان الصناعية ؛ والتغيرات السكانية غير القابلة للاستدامة ، بما فى ذلك التغيرات فى هيكل السكان وتوزيعهم . مع النظر على سبيل الأولوية فى الميل إلى التركيز السكانى المفرد ؛ وحالات انعدام المأوى ؛ وتزايد الفقر ؛ والبطالة ، والاستبعاد الاجتماعى ؛ وعدم الاستقرار الأسرى ؛ وعدم كفاية الموارد ؛ وانعدام الهياكل التحتية الأساسية والخدمات الأساسية والافتقار إلى التخطيط الكافى ؛ وتزايد انعدام الأمن وأعمال العنف ؛ وتدهور البيئة ؛ وتزايد التأثير بالكوارث .

٥ - إن التحديات التى تواجه المستوطنات البشرية هى تحديات عالمية ، غير أن البلدان والمناطق تواجه أيضا مشاكل محددة تحتاج إلى حلول محددة . وإنما نسلم بضرورة تكثيف جهودنا وتعاوننا لتحسين أوضاع المعيشة فى المدن والبلدات والقرى فى كافة أنحاء العالم وبخاصة فى البلدان النامية ، حيث الحالة خطيرة بصفة خاصة ، وفى البلدان التى تمر اقتصاداتها بمرحلة الانتقال . ونُقر ، فى هذا الصدد ، بأن عولمة الاقتصاد العالمى تتيح فرصا لعملية التنمية وتضع تحديات أمامها ، فضلا عما تنطوى عليه من مخاطر وجوانب عدم تيقن ، كما نُقر بأن ثمة أموراً ، منها اتخاذ إجراءات إيجابية بشأن مسائل تمويل التنمية والدين الخارجى والتجارة الدولية ونقل التكنولوجيا . من شأنها أن تيسر تحقيق أهداف جدول أعمال الموئل . فمدننا لا بد أن تصبح أماكن يعيش فيها البشر حياة لائقة فى كرامة وصحة وسلامة وسعادة وأمل .

٦ - إن هناك ترابطا بين تنمية الريف وتنمية الحضر . وبالإضافة إلى تحسين الموئل الحضرى لا بد أن نعمل أيضا على توسع البنية الأساسية الكافية ، والخدمات العامة وفرص العمالة فى المناطق الريفية لتعزيز جاذبيتها ، وتطوير شبكة متكاملة من المستوطنات ، وتقليل النزوح من الريف إلى الحضر إلى أدنى حد . كما أن البلدات الصغيرة والمتوسطة الحجم تحتاج إلى تركيز خاص .

٧ - ولما كان اهتمامنا بالتنمية المستدامة يتركز على البشر ، فإنهم يشكلون أساس عملنا فى تنفيذ جدول أعمال الموئل . وإنما ندرك الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال والشباب لتوفير أوضاع المعيشة السليمة والصحية والمأمونة . وسوف نكثف جهودنا من أجل استئصال شأفة الفقر والتمييز ، وتعزيز وحماية كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، وتلبية الاحتياجات الأساسية ، مثل التعليم والتغذية وخدمات الرعاية الصحية طوال دورة الحياة ، وعلى الأخص توفير المأوى اللائق للجميع . وتحقيقا لهذه الغاية ، نلتزم بتحسين أوضاع المعيشة فى المستوطنات البشرية بطرق تتفق مع الاحتياجات والحقائق المحلية ، ونقر بضرورة معالجة الاتجاهات العالمية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية لضمان تهيئة بيئات معيشية أفضل لجميع البشر . كما سنكفل مشاركة جميع النساء والرجال مشاركة تامة وعلى قدم المساواة ، وكذلك مشاركة الشباب الفعالة ، فى الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية . وسوف نشجع على توفير فرص كاملة

للمعوقين ، كما سنشجع المساواة بين الجنسين فى سياسات وبرامج ومشاريع المأوى والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية. وإننا نعلن هذه التعهدات فيما يتعلق على وجه الخصوص بأكثر من بليون شخص يعيشون فى فقر مدقع ، وبأفراد الفئات الضعيفة والمحرومة المحددة فى جدول أعمال الموئل .

٨ - وإننا نعيد تأكيد التزامنا بإعمال الحق فى المسكن الملائم على النحو المنصوص عليه فى الصكوك الدولية إعمالا تاما ومتدرجا . ووصولا إلى تلك الغاية ، سنسعى إلى تحقيق المشاركة النشطة من جانب شركائنا العاميين والخاصين وغير الحكوميين على كافة المستويات من أجل كفالة الضمان القانونى للحيارة . والحماية من التمييز ، والمساواة فى فرص الحصول على مسكن ملائم معقول التكلفة لجميع الأشخاص وأسرههم .

٩ - وسوف نعمل على توسيع المعارض من الإسكان المعقول التكلفة من خلال تمكين الأسواق من العمل بكفاءة وبصورة مسؤولة من الناحيتين الاجتماعية والبيئية ، وتعزيز فرص الحصول على الأرض والائتمانات. ومساعدة من لا يستطيعون المشاركة فى أسواق الإسكان .

١٠ - ومن أجل إدامة بيئتنا العالمية وتحسين نوعية المعيشة فى مستوطناتنا البشرية ، نلتزم باتباع أنماط مستدامة للإنتاج والاستهلاك والنقل وتنمية المستوطنات؛ وبالوقاية من التلوث ؛ وباحترام قدرة النظم الأيكولوجية على التحمل ؛ وبحفظ الفرص المتاحة من أجل الأجيال المقبلة . وسوف نتعاون . فى هذا الصدد ، بروح المشاركة العالمية لحفظ وحماية واستعادة صحة وسلامة النظام الأيكولوجى للأرض . ونظرا لاختلاف أسباب التدهور البيئى العالمى ، فإننا نعيد تأكيد المبدأ القائل بأن البلدان تتحمل مسؤوليات مشتركة ، وإن كانت متميزة . كما نُقر بأننا لا بد أن نتخذ هذه الإجراءات بصورة تتفق مع نهج المبدأ التحوطى، الذى سيطبق تطبيقا واسعا وفقا لقدرة البلدان . كما سنعزيز بيئات المعيشة الصحية ، وبخاصة من خلال توفير كميات كافية من المياه المأمونه والإدارة الفعالة للنفايات .

١١ - وسوف نشجع على حفظ وترميم وصيانة المباني والصروح والمساحات المفتوحة والمناظر الطبيعية وأنماط المستوطنات التى تتسم بقيمة تاريخية وثقافية ومعمارية وطبيعية ودينية وروحية .

١٢ - وإننا نعتد استراتيجية التمكين ومبادئ الشراكة والمشاركة باعتبارها النهج الأكثر ديمقراطية وفعالية لتحقيق تعهداتنا . وإذ نقر بأن السلطات المحلية هى شريكنا الأوثق وأن دورها أساسى فى تنفيذ جدول أعمال الموئل ، فلا بد أن نقوم ، فى الإطار القانونى لكل بلد . بتشجيع الأخذ باللامركزية من خلال السلطات المحلية الديمقراطية والعمل على تعزيز قدراتها المالية والمؤسسية وفقا لأوضاع البلدان . مع

الحفاظ في الوقت ذاته على شفافيته ومساءلتها واستجابتها لاحتياجات الناس، باعتبارها المتطلبات الرئيسية بالنسبة للحكومات على كافة المستويات . كما سنزيد من تعاوننا مع البرلمانين ، والقطاع الخاص . ونقابات العمال والمنظمات غير الحكومية وغيرها من مؤسسات المجتمع المدني، مع إيلاء الاحترام الواجب لاستقلالها . وسوف نعزز أيضا دور المرأة . ونشجع ما يقوم به القطاع الخاص من استثمارات تتسم بالمسؤولية اجتماعيا وبيئيا . وينبغي توجيه العمل المحلى وتنشيطه من خلال البرامج المحلية التى تستند إلى جدول أعمال القرن ٢١ ، أو جدول أعمال الموئل أو أى برنامج مشابه آخر . والتى تستفيد كذلك من خبرة التعاون على نطاق العالم التى بدأتها فى اسطنبول الجمعية العالمية للمدن والسلطات المحلية . وذلك دون مساس بالسياسات والأهداف والأولويات والبرامج الوطنية . وتعهد استراتيجية التمكين إلى الحكومات مسؤولية تنفيذ تدابير خاصة لأفراد الفئات المحرومة والضعيفة عند الاقتضاء .

١٣- ولما كان تنفيذ جدول أعمال الموئل سيحتاج إلى تمويل كاف، فلا بد لنا من تعبئة الموارد المالية على الصعيدين الوطنى والدولى ، بما فى ذلك موارد جديدة إضافية من جميع المصادر. المتعددة الأطراف والثنائية والعامة والخاصة . ولا بد ، فى هذا الصدد. من أن نيسر بناء القدرات ونشجع نقل التكنولوجيا والمعرفة الفنية الملائمتين . وعلاوة على ذلك فإننا نكرر تأكيد الالتزامات المعلنة فى مؤتمرات الأمم المتحدة الأخيرة، ولا سيما تلك الواردة فى جدول أعمال القرن ٢١، بشأن التمويل ونقل التكنولوجيا .

١٤- وأننا نعتقد أن التنفيذ التام والفعال لجدول أعمال الموئل سيقتضى تعزيز دور ومهام مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ، مع مراعاة ضرورة أن يركز المركز على أهداف وقضايا استراتيجية محددة تحديدا دقيقا ومبلورة تماما . وتحقيقا لهذه الغاية ، نتعهد بدعم التنفيذ الناجح لجدول أعمال الموئل وخطة عمله العالمية وفيما يتعلق بتنفيذ جدول أعمال الموئل ، فإننا نسلم تماما بمساهمة خطط العمل الإقليمية والوطنية التى أعدت من أجل هذا المؤتمر.

١٥- إن هذا المؤتمر المعقود فى اسطنبول يمثل حقبة جديدة من التعاون، حقبة تقوم على ثقافة التضامن . وفى الوقت الذى نخطو فيه إلى القرن الحادى والعشرين ، فإننا نطرح رؤية إيجابية للمستوطنات البشرية المستدامة ، وإحساسا بالأمل بمستقبلنا المشترك ، ونوجه نداء من أجل المشاركة فى مواجهة تحد هام وملحّ حقا . وهو التحدى المتمثل فى أن نقيم معا عالما يستطيع كل شخص فيه أن يعيش فى بيت آمن. وأن يطمئن إلى أن أمامه حياة لاثقة قوامها الكرامة والصحة والأمن والسعادة والأمل.

## الفرع الثامن : التقدم العلى والتكنولوجيا :

### ٢٥- الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمى

#### والتكنولوجيا لصالح السلم وخير البشرية

أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة رسمياً فى

١٠ تشرين الثانى/نوفمبر ١٩٧٥ (القرار ٣٣٠٤ (د ٣٠٠))

#### إن الجمعية العامة :

إذ تلحظ أن التقدم العلمى والتكنولوجيا قد أصبح أحد أهم العوامل فى تطور المجتمع الإنسانى .  
وإذ تضع فى اعتبارها أن التطورات العلمىة والتكنولوجيا على كونها تتيح باستمرار فرصاً  
متزايدة لتحسين أحوال معيشة الشعوب والأمم، يمكن أن تولد فى عدد من الحالات مشاكل  
اجتماعية، وأن تهدد كذلك ما للفرد من حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وإذ ترى مع القلق أن المنجزات العلمىة والتكنولوجيا يمكن أن تستخدم لزيادة حدة سباق التسلح،  
وقمع حركات التحرير الوطنى، وحرمان الأفراد والشعوب من حقوقهم الإنسانىة وحرياتهم الأساسية.  
وإذ ترى أيضاً مع القلق أن المنجزات العلمىة والتكنولوجيا يمكن أن تعرض للأخطار الحقوق  
المدنية والسياسية للفرد أو للجماعة والكرامة البشرية.

وإذ تلحظ الحاجة الملحة إلى الاستفادة كلياً من التطورات العلمىة والتكنولوجيا من أجل  
رفاهية الإنسان ولإبطال مفعول الآثار الضارة المترتبة حالياً أو التى يمكن أن تترتب فى المستقبل  
على بعض من المنجزات العلمىة والتكنولوجيا.

ومع اعترافها بأن التقدم العلمى والتكنولوجيا ذو شأن بالغ الأهمية فى التعجيل  
بالإنماء الاجتماعى والاقتصادى للبلدان النامية.

ولما كانت على بينة من أن نقل العلم والتكنولوجيا هو أحد السبل الأساسية للتعجيل بالإنماء  
الاقتصادى للبلدان النامية.

وإذ تؤكد من جديد حق الشعوب فى تقرير المصير وضرورة احترام حقوق الإنسان وحرياته  
وكرامة الشخص البشرى فى ظروف التقدم العلمى والتكنولوجيا.

ورغبة منها فى تعزيز تحقيق المبادئ التى تشكل أساس ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمى  
لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب  
المستعمرة، وإعلان مبادئ القانون الدولى المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم  
المتحدة، وإعلان التقدم والإنماء فى الميدان الاجتماعى وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية.

## تعلن رسمياً ما يلي:

- ١- على جميع الدول أن تنهض بالتعاون الدولي لضمان استخدام نتائج التطورات العلمية والتكنولوجية لصالح تدعيم السلم والأمن الدوليين، والحرية والاستقلال، وكذلك لغرض الإنماء الاقتصادى والاجتماعى للشعوب وإعمال حقوق الإنسان وحرياته وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.
- ٢- على جميع الدول أن تتخذ تدابير ملائمة لمنع استخدام التطورات العلمية والتكنولوجية، ولاسيما من جانب الهيئات التابعة للدولة، للحد من تمتع الفرد بما له من حقوق الإنسان والحرريات الأساسية، كما هي مكرسة فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بالموضوع، أو لعرقلة هذا التمتع.
- ٣- على جميع الدول أن تتخذ تدابير لكفالة جعل المنجزات العلمية والتكنولوجية تلبى الحاجات المادية والروحية لجميع قطاعات السكان.
- ٤- على جميع الدول أن تمتنع عن أية أعمال تستخدم فيها المنجزات العلمية والتكنولوجية لأغراض انتهاك سيادة الدول الأخرى وسلامتها الإقليمية، أو التدخل فى شئونها الداخلية، أو شن الحروب العدوانية، أو قمع حركات التحرير الوطنى أو تنفيذ سياسة قائمة على التمييز العنصرى، فهذه الأعمال لا تمثل خرقاً صارخاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولى فحسب، بل تشكل أيضاً تشويهاً غير مقبول للمقاصد التى ينبغى أن توجه التطورات العلمية والتكنولوجية لخير البشرية.
- ٥- على جميع الدول أن تؤازر فى إقامة القدرات العلمية والتكنولوجية للبلدان النامية وتعزيزها وتنميتها بغية تعجيل إعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية لشعوب تلك البلدان.
- ٦- على جميع الدول أن تتخذ تدابير تهدف إلى تمكين جميع طبقات السكان من الاستفادة من حسنات العلم والتكنولوجيا وإلى حماية هذه الطبقات، اجتماعياً ومادياً، من الآثار الضارة التى يمكن أن تترتب على سوء استخدام التطورات العلمية والتكنولوجية، بما فى ذلك إساءة استعمالها على نحو يمس بحقوق الفرد أو الجماعة، ولاسيما فيما يتعلق باحترام الحياة الخاصة وحماية شخصية الإنسان وسلامته البدنية والذهنية.
- ٧- على جميع الدول أن تتخذ تدابير فعالة، بما فى ذلك التدابير التشريعية لكفالة جعل المنجزات العلمية والتكنولوجية تستخدم لتأمين الأعمال الأكمل لحقوق الإنسان والحرريات الأساسية دون أى تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو المعتقدات الدينية.
- ٨- على جميع الدول أن تتخذ تدابير فعالة، بما فى ذلك التدابير التشريعية لمنع وتلافى استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية للإضرار بحقوق الإنسان والحرريات الأساسية وكرامة الشخص البشرى.
- ٩- على جميع الدول أن تتخذ، كلما اقتضى الأمر إجراءات تستهدف كفالة الامتثال للتشريعات التى تضمن حقوق الإنسان وحرياته على ضوء التطورات العلمية والتكنولوجية.

## الفرع التاسع : الحق فى الخصوصية :

### ٢٦ - مبادئ توجيهية لتنظيم ملفات

#### البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الإلكترونية

اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة

٩٥/٤٥ المؤرخ فى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

ألف: المبادئ التى تنص على ضمانات دنيا يجب إدخالها فى التشريعات الوطنية :

١. مبدأ المشروعية والنزاهة :

ينبغى عدم جمع المعلومات المتعلقة بالأشخاص أو تجهيزها بأساليب غير نزيهة أو غير مشروعة أو استخدامها لأغراض مخالفة لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

٢. مبدأ الصحة :

يلتزم المسؤولون عن إعداد ملفات البيانات أو المسؤولون عن حفظها بالتحقق من دقة البيانات المسجلة وملاءمتها والعمل على استكمالها بانتظام أو لدى استخدام المعلومات التى تحتوىها الملفات.

٣. مبدأ تحديد الغاية :

ينبغى أن تكون الغاية التى أنشئ الملف من أجلها محددة ومشروعة ومعلنة قبل إنشائه حتى يتسنى فيما بعد التحقق من:

(أ) أن جميع البيانات الشخصية التى جمعت وسجلت لا تزال ذات صلة بالغاية المستهدفة،

(ب) أن أيا من البيانات الشخصية المذكورة لا يستخدم أو يفشى، لغايات لا تتفق مع

الغايات المحددة، إلا بموافقة الشخص المعنى،

(ج) أن مدة حفظ البيانات الشخصية لا تتجاوز المدة التى تتيح بلوغ الغاية المحددة.

٤. مبدأ وصول الأشخاص المعنيين إلى الملفات :

من حق أى شخص يثبت شخصيته، أيا كانت جنسيته أو محل إقامته، أن يعرف ما إذا كانت تجرى معالجة آلية لبيانات تتعلق به، وأن يخطر بذلك بشكل مفهوم، دون تأخير أو رسوم لا داعى لهما، وأن يلبى طلبه بإجراء عمليات التصويب أو المحو الملائمة فى حالة البيانات التى تفتقر إلى المشروعية أو اللزوم أو الدقة. وينبغى توخى سبيل للانتصاف. وفى حالة التصويب تكون التكاليف على نفقة المسؤول عن الملف.

٥. مبدأ عدم التمييز :

فيما عدا حالات الاستثناء المنصوص عليها على سبيل الحصر تحت المبدأ (٦) لا يجوز

تسجيل البيانات التي من شأنها أن تؤدي إلى تمييز غير مشروع أو تعسفي، وعلى وجه خاص المعلومات المتعلقة بالأصل العرقي أو الإثني أو اللون أو الحياة الجنسية أو الآراء السياسية أو المعتقدات الدينية أو الفلسفية أو غيرها، وكذلك الانتماء إلى الجمعيات أو النقابات.

#### ٦. سلطة الاستثناء :

لا يجوز السماح باستثناءات للمبادئ من (١) إلى (٤) إلا إذا كانت ضرورية لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة أو الأخلاق العامة أو حقوق وحريات الآخرين، وعلى وجه خاص الأشخاص المضطهدين، وكان منصوصاً عليها صراحة في قانون أو في قواعد مماثلة موضوعة وفقاً للنظام القانوني الداخلي الذي يحدد صراحة حدودها وينص على الضمانات المناسبة.

وفيما يتعلق بالاستثناءات للمبدأ (٥) المتعلق بحظر التمييز، فبالإضافة إلى ضرورة إخضاعها لنفس الضمانات المنصوص عليها فيما يتعلق بالاستثناءات للمبادئ من (١) إلى (٤)، لا يجوز السماح بها إلا في نطاق الحدود المنصوص عليها في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك ذات الصلة في ميدان حماية حقوق الإنسان ومنع التمييز.

#### ٧. مبدأ الأمن :

ينبغي اتخاذ التدابير الملائمة لحماية الملفات سواء ضد المخاطر الطبيعية، مثل فقدانها عرضياً أو تلفها، أو المخاطر البشرية مثل الاطلاع عليها بغير إذن أو استخدام البيانات بشكل غير أمين.

#### ٨. الرقابة والعقوبات :

ينبغي أن يحدد قانون كل بلد السلطة المكلفة بمراقبة مراعاة المبادئ السالفة الذكر، وفقاً للنظام القانوني الداخلي. وينبغي أن توفر هذه السلطة ضمانات الحياد والكفاءة التقنية. وفي حالة انتهاك أحكام القانون الداخلي المنفذة للمبادئ المذكورة، ينبغي توخي عقوبات جنائية، وكذلك سبل الانتصاف الملائمة.

#### ٩. تدفق البيانات عبر الحدود :

عندما توفر التشريعات في بلدين أو عدة بلدان معنية بتدفق البيانات عبر الحدود ضمانات متساوية، نوعاً ما، فيما يتعلق بحماية الحياة الخاصة، ينبغي أن يكون بالإمكان أن تنتقل المعلومات بنفس الحرية التي تنتقل بها داخل كل من هذه الأقاليم المعنية. وفي حالة عدم وجود ضمانات متبادلة، لا يجوز أن يقبل على غير وجه حق وضع حدود لهذا الانتقال، ولا يقبل ذلك إلا بقدر ما تقتضيه حماية الحياة الخاصة.

#### ١٠. نطاق التطبيق :

ينبغي أن تطبق هذه المبادئ في المقام الأول على جميع الملفات العامة والخاصة المعالجة

آليا، بما فى ذلك، شريطة إجراء التكييف الملائم، الملفات التى تعالج يدويا. وينبغى أيضا وضع أحكام خاصة، اختياريا، لتوسيع نطاق تطبيق جميع هذه المبادئ، أو جزء منها، ليشمل ملفات الأشخاص المعنويين طالما احتوت فى جزء منها على معلومات تتعلق بأشخاص طبيعيين.

**باء: تطبيق المبادئ التوجيهية على الملفات التى تحتوى على بيانات ذات طابع شخصى،  
والتي تحتفظ بها المنظمات الحكومية الدولية**

ينبغى أن تكون المبادئ التوجيهية قابلة للتطبيق على الملفات التى تحتوى على بيانات ذات طابع شخصى والتي تحتفظ بها المنظمات الحكومية الدولية بشرط القيام بالتكييف اللازم لكى توضع فى الاعتبار الاختلافات التى يمكن أن تكون قائمة بين الملفات الداخلية، المتعلقة بالعاملين ومن فى حكمهم، والملفات الخارجية المتعلقة بأطراف ثالثة على علاقة بالمنظمة.

ويجوز النص، بالتحديد، على استثناء لهذه المبادئ (حكم إنسانى) إذا كانت الغاية من الملف هى حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشخص المعنى أو المساعدة الإنسانية. وينبغى لكل منظمة أن تعين السلطة المختصة قانونا لمراقبة مراعاة هذه المبادئ التوجيهية.

وينبغى أن تنص القوانين التشريعية الوطنية على حكم من نفس النوع بالنسبة للمنظمات الدولية غير الحكومية التى ينطبق عليها هذا القانون، وكذلك بالنسبة للمنظمات الحكومية الدولية التى لم يستبعد الاتفاق الخاص بمقرها تطبيق القوانين التشريعية الوطنية المذكورة.

## الفرع العاشر: التضامن الدولي بشأن مكافحة الإيدز

### ٢٨- إعلان التزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز(\*)

#### « أزمة عالمية - تحرك عالمي »

- ١ - نحن، رؤساء الدول والحكومات، والممثلين للدول والحكومات، المجتمعين في الأمم المتحدة، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ حزيران/يونية ٢٠٠١، لحضور الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين للجمعية العامة، المعقودة على سبيل الاستعجال وفقا للقرار ١٣/٥٥ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ من أجل استعراض ومعالجة مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بجميع جوانبها، وكفالة التزام عالمي بتعزيز تنسيق وتكثيف الجهود الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى مكافحتها بصورة شاملة؛
- ٢ - إذ نشعر ببالغ القلق لأن وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز العالمي يمثل، بنطاقه وأثره المدمرين، حالة طوارئ عالمية وتحديا من أشق التحديات لحياة الإنسان وكرامته، وللمتعمق الفعلي بحقوق الإنسان، مما يقوض التنمية الاجتماعية والاقتصادية في سائر أنحاء العالم، ويؤثر في المجتمع على جميع مستوياته الوطنية والمحلية والأسرية والفردية؛
- ٣ - وإذ نلاحظ بقلق عميق أن عدد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وصل في نهاية عام ٢٠٠٠ إلى ٣٦,١ مليون شخص على نطاق العالم، ٩٠ في المائة منهم في البلدان النامية و ٧٥ في المائة في البلدان الأفريقية الواقعة جنوب الصحراء الكبرى؛
- ٤ - وإذ نلاحظ بقلق بالغ أن وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يصيب جميع الناس، غنيهم وفقيرهم، دون تمييز بينهم على أساس السن أو نوع الجنس أو العرق، وإذ نلاحظ كذلك أن السكان في البلدان النامية هم أكثر الناس عرضة للإصابة به، وأن النساء وصغار الراشدين والأطفال، ولا سيما البنات، يتعرضون للإصابة به أكثر من غيرهم؛
- ٥ - وإذ يساورنا القلق أيضا لأن استمرار انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يشكل عقبة خطيرة أمام تحقيق الأهداف الإنمائية العالمية التي اعتمدها في مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية؛
- ٦ - وإذ نشير إلى التزاماتنا السابقة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ونعيد التأكيد عليها، وهي الالتزامات التي أخذناها على عاتقنا من خلال:
  - إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠<sup>(١)</sup>؛
  - الإعلان السياسي والإجراءات والمبادرات الأخرى المتخذة لتنفيذ الالتزامات التي تم التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، في ١ تموز/يولية ٢٠٠٠<sup>(٢)</sup>؛

(\*) وثيقة الأمم المتحدة. A/RES/S-26/2.

(١) انظر القرار ٢/٥٥ .

(٢) القرار دإ-٢٤/٢، المرفق، الفرعان الأول والثالث.

- الإعلان السياسى<sup>(٣)</sup> والإجراءات والمبادرات الأخرى المتخذة لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين<sup>(٤)</sup> المؤرخين ١٠ حزيران/يونية ٢٠٠٠؛
- الإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولى للسكان والتنمية، المؤرخة ٢ تموز/يولية ١٩٩٩<sup>(٥)</sup>؛
- النداء الإقليمى الداعى إلى العمل على مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز فى آسيا والمحيط الهادى، المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١؛
- إعلان وإطار عمل أبوجا بشأن مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والأمراض المعدية الأخرى ذات الصلة فى أفريقيا، المؤرخان ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١؛
- إعلان مؤتمر القمة الإيبيرية - الأمريكية العاشر لرؤساء الدول، المؤرخ ١٨ تشرين الثانى/نوفمبر ٢٠٠٠؛
- شراكة بلدان منطقة البحر الكاريبى لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، المبرمة فى ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠١؛
- برنامج عمل الاتحاد الأوروبى: الإجراءات المعجلة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والسل فى سياق تخفيف حدة الفقر، المؤرخ ١٤ أيار/مايو ٢٠٠١؛
- إعلان منطقة بحر البلطيق بشأن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، المؤرخ ٤ أيار/مايو ٢٠٠٠؛
- إعلان آسيا الوسطى بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، المؤرخ ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١؛
- ٧ - واقتناعا منا بضرورة اتخاذ إجراءات مكافحة عاجلة ومنسقة ومستدامة لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، نستند إلى التجارب المكتسبة والدروس المستخلصة على مدى السنوات العشرين الماضية؛
- ٨ - وإذ نلاحظ مع بالغ القلق أن أفريقيا، وخاصة البلدان الأفريقية الواقعة جنوب الصحراء الكبرى، هى أكثر المناطق تضررا فى الوقت الراهن، وأن وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يعتبر فيها حالة طوارئ تهدد التنمية والتلاحم الاجتماعى والاستقرار السياسى والأمن الغذائى والعمر المتوقع، وتعرض عبئا اقتصاديا مدمرا، وأن الحالة المأساوية التى تشهدها القارة تستلزم اتخاذ إجراءات عاجلة واستثنائية على الصعيد الوطنى والإقليمى والدولى؛

(٣) القرار دإ-٢٣/٢، المرفق.

(٤) القرار دإ-٢٣/٣، المرفق.

(٥) القرار دإ-٢١/٢، المرفق.

- ٩ - وإذ نرحب بالتزامات رؤساء الدول أو الحكومات الأفريقية فى مؤتمر قمة أبوجا الاستثنائى المعقود فى نيسان/أبريل ٢٠٠١، ولا سيما تعهدهم بتحديد هدف يتمثل فى تخصيص ١٥ فى المائة على الأقل من ميزانيات بلدانهم السنوية لإدخال تحسينات فى قطاع الصحة من أجل المساعدة فى مكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ وإذ نقر بأن هناك حاجة إلى تعزيز الإجراءات اللازمة لبلوغ هذا الهدف من جانب البلدان المحدودة الموارد عن طريق زيادة المساعدة الدولية؛
- ١٠ - وإذ نقر أيضا بأن هناك مناطق أخرى تتأثر بشكل خطير بالوباء وتواجه تهديدات مماثلة، ولا سيما منطقة البحر الكاريبى، التى تأتى فى المرتبة الثانية بعد منطقة البلدان الأفريقية الواقعة جنوب الصحراء الكبرى من حيث ارتفاع معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، ومنطقة آسيا والمحيط الهادى التى يبلغ بالفعل عدد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز فيها ٧,٥ مليون شخص، ومنطقة أمريكا اللاتينية التى يبلغ عدد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز فيها ١,٥ مليون شخص، ومنطقة وسط وشرق أوروبا التى تتزايد فيها معدلات الإصابة تزايدا سريعا جدا، وبأن احتمال انتشار الوباء والنتائج المترتبة عليه انتشارا سريعا فى جميع أنحاء العالم يظل قائما ما لم تتخذ بشأنه إجراءات محددة؛
- ١١ - وإذ ندرك أن الفقر والتخلف والامية من العوامل الأساسية التى تساعد فى انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وإذ نلاحظ بقلق بالغ أن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يؤدى إلى تفاقم مشكلة الفقر، كما أنه يعكس أو يعطل الآن مسار التنمية فى كثير من البلدان، ولذلك ينبغى التصدى له بطريقة متكاملة؛
- ١٢ - وإذ نلاحظ أن الصراعات المسلحة والكوارث الطبيعية تؤدى أيضا إلى زيادة انتشار الوباء؛
- ١٣ - وإذ نلاحظ كذلك أن وصمة العار والتكتم والتمييز والإنكار وانعدام السرية عوامل تقوض جهود الوقاية والرعاية والعلاج وتزيد أثر الوباء على الأفراد والأسر والمجتمعات والأمم، وأنه يجب أيضا التصدى لها؛
- ١٤ - وإذ نؤكد أن كفالة المساواة بين الجنسين والتمكين للمرأة عنصران أساسيان فى الحد من تعرض النساء والبنات للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛
- ١٥ - وإذ نسلم بأن إمكانية الحصول على الدواء فى سياق حالة وبائية مثل حالة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، تمثل أحد العناصر الأساسية فى الوصول تدريجيا إلى الأعمال التام لحق كل فرد فى التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛
- ١٦ - وإذ نسلم بأن الأعمال التام لمبدأ كفالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع عنصر أساسى فى عملية التصدى العامة لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، التى تشمل

مجالات الوقاية والرعاية والدعم والعلاج، وأنه يؤدي إلى الحد من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ويمنع الوصم بالعار وأشكال التمييز الأخرى ضد الأشخاص المصابين أو المعرضين لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز:

١٧ - وإذ نسلّم بأن الوقاية من عدوى فيروس نقص المناعة البشرية يجب أن تكون الدعامة الأساسية التي تركز عليها عملية التصدي وطينيا وإقليميا ودوليا للوباء؛ وبأن الوقاية وتوفير الرعاية والدعم والعلاج للمصابين والمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز عناصر متعاوضة في أى عملية تصد فعالة، ويجب إدماجها في نهج شامل لمكافحة الوباء؛

١٨ - وإذ نسلّم بضرورة تحقيق أهداف الوقاية المحددة في هذا الإعلان حتى يتسنى وقف انتشار الوباء، وإذ نقر بضرورة أن تواصل جميع البلدان التركيز على الوقاية الفعالة والواسعة النطاق، التي تشمل حملات التوعية، من خلال خدمات التثقيف والتغذية والإعلام والرعاية الصحية؛

١٩ - وإذ نسلّم بأن توفير الرعاية والدعم والعلاج يمكن أن يساعد في الوقاية الفعالة من الوباء عن طريق زيادة الإقبال على خدمات توفير المشورة والفحوص الطوعية المكفولة السرية، وإبقاء المصابين والمجموعات المعرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على اتصال وثيق بشبكات الرعاية الصحية وتسهيل حصولهم على المعلومات والمشورة ولوازم الوقاية؛

٢٠ - وإذ نوّك دور العوامل الثقافية والأسرية والأخلاقية والدينية الهام في الوقاية من الوباء، وفي توفير العلاج والرعاية والدعم، مع مراعاة خصائص كل بلد، وأهمية احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٢١ - وإذ نلاحظ مع القلق أن بعض العوامل السلبية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والمالية والقانونية تعرقل جهود التوعية والتثقيف والوقاية والرعاية والعلاج والدعم؛

٢٢ - وإذ نلاحظ أهمية إيجاد وتعزيز الموارد البشرية والهيكل الأساسية الوطنية الصحية والاجتماعية، باعتبارها من ضرورات التنفيذ الفعال لخدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم؛

٢٣ - وإذ نقر بأن استراتيجيات الوقاية والرعاية والعلاج الفعالة تتطلب تغييرات في السلوك، كما تتطلب زيادة توافر مواد منها اللقاحات والرفالات ومبيدات الميكروبات والمزلقات ومعدات الحقن المعقمة والعقاقير، بما في ذلك مضادات فيروسات النسخ العكسي، وتكنولوجيات التشخيص والتكنولوجيات ذات الصلة وتوفير فرص الحصول عليها دون تمييز، فضلا عن زيادة جهود البحث والتطوير؛

٢٤ - وإذ نسلّم كذلك بأن كلفة العقاقير والتكنولوجيات ذات الصلة وتوافرها وإمكانية الحصول عليها بأسعار غير باهظة هي عوامل مهمة ينبغي استعراضها ومعالجتها من

جميع الجوانب، وبأن هناك حاجة إلى تقليل كلفة هذه العقاقير والتكنولوجيات فى تعاون وثيق مع القطاع الخاص وشركات المستحضرات الصيدلانية؛

٢٥ - وإذ ندرك أن عدم توافر المستحضرات الصيدلانية بأسعار غير باهظة وانعدام هياكل الإمداد والشبكات الصحية الملائمة لا يزالان يعرقلان التصدى بصورة فعالة لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز فى كثير من البلدان، ولا سيما بالنسبة لأفقر شرائح السكان، وإذ نشير إلى الجهود الرامية إلى توفير الأدوية بأسعار زهيدة لمن يحتاجونها؛

٢٦ - وإذ نرحب بالجهود التى تبذلها البلدان لدعم الروح الابتكارية وتطوير الصناعات المحلية بما يتماشى مع القانون الدولى بغية زيادة إمكانية الحصول على الأدوية اللازمة لحماية صحة سكانها، وإذ نلاحظ الحاجة إلى إجراء مزيد من التقييم لتأثير اتفاقات التجارة الدولية على إمكانية الحصول على الأدوية الأساسية أو تصنيعها محليا وعلى تطوير أدوية جديدة؛

٢٧ - وإذ نرحب بالتقدم الذى أحرزته بعض البلدان فى احتواء الوباء، بوسائل منها على وجه الخصوص الالتزام والقيادة السياسيان القويان على أعلى المستويات، بما فى ذلك القيادة المجتمعية؛ والاستخدام الفعال للموارد المتاحة والأدوية التقليدية؛ والاستراتيجيات الناجحة فى مجالات الوقاية والرعاية والدعم والعلاج؛ والمبادرات فى مجالى التثقيف والإعلام؛ والعمل فى شراكات مع المجتمعات المحلية، والمجتمع المدنى، والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والجماعات المعرضة للإصابة به؛ وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بصورة فعالة؛ وإذ نسلم بأهمية تقاسم خبراتنا الجماعية والمتنوعة والبناء عليها عن طريق التعاون الإقليمى والدولى، بما فيه التعاون بين الشمال والجنوب، والتعاون بين بلدان الجنوب، والتعاون الثلاثى؛

٢٨ - وإذ نقر بأن الموارد المكرسة لمكافحة الوباء على الصعيدين الوطنى والدولى لا تتناسب مع أبعاد المشكلة؛

٢٩ - وإذ نسلم بالأهمية الأساسية لتعزيز القدرات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية على التصدى لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومكافحته بفعالية، وبأن ذلك يتطلب توفير موارد بشرية ومالية وتقنية متزايدة ومستمرة من خلال تعزيز الإجراءات وأواصر التعاون على الصعيد الوطنى، وزيادة التعاون الإقليمى ودون الإقليمى والدولى؛

٣٠ - وإذ نقر بأن الديون الخارجية ومشاكل خدمة الديون تحد كثيرا من قدرات عدد كبير من البلدان النامية والبلدان التى تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على تمويل مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٣١ - وإذ نؤكد دور الأسرة الرئيسى فى الوقاية وتوفير الرعاية والدعم والعلاج للأشخاص

المتأثرين والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، آخذين بعين الاعتبار تنوع الأشكال التي تتخذها الأسرة وفقا لتنوع النظم الثقافية والاجتماعية والسياسية المختلفة؛

٣٢ - وإذ تؤكد أنه، بالإضافة إلى الدور الرئيسى للمجتمعات المحلية، من المهم إقامة علاقات شراكة قوية بين الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والجماعات المعرضة للإصابة به والمؤسسات الطبية والعلمية والتعليمية، والمنظمات غير الحكومية، وقطاع الأعمال، بما فيه شركات المستحضرات الصيدلانية العامة وذات المنحى البحثي، والنقابات العمالية ووسائل الإعلام، والشخصيات البرلمانية، والمؤسسات، والمنظمات المجتمعية، والمنظمات الدينية، والقادة التقليديين؛

٣٣ - وإذ نعترف بالدور الخاص الذى يضطلع به المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والشباب، وعناصر المجتمع المدنى الفاعلة، وبإسهامهم الملموس فى مواجهة مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من جميع جوانبها، وإذ نقر بأن إشراكهم ومشاركتهم الكاملين فى تصميم وتخطيط وتنفيذ وتقييم البرامج يشكّلان عنصرا حاسما فى تطوير وسائل تصد فعالة لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٣٤ - وإذ نسلم كذلك بجهود المنظمات الإنسانية الدولية المشاركة فى مكافحة الوباء، ومن بينها متطوعو الاتحاد الدولى لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر فى أشد المناطق تأثرا فى جميع أرجاء العالم؛

٣٥ - وإذ نشيد بالدور القيادى فى مجالى السياسات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة الذى يضطلع به مجلس تنسيق البرامج التابع لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعنى بالإيدز؛ وإذ نلاحظ أن المجلس قد اعتمد، فى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الإطار الاستراتيجى العالمى لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، الذى يمكن، عند الاقتضاء، أن يساعد الدول الأعضاء وعناصر المجتمع المدنى الفاعلة ذات الصلة فى وضع استراتيجيات لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، مع مراعاة السياق المعين المحيط بالوباء فى أنحاء العالم المختلفة؛

٣٦ - نعلن رسميا التزامنا بالتصدى لأزمة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز عن طريق اتخاذ الإجراءات الواردة فيما يلى، واضعين فى الاعتبار اختلاف الأحوال والظروف فى مختلف مناطق وبلدان العالم؛

## القيادة

القيادة القوية على جميع مستويات المجتمع جوهرية للتصدى بفعالية للوباء

دور الحكومات القيادي في مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز دور جوهري،  
وينبغي أن تُستكمل جهود الحكومات بالمشاركة الكاملة والنشطة من جانب المجتمع

المدنى وقطاع الأعمال والقطاع الخاص

القيادة تنطوي على وجود التزام شخصى واتخاذ إجراءات ملموسة

### على الصعيد الوطنى

٣٧ - ضمان أن يتم، بحلول عام ٢٠٠٣، وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية متعددة القطاعات وخطط تمويل لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز تشمل المواجهة الصريحة للوباء وما يرتبط به من وصمة عار وتكتم وإنكار؛ والتصدي لأبعاد الوباء المتعلقة بنوع الجنس والعمر؛ والقضاء على التمييز ضد المصابين وتهميشهم؛ وتنطوي على إقامة علاقات شراكة مع المجتمع المدنى وقطاع الأعمال والمشاركة الكاملة من جانب الأفراد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وأفراد المجموعات المعرضة للإصابة به والأشخاص الأكثر من غيرهم تعرضا لهذا الخطر، ولا سيما النساء والشباب؛ وتوفير لها الموارد قدر الإمكان من الميزانيات الوطنية دون استبعاد المصادر الأخرى، ومن بينها التعاون الدولى؛ وتعزيز وتحمى بشكل كامل كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق فى التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛ وتتضمن منظورا جنسانيا؛ وتتناول مسائل مثل خطر الإصابة بالمرض والقابلية للإصابة به والوقاية منه، والرعاية والعلاج والدعم، وتخفيف أثره؛ وتعزيز قدرات النظم الصحية والتعليمية ومقدرة النظام القانونى؛

٣٨ - بحلول عام ٢٠٠٣، إدماج أولويات الوقاية من وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتوفير الرعاية والعلاج والدعم وتخفيف أثره، فى الأنشطة الرئيسية للتخطيط الإنمائى، بما فى ذلك استراتيجيات القضاء على الفقر ورصد الاعتمادات فى الميزانيات الوطنية وخطط التنمية القطاعية؛

### على الصعيدين الإقليمى ودون الإقليمى :

٣٩ - تشجيع المنظمات الإقليمية والشركاء الإقليميين ودعمهم من أجل المشاركة بنشاط فى التصدي للأزمة؛ وتكثيف التعاون والتنسيق على الصعيد الإقليمى ودون الإقليمى والأقاليمى؛ وإعداد استراتيجيات وتدابير تصد إقليمية لدعم الجهود الموسعة المبذولة على الصعيد القطرى؛

٤٠ - دعم جميع المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك: الشراكة الدولية لمكافحة الإيدز في أفريقيا، وتوافق آراء وخطة عمل منتدى التنمية الأفريقي - اللجنة الاقتصادية لأفريقيا: القيادة من أجل التغلب على فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ وإعلان وإطار عمل أبوجا لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والأمراض المعدية الأخرى ذات الصلة في أفريقيا؛ وشراكة بلدان منطقة البحر الكاريبي المنبثقة عن الجماعة الكاريبية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ والنداء الإقليمي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادى الداعى إلى العمل على مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في آسيا والمحيط الهادى؛ ومبادرة وخطة عمل بحر البلطيق؛ وفريق التعاون التقنى الأفقى المعنى بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز فى أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ وبرنامج عمل الاتحاد الأوروبى: الإجراءات المعجلة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والسل فى سياق تخفيف حدة الفقر؛

٤١ - تشجيع وضع نُهج وخطط إقليمية لمواجهة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٤٢ - تشجيع المنظمات المحلية والوطنية على توسيع الشراكات والتحالفات والشبكات الإقليمية وتعزيزها؛

٤٣ - تشجيع المجلس الاقتصادى والاجتماعى التابع للأمم المتحدة على أن يطلب إلى اللجان الإقليمية أن تدعم، كل منها فى نطاق ولايتها ومواردها، الجهود الوطنية المبدولة فى منطقتها لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

#### على الصعيد العالمى :

٤٤ - دعم قيام جميع المؤسسات ذات الصلة فى منظومة الأمم المتحدة بالمزيد من الأعمال والتنسيق، بما فى ذلك كفالة مشاركتها التامة فى وضع وتنفيذ خطة استراتيجية للأمم المتحدة فى مجال مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يجرى استكمالها بانتظام، اهداء بالمبادئ التى يتضمنها هذا الإعلان؛

٤٥ - دعم قيام قدر أكبر من التعاون بين المؤسسات ذات الصلة فى منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٤٦ - تقوية أواصر التعاون بين القطاعين العام والخاص، وإرساء علاقات شراكة مبتكرة بينهما، والقيام، بحلول سنة ٢٠٠٣، بإنشاء وتعزيز آليات تجمع، فى جهود مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بين الشركاء من القطاع الخاص والمجتمع المدنى، والأفراد المصابين، والمجموعات المعرضة للإصابة به؛

## الوقاية :

### الوقاية يجب أن تكون عماد تدابير التصدي التي نتخذها :

- ٤٧ - القيام، بحلول سنة ٢٠٠٢، بوضع أهداف مرحلية وطنية محددة زمنيا لبلوغ الهدف العالمى فى مجال الوقاية المتفق عليه دوليا والمتمثل فى تخفيض معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية بين الشبان والشابات الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٢٤ سنة بنسبة ٢٥ فى المائة، فى أشد البلدان تأثرا بحلول سنة ٢٠٠٥، وبنسبة ٢٥ فى المائة عالميا بحلول سنة ٢٠١٠، وتكثيف الجهود لتحقيق هذه الأهداف المرحلية، والتصدي للقوالب والمواقف الجنسانية النمطية، ولأوجه عدم المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتشجيع المشاركة الفعلية للرجال والفتيان؛
- ٤٨ - القيام، بحلول سنة ٢٠٠٢، بوضع أهداف مرحلية وطنية فى مجال الوقاية تتضمن اعترافا بوجود العوامل التى تساعد على انتشار الوباء وزيادة خطر تفشيه بين السكان، كما تتضمن تدابير مضادة لها، وذلك لكى يتسنى تخفيض معدلات الانتشار بالنسبة للمجموعات التى يمكن تحديدها، ضمن سياقات محلية معينة، والتى تعاني حاليا من ارتفاع أو تزايد معدلات عدوى فيروس نقص المناعة البشرية، أو تشير معلومات الصحة العامة المتاحة بخصوصها إلى أنها الأكثر تعرضا لخطر العدوى الجديدة؛
- ٤٩ - القيام، بحلول سنة ٢٠٠٥، بتعزيز تدابير التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز فى مجال العمل، عن طريق وضع وتنفيذ برامج وقاية ورعاية للعاملين فى القطاع العام والقطاع الخاص والقطاع غير الرسمى، واتخاذ التدابير اللازمة لتهيئة أماكن العمل التى تراعى احتياجات الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛
- ٥٠ - القيام، بحلول سنة ٢٠٠٥، بوضع وبدء تنفيذ استراتيجيات وطنية وإقليمية ودولية لتسهيل وصول العمال المهاجرين والعمال الرُّحَّل إلى برامج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما فى ذلك توفير المعلومات عن الخدمات الصحية والاجتماعية؛
- ٥١ - القيام، بحلول سنة ٢٠٠٢، بتنفيذ تدابير احترازية عامة فى أماكن تقديم الرعاية الصحية للحيلولة دون انتقال عدوى فيروس نقص المناعة البشرية؛
- ٥٢ - العمل على أن تتوفر، بحلول سنة ٢٠٠٥، فى جميع البلدان، ولا سيما البلدان الأشد تأثرا بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، طائفة كبيرة من برامج الوقاية التى تراعى الظروف والقيم الأخلاقية والثقافية المحلية، وتشمل برامج للإعلام والتثقيف والمخاطبة باللغات الأكثر شيوعا فى المجتمعات المحلية، وتحترم الثقافات، وتستهدف الحد من السلوك الذى ينطوى على خطر نقل العدوى وتشجيع السلوك الجنسى المسؤول، بما فى ذلك الامتناع عن ممارسة الجنس وعن العلاقات الجنسية المتعددة؛ وتوسيع فرص الحصول على المواد الأساسية، ومنها الرفالات الذكرية والأنثوية ومعدات الحقن المعقمة؛ وبذل جهود لتقليل الآثار الضارة المرتبطة باستعمال الأدوية؛ وتوسيع سبل

الحصول على خدمات المشورة والفحوص الطوعية مع كفالة السرية؛ وتوفير إمدادات نظيفة من الدم؛ وإتاحة العلاج المبكر والفعال للأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي؛

٥٣ - ضمان أن يحصل، بحلول عام ٢٠٠٥، ما لا يقل عن ٩٠ في المائة، وبحلول عام ٢٠١٠ مالا يقل عن ٩٥ في المائة، من الشبان والشابات الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٢٤ عاما على المعلومات والتثقيف، بما في ذلك التثقيف بواسطة الأقران والتثقيف الموجه إلى الشباب بصفة خاصة في مجال فيروس نقص المناعة البشرية، وعلى الخدمات الضرورية لاكتساب المهارات الحياتية المطلوبة للحد من تعرضهم لعدوى فيروس نقص المناعة البشرية، في إطار شراكة كاملة بين الشباب والآباء والأسر والموجهين ومقدمي الرعاية الصحية؛

٥٤ - القيام، بحلول سنة ٢٠٠٥، بتقليل عدد إصابات الرضع بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية بنسبة ٢٠ في المائة، ثم بنسبة ٥٠ في المائة بحلول سنة ٢٠١٠، وذلك عن طريق كفالة حصول ٨٠ في المائة من الحوامل اللائي تقدم لهن الرعاية السابقة للولادة على خدمات المعلومات والمشورة وغيرها من خدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، وتوفير العلاج الفعال للنساء والرضع المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية ليتسنى تقليل حالات انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، وكذلك عن طريق التدخلات الفعالة لصالح النساء المصابات بالفيروس، بما في ذلك توفير خدمات المشورة والفحص الطوعية مع كفالة السرية، وتوفير فرص العلاج، ولا سيما العلاج المضاد لفيروسات النسخ العكسي، والقيام، عند الاقتضاء، بتوفير بدائل الرضاعة الطبيعية وسلسلة من خدمات الرعاية؛

#### الرعاية والدعم والعلاج :

#### الرعاية والدعم والعلاج عناصر أساسية في التصديّ الفعال :

٥٥ - ضمان أن يتم، بحلول سنة ٢٠٠٣، وضع استراتيجيات وطنية، مدعومة باستراتيجيات إقليمية ودولية، في تعاون وثيق مع المجتمع الدولي، بما في ذلك الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية، فضلا عن المجتمع المدني وقطاع الأعمال، من أجل تعزيز شبكات الرعاية الصحية ودراسة العوامل التي تؤثر في توفير العقاقير المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية بما فيها العقاقير المضادة لفيروسات النسخ العكسي، والتي تشمل في جملة أمور معقولة تكلفتها وأسعارها، بما في ذلك استخدام منهجيات مختلفة لتحديد هذه الأسعار، وقدرة النظم التقنية وشبكات الرعاية الصحية. والقيام أيضا، على وجه السرعة، ببذل كل جهد ممكن للتوفير التدريجي والمستدام لأعلى مستويات العلاج التي يمكن بلوغها لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك الوقاية من الأمراض المتسلسلة وعلاجها، والاستعمال الفعال للعلاج المضاد لفيروسات النسخ العكسي الخاضع لمراقبة الجودة بأسلوب متأن ودقيق وخاضع للمراقبة من أجل تحسين الالتزام

بالعلاج وفعاليتها وتقليل مخاطر نشوء مقاومة له؛ والتعاون بشكل بناء في تعزيز السياسات والممارسات الصيدلانية، بما فيها المنطبقة على العقاقير التي لا تحمل علامات تجارية وعلى أنظمة الملكية الفكرية، وذلك من أجل زيادة تشجيع الابتكار وتطوير الصناعات المحلية بما يتماشى مع القانون الدولي؛

٥٦ - القيام، بحلول سنة ٢٠٠٥، بوضع استراتيجيات للرعاية الشاملة وإحراز تقدم كبير في تنفيذها سعياً إلى تعزيز الرعاية الأسرية والمجتمعية، بما في ذلك الرعاية التي يقدمها القطاع غير الرسمي، وتعزيز نظم الرعاية الصحية من أجل توفير ورصد العلاج الذي يتلقاه الأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بمن فيهم الأطفال، ودعم الأفراد والأسر المعيشية، والعائلات والجماعات المتأثرة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ وتحسين قدرة الأفراد العاملين في قطاع الرعاية الصحية وظروف عملهم، وتحسين نظم الإمداد، وخطط التمويل، وآليات الإحالة اللازمة لإتاحة إمكانية الحصول على الأدوية بأسعار معقولة، بما في ذلك الحصول على عقاقير العلاج المضاد لفيروسات النسخ العكسي، والاستفادة من تكنولوجيات تشخيص الأمراض والتكنولوجيات ذات الصلة، ومن الرعاية الطبية، والمسكنات والرعاية النفسية والاجتماعية الجيدة؛

٥٧ - ضمان أن يتم، بحلول سنة ٢٠٠٣، إعداد استراتيجيات وطنية لتقديم الرعاية النفسية والاجتماعية للأفراد والأسر والجماعات المتأثرة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

#### فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان :

إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع أمر جوهري للحد من التعرض للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وإحترام حقوق المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يستدعي اتخاذ تدابير تصد فعالة .

٥٨ - القيام، بحلول سنة ٢٠٠٣، بسن أو تعزيز أو إنفاذ، حسب الاقتضاء، التشريعات والنظم وغيرها من التدابير المناسبة من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وأفراد الجماعات المعرضة للإصابة به وكفالة تمتعهم الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعلى الأخص كفالة حصولهم، في جملة أمور، على التعليم، والميراث، والعمل، والرعاية الصحية، والخدمات الاجتماعية والصحية، والوقاية، والدعم، والعلاج، والمعلومات، والحماية القانونية، مع احترام حقهم في الخصوصية والسرية؛ ووضع استراتيجيات لمكافحة ما يقترن بالوباء من وصمة عار وعزلة اجتماعية؛

٥٩ - بحلول سنة ٢٠٠٥، ومع مراعاة سياق الوباء وطابعه، وأن نسبة النساء والفتيات بين المتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز مرتفعة بشكل لا تناسب فيه عموماً، يتم وضع وتسريع تنفيذ استراتيجيات وطنية ترمي إلى تعزيز النهوض بالمرأة وكفالة

تمتعها الكامل بجميع حقوق الإنسان؛ وتشجيع المسؤولية المشتركة بين الرجل والمرأة عن ضمان الممارسة الجنسية الآمنة؛ وتمكين النساء من التحكم في المسائل المتصلة بأمورهن الجنسية ومن اتخاذ قرارات حرة ومسؤولة بخصوصها بغية زيادة قدرتهن على حماية أنفسهن من التعرض للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية؛

٦٠ - القيام، بحلول سنة ٢٠٠٥، بتنفيذ تدابير لزيادة قدرات النساء والمراهقات على حماية أنفسهن من خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وبالدرجة الأولى عن طريق توفير الرعاية الصحية والخدمات الصحية، بما فيها خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وعن طريق التوعية بطرق الوقاية مما يشجع المساواة بين الجنسين في إطار حساس للاعتبارات الثقافية والجنسانية؛

٦١ - القيام، بحلول سنة ٢٠٠٥، بضمان وضع وتسريع تنفيذ استراتيجيات وطنية لتمكين المرأة، وتعزيز وحماية تمتعها الكامل بجميع حقوق الإنسان، وتقليل فرص تعرضها للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بالقضاء على جميع أشكال التمييز وجميع صور العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الممارسات التقليدية والعرفية الضارة، وسوء المعاملة والاعتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسى التي تمارس ضد النساء والبنات، وإيذاهن والاتجار بهن؛

#### الحد من التعرض للإصابة :

#### المعرضون للإصابة يجب أن تكون لهم الأولوية في تدابير التصدي

#### تمكين المرأة أمر جوهري للحد من التعرض للإصابة :

٦٢ - بحلول سنة ٢٠٠٣، ومن أجل استكمال برامج الوقاية التي تتناول الأنشطة التي تعرّض الأفراد لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، ومنها السلوك الجنسى غير الآمن والذي يعرّض للخطر واستخدام المخدرات عن طريق الحقن، ينبغي وضع استراتيجيات وسياسات وبرامج في جميع البلدان لتحديد العوامل التي تجعل الأفراد معرضين بصفة خاصة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك التخلف، وانعدام الأمن الاقتصادي، والفقر، وضعف حيلة المرأة، وقلة التوعية، والإقصاء الاجتماعي، والأمية، والتمييز، ونقص المعلومات و/أو المواد المتعلقة بالحماية الذاتية، وجميع أشكال الاستغلال الجنسى للنساء والبنات والصبية، بما في ذلك للأغراض التجارية، والشروع في دراسة هذه العوامل، على أن تتناول هذه الاستراتيجيات والسياسات والبرامج البعد الجنسانى للوباء، وتحدد الإجراءات التي سيجرى اتخاذها لمواجهة مسألة التعرض للإصابة وتحديد أهداف من أجل بلوغها؛

٦٣ - القيام، بحلول سنة ٢٠٠٣، بوضع و/أو تعزيز الاستراتيجيات والسياسات والبرامج التي تسلم بأهمية الأسرة في الحد من التعرض للإصابة، وبصفة خاصة في توعية الأطفال

وتوجيههم وتراعى العوامل الثقافية والدينية والأخلاقية بغية الحد من تعرض الأطفال والشباب للإصابة، وذلك باتباع سبل تشمل تأمين حصول البنات والأولاد على التعليم الابتدائي والثانوي مع إدراج مسألة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز فى المناهج الدراسية للمراهقين؛ وتأمين البيئات السليمة والآمنة، وبخاصة للبنات الصغيرات؛ وتوفير معلومات جيدة النوعية وميسرة للشباب وتثقيفهم فى مجال الصحة الجنسية وتمكينهم من الحصول على خدمات المشورة؛ وتعزيز برامج الصحة الجنسية والإنجابية؛ وإشراك الأسر والشباب، بقدر الإمكان، فى تخطيط وتنفيذ وتقييم برامج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وبرامج الرعاية ذات الصلة؛

٦٤ - القيام، بحلول سنة ٢٠٠٣، بوضع و/أو تعزيز استراتيجيات وسياسات وبرامج وطنية تدعمها، حسب الاقتضاء، مبادرات إقليمية ودولية، من خلال نهج قائم على المشاركة، ترمى إلى تعزيز وحماية صحة المجموعات المحددة التى تعانى، فى الوقت الحاضر، من ارتفاع أو تزايد معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، أو التى تشير معلومات الصحة العامة بشأنها إلى أنها معرضة أو يحتمل أن تتعرض أكثر من غيرها لإصابات جديدة بالعدوى، وفقا لما تدل عليه عوامل من قبيل التاريخ المحلى للوباء، والفقر، والممارسات الجنسية، ووسائل تعاطى المخدرات، وسبل كسب العيش، ومواقع المؤسسات العامة، وتمزق الهياكل الاجتماعية، وتحركات السكان القسرية منها وغير القسرية؛

**الأطفال الذين تيتموا وأصبحوا فى حالة ضعف بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.**

**يحتاج الأطفال الذين تيتموا وتضرروا بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز إلى مساعدة خاصة .**

٦٥ - توضع، بحلول سنة ٢٠٠٣، وتنفذ بحلول عام ٢٠٠٥، سياسات واستراتيجيات وطنية، ترمى إلى بناء وتعزيز القدرات الحكومية والأسرية والمجتمعية لتوفير بيئة داعمة لإعالة اليتامى والبنات والأولاد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمتضررين منه، بوسائل تشمل تقديم المشورة الملائمة والدعم النفسى والاجتماعى؛ وضمان إلحاقهم بالمدارس وحصولهم على المأوى والتغذية الجيدة، والخدمات الصحية والاجتماعية على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين؛ وحماية اليتامى والأطفال المستضعفين من جميع أشكال سوء المعاملة والعنف والاستغلال والتمييز ومن الاتجار بهم وفقدانهم الميراث؛

٦٦ - ضمان عدم التمييز، وكفالة التمتع التام وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان عن طريق اتباع سياسة نشطة وواضحة ترمى إلى إزالة وصمة العار عن كل الأطفال الذين تيتموا أو أصبحوا فى حالة ضعف بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٦٧ - حث المجتمع الدولي، ولا سيما البلدان المانحة والمجتمع المدني، فضلا عن القطاع الخاص، على أن يقوم على نحو فعال بتكميل البرامج الوطنية الرامية إلى دعم البرامج المخصصة للأطفال الذين تيتموا أو أصبحوا في حالة ضعف بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في المناطق المتضررة وفي البلدان التي ترتفع فيها مخاطر الإصابة به، وإلى تقديم مساعدة خاصة إلى البلدان الأفريقية الواقعة جنوب الصحراء الكبرى؛

#### التخفيف من الأثر الاجتماعي والاقتصادي :

#### التصدى لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز استثمار في التنمية المستدامة :

٦٨ - القيام، بحلول سنة ٢٠٠٣، بتقييم الأثر الاقتصادي والاجتماعي لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ووضع استراتيجيات متعددة القطاعات ترمي إلى دراسة ذلك الأثر على صعد الفرد والأسرة والمجتمع المحلي وعلى الصعيد الوطني؛ ووضع وتسريع تنفيذ استراتيجيات وطنية للقضاء على الفقر لمعالجة تأثير فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على دخول الأسر المعيشية، وموارد رزقها، وفرص حصولها على الخدمات الاجتماعية الأساسية، مع التركيز بوجه خاص على الأفراد، والأسر والمجتمعات المتضررة بشدة من الوباء؛ واستعراض الأثر الاجتماعي والاقتصادي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على جميع مستويات المجتمع، ولا سيما على النساء والمسنين، وبخاصة على دورهن كموفرات للرعاية، وفي الأسر المتأثرة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتلبية احتياجاتهم الخاصة؛ وتعديل وتكييف السياسات الإنمائية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك سياسات الحماية الاجتماعية بحيث يؤخذ في الاعتبار تأثير فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على النمو الاقتصادي، وعلى توفير الخدمات الاقتصادية الأساسية، وإنتاجية العمل والإيرادات الحكومية، والضغوط على الموارد العامة التي تؤدي إلى حدوث عجز فيها؛

٦٩ - القيام، بحلول سنة ٢٠٠٣، بإعداد إطار وطني في مجال القانون والسياسات العامة لحماية حقوق وكرامة الأشخاص المصابين والمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأشخاص المعرضين أكثر من غيرهم للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في أماكن العمل، وذلك بالتشاور مع ممثلي أرباب العمل والعمال، مع مراعاة المبادئ التوجيهية الدولية المعمول بها بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في أماكن العمل؛

#### البحث والتطوير :

عدم التوصل حتى الآن إلى علاج لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يعطى أهمية حاسمة لمواصلة البحث والتطوير :

٧٠ - زيادة الاستثمار وتسريع خطى البحوث في مجال تطوير لقاحات فيروس نقص المناعة

البشرية؛ مع بناء القدرات البحثية الوطنية، ولا سيما في البلدان النامية، وعلى الأخص في مجال السلالات الفيروسية المنتشرة في المناطق الشديدة التأثر؛ وبالإضافة إلى ذلك دعم وتشجيع زيادة الاستثمار الوطنى والدولى فى مجالات البحث والتطوير المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما فى ذلك البحوث الطبية الإحيائية، وبحوث العمليات، والبحوث الاجتماعية والثقافية والسلوكية، وفى مجال الطب التقليدى، وذلك بهدف تحسين النهج الوقائية والعلاجية؛ والتعجيل بإتاحة فرص الحصول على خدمات الوقاية والرعاية والعلاج وتكنولوجيات الرعاية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (وما يتصل به من الأمراض المتسللة والأورام الخبيثة والأمراض التى تنتقل بالاتصال الجنىسى)، بما فى ذلك الوسائل التى تتحكم فيها الإنانث، ومبيدات الميكروبات، وبصفة خاصة لقاحات فيروس نقص المناعة البشرية المناسبة والمأمونة والمعقولة التكلفة ووسائل توصيلها، والحصول على خدمات التشخيص والفحوص والطرائق التى تحول دون انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل؛ وتحسين فهمنا للعوامل التى تؤثر فى الوباء والإجراءات اللازمة لمكافحته، بما فى ذلك زيادة التمويل، وإقامة شراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص؛ وتهيئة بيئة مساعدة على البحث، وكفالة التزام هذه البحوث بأرفع المعايير الأخلاقية؛

٧١ - دعم وتشجيع تطوير البنية الوطنية والدولية الأساسية فى مجال البحوث، وزيادة قدرة المختبرات، وتحسين أنظمة الرقابة، وجمع البيانات وتجهيزها وتوزيعها، وتدريب القائمين بالبحوث الأساسية والبحوث العلاجية وعلماء الاجتماع، والقائمين على توفير الرعاية الصحية والفنيين، مع التركيز على البلدان الأشد تأثراً بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ولا سيما البلدان النامية والبلدان التى ينتشر أو يحتمل أن ينتشر فيها هذا الوباء انتشاراً سريعاً؛

٧٢ - تطوير وتقييم نهج مناسبة لرصد فعالية العلاج وسُميَّته وآثاره الجانبية، وتفاعلات العقاقير، ومقاومة الجسم للعقاقير، وتطوير منهجيات لرصد آثار العلاج على انتقال فيروس نقص المناعة البشرية وأنماط السلوك الذى يعرض للخطر؛

٧٣ - تعزيز التعاون الدولى والإقليمى، ولا سيما التعاون بين الشمال والجنوب والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثى فى نقل التكنولوجيات ذات الصلة التى تناسب البيئة المتلقية فى مجالى العناية والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات والباحثين ونتائج البحوث، وتعزيز دور برنامج الأمم المتحدة المشترك المعنى بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز فى هذه العملية. والقيام فى هذا الصدد، بتشجيع امتلاك جميع الأطراف المشتركة فى هذه البحوث التعاونية لنتائجها

النهائية وتكنولوجياتها، بطريقة تتناسب مع إسهام كل منها، ورهنا بتوفير الحماية القانونية لهذه النتائج والتكنولوجيات؛ والتأكيد على أن تخلو هذه البحوث من أى تحيز؛

٧٤ - ضمان أن تخضع، بحلول سنة ٢٠٠٣، جميع بروتوكولات البحث المتعلقة بعلاجات فيروس نقص المناعة البشرية، بما فى ذلك العلاجات واللقاحات المضادة لفيروسات النسخ العكسى، التى تستند إلى المبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات الدولية للتقييم من قبل لجان مستقلة معنية بأخلاقيات المهنة يشارك فيها المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومقدمو الرعاية باستخدام العلاج المضاد لفيروسات النسخ العكسى؛

**فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز فى المناطق المتأثرة بالصراعات والكوارث :**

**الصراعات والكوارث تساهم فى انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز :**

٧٥ - القيام، بحلول سنة ٢٠٠٣، بوضع وبدء تنفيذ استراتيجيات وطنية تجعل عناصر التوعية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والوقاية منه ورعاية وعلاج المصابين به، جزءاً من البرامج أو الإجراءات التى تستهدف التصدى لحالات الطوارئ وذلك من منطلق التسليم بأن السكان الذين تزعر الصراعات المسلحة وحالات الطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية استقرارهم، بمن فى ذلك اللاجئين والمشردون داخليا، وعلى الأخص النساء والأطفال، يعانون من زيادة خطر التعرض للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية؛ والقيام، عند الاقتضاء، بتضمين العناصر المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز فى برامج المساعدة الدولية؛

٧٦ - دعوة جميع وكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المشاركة فى تقديم المساعدة الدولية وتوصيلها إلى البلدان والمناطق المتأثرة بالصراعات والأزمات الإنسانية أو الكوارث الطبيعية، إلى القيام، على وجه الاستعجال، بجعل عناصر الرعاية والتوعية والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز جزءاً من خططها وبرامجها، وتوفير برامج التوعية والتدريب لموظفيها فى مجال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٧٧ - بحلول سنة ٢٠٠٣، وضع استراتيجيات وطنية لمكافحة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية فيما بين أفراد القوات النظامية، حسب الاقتضاء، بما فى ذلك أفراد القوات المسلحة وأفراد قوات الدفاع المدنى، والنظر فى سبل للاستفادة من أفراد هذه الخدمات الحاصلين على تثقيف وتدريب فى مجال التوعية والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز فى المساعدة فى أنشطة التوعية والوقاية من هذا الوباء، بما فى ذلك المشاركة فى تقديم المساعدة فى حالات الطوارئ، والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية فى حالات الكوارث وإعادة التأهيل؛

٧٨ - بحلول سنة ٢٠٠٣، ضمان إدخال التوعية والتدريب المتعلقين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، واللذين يشملان عنصرا جنسانيا، فى المبادئ التوجيهية الموضوعة لى يستخدمها أفراد قوات الدفاع والأفراد الآخرون المشاركون فى عمليات حفظ السلام الدولية، ومواصلة المشاركة فى الوقت نفسه فى جهود التثقيف والوقاية الجارية، بما فى ذلك إشراك هؤلاء الأفراد فى دورات توجيهية قبل نشرهم؛

#### الموارد :

مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز غير ممكنة دون توافر موارد جديدة وإضافية ومستدامة :

٧٩ - ضمان أن تكون الموارد المتاحة للمكافحة العالمية لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز كبيرة ومستدامة وموجهة صوب إحراز النتائج؛

٨٠ - القيام، بحلول سنة ٢٠٠٥، عن طريق مجموعة من الخطوات المتتابعة، بتحقيق هدف عام يتمثل فى كفاءة إنفاق سنوى على مكافحة الوباء يتراوح بين ٧ و ١٠ بلايين من دولارات الولايات المتحدة فى البلدان المنخفضة الدخل والمتوسطة الدخل وفى البلدان التى تعانى من الانتشار السريع للوباء أو يحتمل أن تواجه خطر هذا الانتشار السريع، وذلك لأغراض الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ورعاية وعلاج ودعم المصابين به، والتخفيف من أثره، واتخاذ تدابير تكفل إتاحة الموارد اللازمة، من البلدان المانحة بصفة خاصة، وكذلك من الميزانيات الوطنية. علما بأن موارد البلدان الأشد تأثرا محدودة للغاية؛

٨١ - دعوة المجتمع الدولى، حيثما أمكن، إلى تقديم مساعدة، فى شكل منح، تستخدم فى أغراض الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ورعاية وعلاج المصابين به فى البلدان النامية؛

٨٢ - زيادة مخصصات برامج مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز فى الميزانيات الوطنية، وتحديد أولوياتها، حسب الاقتضاء، وضمان قيام جميع الوزارات وسائر أصحاب المصلحة ذوى الصلة برصد اعتمادات كافية؛

٨٣ - حث البلدان المتقدمة النمو التى لم تتجز الأهداف المتفق عليها وهى تخصيص نسبة ٠,٧ فى المائة من ناتجها القومى الإجمالى للمساعدة الإنمائية الرسمية عموما، وتخصيص ما بين ٠,١٥ فى المائة و ٠,٢٠ فى المائة من الناتج القومى الإجمالى كمساعدة إنمائية رسمية لأقل البلدان نموا، على أن تفعل ذلك فى أقرب وقت ممكن، آخذة بعين الاعتبار استعجال وخطورة وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٨٤ - حث المجتمع الدولي على تكملة وتدعيم الجهود التي تبذلها البلدان النامية التي تخصص جزءا متزايدا من أموالها الوطنية لمكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وذلك عن طريق زيادة المساعدة الإنمائية الدولية المقدمة على الأخص لأشد البلدان تأثرا بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ولا سيما في أفريقيا، وبالذات البلدان الأفريقية الواقعة جنوب الصحراء الكبرى، وفي منطقة البحر الكاريبي، والبلدان التي يرتفع فيها احتمال انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وسائر المناطق المتأثرة التي تكون مواردها المرصودة للتصدي للوباء محدودة للغاية؛

٨٥ - القيام، حسب الاقتضاء، بإدماج الأعمال المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في برامج المساعدة الإنمائية واستراتيجيات القضاء على الفقر، وتشجيع استخدام جميع الموارد المخصصة على نحو يتسم بأكبر قدر من الفعالية والشفافية؛

٨٦ - مناقشة المجتمع الدولي ودعوة المجتمع المدني والقطاع الخاص إلى اتخاذ تدابير مناسبة لتخفيف الأثر الاجتماعي والاقتصادي الناجم عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في أشد البلدان النامية تضررا ؛

٨٧ - القيام، دون مزيد من الإبطاء، بتنفيذ المبادرة المُعززة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، والموافقة على إلغاء جميع الديون الرسمية الثنائية للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون في أقرب وقت ممكن، ولا سيما أشد هذه البلدان تأثرا بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، مقابل إعلانها التزامات واضحة بالقضاء على الفقر وحثها على استخدام وفورات خدمة الديون في تمويل برامج القضاء على الفقر، ولا سيما من أجل توفير الوقاية والعلاج والرعاية والدعم فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض؛

٨٨ - الدعوة إلى اتخاذ إجراءات سريعة ومتضافرة كفيلة بالتصدي الفعال لمشاكل الديون في أقل البلدان نموا، والبلدان النامية المنخفضة الدخل، والبلدان النامية المتوسطة الدخل، ولا سيما البلدان المتأثرة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بطريقة شاملة وعادلة وإنمائية المنحى ودائمة من خلال تدابير وطنية ودولية مختلفة مصممة من أجل جعل هذه الديون ممكنة السداد في الأجل الطويل، ومن ثم، تحسين قدرات هذه البلدان على التصدي لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، تحسين الآليات المنظمة القائمة في مجال خفض الديون مثل، مبادلة الديون بالمشاريع الهادفة إلى توفير الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ورعاية ومعالجة المصابين به؛

٨٩ - تشجيع زيادة الاستثمار في البحوث المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وعلى الأخص من أجل تطوير تكنولوجيات

الوقاية المستدامة ذات الأسعار المعقولة، من قبيل، اللقاحات ومبيدات الميكروبات، وتشجيع إعداد خطط مالية وسوقية استباقية من أجل تسهيل الحصول على اللقاحات بسرعة عند توافرها؛

٩٠ - دعم إنشاء صندوق عالمي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والصحة، بصورة عاجلة، من أجل تمويل مجموعة تدابير عاجلة وموسعة لمكافحة الوباء، استنادا إلى نهج متكامل للوقاية والرعاية والدعم والعلاج، ولمساعدة الحكومات في جهودها الرامية، في جملة أمور، إلى مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، مع إعطاء الأولوية الواجبة لأشد البلدان تأثرا، ولا سيما البلدان الأفريقية الواقعة جنوب الصحراء الكبرى وفي منطقة البحر الكاريبي، وللبلدان التي يكون فيها احتمال التعرض للخطر كبيرا، وحشد التبرعات للصندوق من المصادر العامة والخاصة، مع توجيه نداء خاص إلى البلدان المانحة، والمؤسسات، ودوائر الأعمال، بما في ذلك شركات المستحضرات الصيدلانية، والقطاع الخاص، وأهل الخير، والأثرياء؛

٩١ - القيام، بحلول سنة ٢٠٠٢، ببدء حملة عالمية لجمع الأموال تستهدف الجمهور والقطاع الخاص، ويضطلع بها برنامج الأمم المتحدة المشترك المعنى بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بدعم وتعاون الشركاء ذوي الاهتمام على جميع المستويات، بغية المساهمة في إنشاء الصندوق العالمي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والصحة؛

٩٢ - توجيه المزيد من التمويل إلى اللجان والمنظمات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية لتمكينها من مساعدة الحكومات في جهودها الرامية إلى التصدي للأزمة، على الصعيد الوطني والإقليمي ودون الإقليمي؛

٩٣ - تزويد الوكالات المشاركة في رعاية برنامج الأمم المتحدة المشترك المعنى بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وأمانة البرنامج، بالموارد اللازمة للعمل مع البلدان دعما لأهداف هذا الإعلان؛

## المتابعة

### المحافظة على قوة الدفع ورصد التقدم المحرز عنصران أساسيان

#### على الصعيد الوطني :

٩٤ - إجراء استعراضات وطنية دورية للتقدم المحرز في تنفيذ هذه الالتزامات، يشارك فيها المجتمع المدني، ولا سيما الأفراد المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمجموعات المعرضة للإصابة به ومقدمو الرعاية، وتحديد المشاكل والعقبات التي تعترض سبيل التقدم، وضمان نشر نتائج هذه الاستعراضات على نطاق واسع؛

٩٥ - إنشاء آليات ملائمة للرصد والتقييم من أجل المساعدة في متابعة قياس التقدم المحرز وتقييمه، وإعداد صكوك مناسبة للرصد والتقييم تتضمن بيانات كافية عن الوباء؛

٩٦ - القيام، بحلول سنة ٢٠٠٣، بإنشاء أو تعزيز أنظمة للرصد الفعال، حسب الاقتضاء، من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

#### على الصعيد الإقليمي :

٩٧ - إدراج فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والشواغل ذات الصلة في مجال الصحة العامة، حسب الاقتضاء، في جداول أعمال الاجتماعات الإقليمية التي تعقد على المستوى الوزاري ومستوى رؤساء الدول والحكومات؛

٩٨ - دعم جمع البيانات ومعالجتها بغية تيسير قيام اللجان الإقليمية و/أو المنظمات الإقليمية بإجراء استعراضات دورية للتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجيات الإقليمية، وتحقيق الأولويات الإقليمية، وكفالة نشر نتائج هذه الاستعراضات على نطاق واسع؛

٩٩ - تشجيع تبادل البلدان للمعلومات والخبرات في مجال تنفيذ التدابير والالتزامات الواردة في هذا الإعلان، وبصفة خاصة تسهيل زيادة التعاون بين بلدان الجنوب، والتعاون الثلاثي؛

#### على الصعيد العالمي :

١٠٠ - تكريس وقت كاف، ويوم كامل على الأقل من الدورة السنوية للجمعية العامة، لاستعراض ومناقشة تقرير يعده الأمين العام عن التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات الواردة في هذا الإعلان، بهدف تحديد المشاكل والمعوقات، وتقديم توصيات بشأن الإجراءات المطلوبة لإحراز المزيد من التقدم؛

١٠١ - كفالة إدراج المسائل المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في جداول أعمال جميع المؤتمرات والاجتماعات المناسبة التي تعقدها الأمم المتحدة؛

١٠٢ - دعم المبادرات الرامية إلى عقد مؤتمرات وحلقات دراسية وحلقات عمل وبرامج ودورات تدريبية، من أجل متابعة المسائل التي أثيرت في هذا الإعلان، والقيام في هذا الصدد بتشجيع المشاركة في مؤتمر داكار المرتقب المتعلق بتوفير إمكانية الحصول على الرعاية للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية؛ والمؤتمر الدولي السادس المعنى بالإيدز في آسيا والمحيط الهادئ؛ والمؤتمر الدولي الثاني عشر المعنى بالإيدز والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي في أفريقيا؛ والمؤتمر الدولي الرابع عشر المعنى بالإيدز في برشلونة، إسبانيا؛ والمؤتمر الدولي العاشر المعنى بالأفراد

المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، في بورت أوف سبين؛ والمنتدى الثانى والمؤتمر الثالث لفريق التعاون التقنى الأفقى فى أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبى المعنى بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والأمراض التى تنتقل بالاتصال الجنسى، فى هافانا؛ والمؤتمر الدولى الخامس المعنى بالرعاية المنزلية والرعاية المجتمعية للأفراد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز فى شيانغ ماى، تايلند، ونشر نتائجها على أوسع نطاق؛

١٠٣ - استكشاف جدوى القيام بوضع وتنفيذ نظم للرصد والإبلاغ الطوعيين عن الأسعار العالمية للعقاقير، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر الشركاء المهتمين الآخرين، وذلك بغية تحقيق قدر أكبر من العدالة فى فرص الحصول على الأدوية الأساسية؛

ونحن نعتز بفضل القائمين على قيادة جهود التوعية بوباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتصدي للتحديات المعقدة التى يطرحها، ونعرب عن تقديرنا لهم؛

ونحن نتطلع إلى قيام الحكومات بدور قيادى قوى وبذل جهود متضافرة بمشاركة كاملة ونشطة من جانب الأمم المتحدة، والمنظومة المتعددة الأطراف بأسرها، والمجتمع المدنى،

وقطاع الأعمال، والقطاع الخاص؛

وفى الختام ، نناشد جميع البلدان أن تتخذ الخطوات الضرورية لتنفيذ هذا الإعلان، عن طريق تعزيز علاقات الشراكة والتعاون مع الشركاء الآخرين على الصعيدين المتعدد الأطراف والشائى، ومع المجتمع المدنى.

